المجلد السابع من كتاب
السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليها اخبرنا

[illegible] المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق [illegible] ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر [illegible] ثنا عبيد بن اسمة عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فادعهم الى ان يوحدوا الله عز وجل فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم زكاة في اموالهم رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن الفضل بن العلاء واخرجه مسلم من وجه اخر عن اسماعيل

باب لا يبيع اهل الاموال حبيسهم عن اربابه اخبرنا

ابو محمد عمر والاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا ابن ابي النضر ثنا ابو النضر قال [illegible] ثنا علي بن سعيد ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم الى اخر الاية رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابي النضر

اخبرنا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو طاهر محمد بن عبد الله الجويني انا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء السنوسي ح قال وحدثني علي بن عمر الحافظ انا عبد الله بن محمد البغوي قالا ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح السمان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا

كانت

كانت اذا يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يكون يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فقيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر باقي الحديث قد اخرجت في كتاب الزكاة وذكر رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه ان يكون من قول ابي هريرة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح له بقاع قرقر

باب لا يسع الوكالة توكيل اهل الاموال

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا علي بن بكر ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله

لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق
رواه البخاري في الصحيح من يحيى بن بكير بهذا اللفظ عناقا واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد وقال
عقالا ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فقال عناقا وفي رواية اخرى عنه
قال عقالا وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ورواه عنبسة عن يونس
عن الزهري فقال عناقا واختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا
وقيل عقالا واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي انا اسماعيل بن
عبد العزيز عن ابي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عن الاصمعي قال يقال
بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعثه على صدقاتهم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة انا
حرام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت ابي يقول رايت عمر بن الخطاب
شاد احقوة بعقال وهو يمارس شيئا من امر الصدقة قال منصور حفظي
انه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعير اشد منها حقوة بعقاله ثم تصدق
بها يعني بتلك العقال قال الشيخ وقد روى عمران بن داود القطان
عن معمر بن راشد عن الزهري عن قصة ابي بكر رضي الله عنه قال
وقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عقالا عناقا مما كانوا
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وروينا هذه الزيادة
اقامة الصلاة وايتاء الزكوة من وجهين اخرين عن ابي هريرة
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز
عن قتادة قالا انا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا ابو العنبس

عن ابيه

ابو العنبس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم
وحسابهم على الله قال الشيخ ابو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد قاله البخاري وغيره اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله لفظ حديث اسماعيل

باب ما جاء في رب المال يتولى تفريق زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم اخبرنا
ابو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق من اصل سماعه اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن
محمد القزاز بالبصرة ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن
ابي الجعد عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا نبي الله
عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اخوالك من ولد سعد بن بكر واني رسول قومي اليك ووافد
فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا في كتابك وامرتنا رسلك ان ناخذ من حواشي اموال الناس
نضعه في فقرائنا فانشدك بالله اهو امرك بذلك قال نعم قال الشيخ هذه اللفظة كانت محفوظة
دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس
في هذه القصة الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا اسناده اصح
والله اعلم

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة كما قال

الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي ادع لهم اخبرنا ابو محمد جناح ابن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن
شعبة ح وانبا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين
ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة

باب الاعلام على افواه العامة ان في المال حقا سوى الزكاة

الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي
القرآن يقتضي بصدقة وزكاة معنى واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ح وانبا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري عن ابيه عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو

المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه
مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه
سمع انس بن مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال
فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجد في نفسك فقال سل ما
بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تقطع
فقراء المهاجرين باخذها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن
حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية اجزاته وعن الحجاج عن عطاء
بنحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا احمد بن خالد حدثنا الحسن بن عمارة عن
واصل بن حيان وحكيم ابن جبير عن سفيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة
فاعطاها اهل بيت كافي وبهذا الاسناد ثنا الحسن عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال
عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما لم يكونا يريان بهذا باسا ورواه ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عمر
بن الخطاب وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا
اسماعيل بن محمد المزني ثنا ابو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير انما
الصدقات للفقراء قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري
وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد بن جبير قوله ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان
بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس فالله اعلم واخبرنا الشريف ابو الفتح انبا عبد الرحمن
بن ابي شريح انبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال
قلت لابراهيم اضع زكاة مالي في صنف الاصناف الذين ذكر الله في كتابه انما الصدقات للفقراء و
المساكين الى اخر الاية قال نعم وروينا عن الحسن البصري وعن عطاء ابن ابي رباح اخبرنا ابو سعد
الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله
المخرمي ثنا ابو داود الطيالسي قال قال شعبة الا تخبرني من جرير بن حازم هذا الحديث اتاني هو و
حماد ابن زيد فكلاني ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره
انا والله سالت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا باس به قلت عمن
سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن ابن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي
الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة قالا لا باس ان يجعل الصدقة في الرجل
صنف واحد

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

اخبرنا

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي
معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان
هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث بن محمد حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجد في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم قال فانشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك
الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت به وانا رسول من ورائي قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد انبا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن ابي يمونة حدثني ابي
ان عمران بن حصين بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من
حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامرني بقلوص هذا الحديث
يوف باشعث بن سوار وليس بالقوي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامرني باخذ الصدقة من اغنيائنا فنقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما لا مال لي فاعطاني منها قلوصا وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ واثنا عنه عن ابي العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل

قضى ايما رجل انتقل من خلاف عشيرته فعشرته وصدقته الى خلاف عشيرته اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا هشام بن عبيد
الله ثنا سوار بن مصعب عن جابر بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج
الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة موقوف وفي اسناده ضعف

باب نقل الصدقة

اذا لم يكن حولها من يستحقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المؤدب انبا الحمامي
رحمه الله ببغداد انبا احمد بن سلمان النجار ثنا حنبل بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن
المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يرفض
رجالا من طي في العين ويرفض عني فقلت يا امير المؤمنين اتعرفني فضحك حين استقبلته فقال نعم والله اني
لاعرفك قد آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشاير هم
لما ينوبهم من الحقوق اخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من حديث ابي عوانة واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا ابو جعفر الزيادي ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي
بن حاتم الطائي قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة
بيضت وجه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طي جيئت بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدي بن حاتم قدمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم
فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنو اسد وهم
جيرانهم اجتمعت طي الى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما راوه الجد كفوا عنه وسلموا اليه فلما
اجتمع المسلمون على ابي بكر رضي الله عنه وهي ابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان
بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان قال بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فابى وتمسك بما في يده
وثبت على اسلامه وقال لا تجعلوا يا قوم فانه والله ليقومن بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على ابي بكر رضي الله عنه فخرج
بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى اتاهم انه قد ادها الى ابي
بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم اول ابل وافت ابا بكر رضي
الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم على صدقات طي والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد
وطليحة ابن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة بن حصين على صدقات بني فزارة ومالك بن
نويرة على صدقات بني يربوع والضحاك على صدقات بني سليم فلما بلغهم وفات النبي صلى الله عليه
وسلم ردعتهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بها و
دفعهما عنها الناس حتى ادياها الى ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني
ابو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن

ابي هريرة

ابي هريرة قال لما نازلنا احياء بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالهن اسلمتي
على الرجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها سبية منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها
فانها من ولد اسماعيل وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير

باب ما يستدل به على ان الفقير

امس حاجة من المسكين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك ح وانبا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوا
رزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني بن حمدان ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا
يسال الناس شيئا لفظ حديث المغيرة وفي رواية مالك ولا يقوم فيسال الناس رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن ابي هريرة وفيه كالدلالة
على ان المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال وحدثنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انبا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه
المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و
اللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسال الناس ولا يفطن له
اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد انبا احمد بن يوسف ابن خلاد النصيبي و
انبا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد قال ثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن
جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان و
اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا رواه البخاري في الصحيح
عن ابي مريم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابن ابي مريم ومن يتعفف وليس له بعض ما يكفيه
كان فاقرا بنفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا
حرفة يقع به موقعا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى
بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة انبا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وان
اعوذ بك ان اظلم او اظلم وروينا ايضا في حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر وفي حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا
من الفقر وقد اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الحلواني ثنا موسى
بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هشيم بن زياد انبا عبد الله بن زياد ثنا جادة بن ابي
امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا
وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وحدثنا ابو منصور المظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله

انبانا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ثابت بن محمد الكتاني ثنا الحرث ابن
النعمان الليثي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عايشة رضي الله عنها ولم يا رسول الله قال انهم يدخلون
الجنة قبل الاغنياء باربعين سنة خريفا يا عايشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عايشة احبي المساكين
وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة قال اصحابنا فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة وقد كان له بعض
الكفاية عدا ان المسكين من له بعض الكفاية قال الشيخ فد روي في حديث سفيان عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذ به من الحال التي شرفها في
اخبار كثيرة ولا من الحال التي سال ان يحيى ويمات عليها ولا يجوز ان يكون مسالته مخالفة لما مات صلى
الله عليه وسلم فقد مات مكتفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه
استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى وذلك بين
فيما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم
اني اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم
اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث وهذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح وفيه
دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى واما قوله ان
كان قال احيني مسكينا وامتني مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاد عنه
وقال انه لم يسال حال المسكنة التي ترجع معناها الى القلة وانما سال المسكنة التي ترجع معناها الى الاخبات
والتواضع فكانه صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة
الاغنياء المترفين قال الغنيي والمسكنة حرف ماخوذ من السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي تباسس وتمسكن يريد تخشع وتواضع لله اخبرنا ابو الحسين ابن
الفضل القطان ببغداد انبانا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا سليمان ابن شرحبيل
ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطا بن ابي رباح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول يا ايها
الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغيرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الاغنياء فان اشقى الاشقياء
من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة

باب العفيف او المسكين لذ كسب حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيا

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ح وانبانا علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قالا
ثنا الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود الطيالسي و
محمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوي اخبرنا ابو بكر ابن فورك انبانا عبد الله
بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ح وانبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو العباس المحبوبي ثنا
احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفين فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا

مرفوعا

مرفوعا واختلف عليه ايضا في لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا عبد الرحمن بن الحسن القاضي
ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم فذكره بنحوه وقال
لذي مرة قوي واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري ببغداد انبانا احمد بن سليمان ثنا عبد الملك
بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم فذكره وقال ولا لذي
مرة سوي رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا في رفعه ولفظه وفي رفعه
من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا
ابو الحسين محمد بن عبد الله بن عيسى البيع ثنا ابو الموجه انبانا عبدان بن عثمان انبانا عبيد الله بن
الشيط ثنا ابي والاء خضر بن عجلان عن عطاء بن يسار الهمداني عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو
بن العاص اخبرني عن الصدقة اي مال هي قال هي شر مال انما هي قال للنيات والوجاف والكسعات
والبتاتي وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم
وللمجاهدين في سبيل الله فدرجاتهم او قال عمالتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا
تحل لغني ولا لذي مرة سوي اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبانا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر قال لعله قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه الحميدي
عن سفين باسناده وقال عن ابي هريرة بلغ به اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد انبانا الحسين
بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن محشر ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ورواه ابو بكر
بن عياش مرة اخرى عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين
بن بشران قالا انبانا اسماعيل بن محمد الصفار وانبانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو
سعيد بن الاعرابي قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن
عدي بن عبد الجبار عن رجلين قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة
فسالناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فراحت فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية
الصفار فصعد فينا البصر وصوب

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عنده

الوالي يقين ما قال اخبرنا ابو علي الروذباري انبانا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن عبد الجبار قال
اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها
فرفع فينا البصر وخفضه فراى كذي جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب

باب الخليفة ووالي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبانا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن
ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا
فاعجبه فسال الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهو يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه في استفاه اخبرنا
ابو بكر بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن ربيعة قدم بصدقات سعي عليها
فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا واتى عمر ناكل

ثنا سفين عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال سفين هو عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا اشرب البانها ونصيب منها فقال يا ابن ربيعة لست كهيئة
انك والله تتبع اذنابها

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او
لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة رجل عامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل مسكين تصدق عليه فاهداها
لغني او غارم او غاز في سبيل الله عز وجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو الازهر السلطي عن
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده اخبرناه ابو الحسن العلوي انبا ابو حامد بن
الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي الاباذي انبا احمد
بن يوسف بن خلاد ثنا الحرث بن محمد ثنا ابو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن السعدي
المالكي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن عبد الله السعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وادتيتها اليه امر لي بعمالة فقلت اني عملت لله ورسوله واجري
على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان
تسأل فكل وتصدق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا ابو طاهر
محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم انبا احضر بن عجلان عن
عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عمالتهم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد
الله بن عمر عن نافع قال كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فاعطاني من الخروج معه واعطاني
رزقي وانا مقيم

باب لا يكتم منها شيئا

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر
المحمد اباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيمة فقام رجل اسود كاني انظر اليه من الانصار فقال اقبل عني عملك
قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره
فما اعطي منه اخذ وما نهي عنه انتهى واخبرناه ابو طاهر انبا حاجب بن احمد انبا عبد الرحيم بن منيب ثنا
الفضل ابن موسى ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كاني اراه فقال دونك
عملك يا رسول الله وقال في آخره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى رواه مسلم في الصحيح عن ابي راهويه
عن الفضل واخرجه من اوجه آخر عن اسماعيل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله

المزني

المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة عن ابي حميد
الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين
قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله
فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام
لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء
به رغاء وان كانت بقرة جاء بها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه و
سلم زيد بن ثابت فسألوه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا محمد عبد الله الحافظ انبا عبد الله
بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد هارون يعني العشار اخرجه ابو داود في السنن من وجه
آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان للعامل في الصدقات ينتقص من حقوق الناس
المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته اخرجه ابو داود من وجه آخر عن
ابن اسحاق

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وان كان مسلما

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء
ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابراهيم ابن
بشار ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده قال لما افاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان جمع الناس يسلونه فاحاطت به الناقة فخطفت شجرة
رداءه فقال ردوا علي ردائي اتخشون علي البخل لو افاء الله علي نعما مثل عمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم اخذ وبرة من ذروة سنامه بعيره فقال ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه
الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار وانبا ابو محمد عبد الله بن يوسف
انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا سعيد بن منصور والجوري قالا ثنا سفين
ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد
احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لي مما افاء الله علي الا مثل
هذه الا الخمس وهو مردود عليكم اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا يوسف بن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله

يعني بالخمس حقه من الخمس في قوله مردودة عليكم يعني في مصلحتكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى انا الحميدي ثنا سفين ح قال وانبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم
بن ابي طالب ثنا احمد بن ابي عمرو ثنا سفين ح قال وانبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجا
رودي ومحمد بن اسماعيل الاسماعيلي قالا ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفين بن عيينة وهذا لفظ حديث
الحميدي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن
خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن
حصين والاقرع بن حابس ماية ماية من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفين فقال
عمر او غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع
قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واحمد بن عبدة اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك انه لما افاء الله
على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من
قومه الماية من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حديث
بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو الراي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم
فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعطي رجالا حديث عهد بكفر فاتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله
فقال لهم انكم ستنقلبون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس لم
يصبروا رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو النعمان ثنا جويرية بن حازم عن الحسن
عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم
عتبوا فقال اني اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادعه احب الي من الذي اعطيه اعطي اقواما
لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو
بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه البخاري
في الصحيح عن ابي النعمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
بن محمد الصيدلاني ومحمد بن النضر الجارودي واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السري ثنا ابو
الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي
رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابي حصن الفزاري وعلقمة بن
علاثة العامري احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان فغضب صناديد قريش

فقالت يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتالفهم
فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا
محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته ايامني على اهل الارض ولا تامنوني
ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه
مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه اخر عن سعيد بن مسروق

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء تسليم

قد مضى في حديث رافع بن
خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية ماية من الابل قال الشافعي رحمه الله وذلك
قبل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن
ما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو
داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل
عارية قال فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما
هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا
قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن
ابي الاسود عن عروة بن الزبير ح وانبا ابو الحسين بن الفضل ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن احمد بن غياث العبدي ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم
بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان
ابن امية في اداة ذكرت له عنده فساله اياها فقال صفوان ايعارية ام غصبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك ادراعك فامسكها وان اعرتنيها فهي مضمونة علي حتى
تؤدي اليك فقال صفوان ليس بهذا باس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ ذعموا ماية درع واداتها
وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر
القصة في حرب حنين قال فجاء من رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد صلى
الله عليه وسلم واصحابه فقال له صفوان اخسأ فض فوك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني
من الاعراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لي العشار فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون
يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب لفظ
حديث [illegible] بن عقبة وحديث عروة بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا عبد
الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية ماية من النعم ثم ماية
ثم ماية قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابغض الناس الي مما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو العباس عبد الله بن يعقوب
الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل
عن موسى ابن انس قال ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيا الا اعطاه اياه فجاء رجل فسال
فامر له بغنم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة رواه مسلم
في الصحيح عن عاصم ابن النضر عن خالد بن الحرث واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر
ثنا الدارمي ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال واخبرني ابو عمرو واللفظ له انبا الحسن بن
سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله
ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام
احب اليه من الدنيا وما عليها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة **باب**
من يعطى من المولفة قلوبهم من سهم الصدقات فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته
عنه عن ابي العباس قال انبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله والمولفة قلوبهم في قسم الصدقات
سهم والذي احفظه فيه من مقدم الخبر ان عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه احسبه قال ثلاث مائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين
بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجاز بها الف رجل وابل ابل احسنا وليس في
الخبر من ابن اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه
اياها من سهم المولفة فاما اراده لين عنه فيما صنع واما اعطاوه ليتالف به غيره من قومه ممن لا
يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فاري ان يعطى من سهم المولفة قلوبهم في مثل هذا المعنى
ان نزلت نازلة بالمسلمين ولم يترك ان شاء الله **باب سقوط سهم المولفة**
قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التالف عليه اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين
ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة
قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فارايت ان تقطعنا
ها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الاقطاع واشهد عمر رضي الله عنه عليه وكتبه اياه
قال فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما والاسلام يومئذ ذليل وانا الله قد اعز
الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما ويذكر عن الشعبي انه قال لم
يبق من المولفة قلوبهم احد اعما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المولفة فليس اليوم واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور النضروي الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن مهاجر
ابي الحسن قال اتى ابا وايل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فاخذها ثم جيت مرة اخرى فوجدت
اتيت

ابا وايل

ابا وايل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما صنع بنصيب المولفة قلوبهم قال ردّه
على آخرين **باب سهم الرقاب** قال الله تعالى وفي الرقاب قال الشافعي
يعني المكاتبين والله اعلم قال الشيخ وهكذا قاله الزهري فيما بعده من فقهاء الامصار اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابا مويهبة اول مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعينوا ابا مويهبة فاعين ما اعطي كاتبه وفضلت فضلة فاستعين بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يجعلها في سبيل الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين
عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فرانا الحنفي حدثه قال شهدت
يوم جمعة فقام مكاتب الى ابي موسى رضي الله عنه فكان اول سائل رايته فقال اني انسان مسقف مكاتب
فحدث الناس عليه فقد فتنا اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه
مكاتبته وفضل ثلاث مائة درهم فاتى ابا موسى فساله فامره ان يجعلها في مخرجه من الناس وروينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضي الله عنه فساله عن
الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وهي مخرجة في كتاب المكاتب **باب سهم الغارمين**
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ح
وانبا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفين
بن عيينة ثنا هارون ابن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم اساله في حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يوديها
ثم يمسك ورجل اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسايل فهو سحت اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله
الحريري ثنا احمد بن سلمان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ح وانبا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا
حماد بن زيد ح قال واخبرني ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن
سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون ابن رباب ثنا كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال
اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان
المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له
الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى ذلك من المسئلة يا
قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي
وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا المهزم بن حكيم بن معوية القشيري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ

انبا احمد بن سلمان انبا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا ابو عمر المقري ثنا عبد الوارث ثنا الهزيل بن
حكيم بن معوية ثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسال اموالنا فقال ليسل احدكم
في الحاجة او لينفق ليصلح بين قومه فاذا بلغ اوكب استعف قال ابو عبيد الفتق الحرب يكون بين
الفريقين فيقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم فيسال فيها حتى يودي بها
اليهم وقوله استغنى او كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين
وكل شيء سددت به خللا فهو سداد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء انبا ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عبادا الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق
عليه منها فاهدى منها لغني اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو يحيى بن ابي
مسرة ثنا المقري ابو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي دينا جهد في قضائه
فمات قبل ان يقضيه فانا وليه

باب سهم سبيل الله

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو
الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن ابي مريم ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفين الثوري عن عمران الباري عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير فيهدي لك واخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شيبان عن فراش
المكتب عن عطية العوفي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغني اذا كان
في سبيل الله اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني انبا ابو عمرو بن احمد ان انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثنا اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن ابي قرة قال
جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله
ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بماله حتى ياخذ منه ما اخذ قال ابو اسحاق
فقلت الى اسيد ابن عمرو فقلت الا ترى الى ما حدثني به عمرو بن ابي قرة وحدثته به فقال صدق
جاءنا به كتاب عمر

باب سهم ابن السبيل

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابن ابي يعلى عن عطية
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله
وابن السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك وهذا ان صح فانما اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا
وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم

باب لا وقت فيما يعطى

الفقراء والمساكين الا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر انه قال اذا اعطيتم فاغنوا
اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم
بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن هارون بن رياب عن هارون الاسدي
عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة
لا تحل الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة فسال فيها حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فسال حتى يصيب سدادا ثم يمسك ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة او حاجة شديدة فسال حتى يصيب سدادا من عيش او قواما
من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسايل سحت يا كلها صاحبها سحتا فالهامرتين او ثلاثا
اخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين بن مصعب بن محمد بن
يعلى مولى الفاطميين ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير
ثنا سفين ثنا مصعب ابن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين
بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس و
في رواية ابن ابي داود وان جاء على فرسه واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا
يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا منصور النضروي ثنا احمد
بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابو شهاب عن ابي عبد الله الثقفي عن ابي جعفر عن محمد بن
علي انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراء
هم فان جاعوا وعروا وجهدوا فمنع الاغنياء وحق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم
عليه محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى
ابن اسماعيل عن ابن شهاب ورواه علي بن مسلم عن ابي شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي
يعني ابا جعفر فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد
بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان بن سفين حفظي ان شعبة
كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثنا زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن يزيد
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفين فذكر بمعنى هذه
الحكاية بلاغا عن يحيى ابن آدم عن سفين ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم
بن جبير عن زبيد ما خفي على اهل العلم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو

داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري انك تعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي اني لا اجد ما
اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت اللقحة لكخير
من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال
مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال
يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري يقول قال ابو سعيد الخدري
استشهد ابي يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت
لي امي يا بني ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيا فجيته فسلمت عليه وجلست وهو في اصحابه
جالس فقال حين استقبلني انه من يستغن اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن استكف كفه قال
قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه في شي فقالت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا و
الله يرزقنا شيا نتبلغ به حتى الحت علينا حاجة هي اشد منها فقالت لي اني ايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيا قال فجيته وهو جالس في اصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني وقال بالقول
الاول وزاد فيه ومن سال وله اوقية فهو ملحف قلت في نفسي لناقتي الياقوتة وهي خير من اوقية قال والاوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اسله قال انبا ابو عبيد الياقوتة ناقة وحدثنا ابو سعيد الواهد
انبا ابو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلي ثنا ابو عمرو احمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفين
عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله اربعون
درهما فهو ملحف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي حدثني
علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة
بن يزيد وحدثني ابو كبشة السلولي انه سمع الحنظلية الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو
شعيب الحراني ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة
السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن و
الاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما باسالا وامر معوية ان يكتب لهما باسالا قال فاما الاقرع فلف
كتابه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد تري الى
جابر الى قريتي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة فيلس قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال
قد كتب لك بالذي امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة
وهو منها غني فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال
ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وليس شي من هذه الاحاديث بمختلف فكان النبي صلى
الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به وذلك لان الناس يختلفون في قدر كفايا لهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه

ولا عيال له فهو مستغن به وذلك بين فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا الاخضر بن
عجلان حدثني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة
ثم رجع فقال له انطلق هل تجد من شي وقال فانطلق فجاء فجلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس
كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياخذهما بشي بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد
على درهم فقال رجل انا اخذهما بثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فاسا وبدرهم
طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا
شركا ولا حطبا ولا تاتيني حتى عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشترى بخمسة
طعاما لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما امرتني فقال هذا خير من ان تجي يوم القيامة
وفي وجهك نكتة المسلة ان المسلة لا تصلح الا لثلاثة لذي دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع قال
الشيخ فان لم تقع له الكفاية الا بثنين او بالوف اعطي قدر الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبيصة
بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبالله التوفيق

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو بكر عبد الله بن يوسف
الاصبهاني امليا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم
ح واخبرنا ابو محمد بن يوسف ثنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم انبا سليمان بن بلال اخبرني معوية بن ابي المزرد عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن
الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم
شجنة من الرحمن رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم ورواه حاتم بن اسماعيل عن معوية فقال في الحديث
الرحم شجنة من الرحمن ورواه وكيع عن معوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش ومن ذلك الوجه
اخرجه مسلم في الصحيح وروي في حديث ابي هريرة الرحم شجنة من الرحمن اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ح واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ببغداد ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الدرداء
الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتته وحدثنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد ابن زياد البصري بمكة انبا الحسن بن
محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عوف عاد ابا الدرداء فقال اخبرهم دار صلهم ابو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها بتته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القسم بن القسم

ثنا ابو الموجه ثنا عبدان انبا عبد الله بن المبارك انبا معوية بن ابي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن
يسار ابا الحباب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شيتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا
سفين بن عيينة عن الزهري ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة قاطع رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد
الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفين الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو
وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال سفين لم يرفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالكافي ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن
ميمون ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن
ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني املاء وابو بكر احمد بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابن
عمرو ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة
وصلة كذا قال ابو العباس صليع وانما هو صليع بالصاد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله
محمد بن علي الصفاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الصفاني ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري ح قال
وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفين وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن
سعيد ان ابا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه

افضل

سيورثه

سيورثه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد بن
زريع عن عمرو بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنهال ثنا عمرو
بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمرو ولم يقل او حسبت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري
ورواه البخاري عن محمد بن المنهال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبايهما ابدا قال ايهما منك بابا واخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
ابن عمران الجوني عن طلحة عن رجل من قريش عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ورواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة و
اختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارسله وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا

باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن محمد انبا يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن ابي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو
عاق وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ثنا ابو احمد بن محمد بن اسحاق الحافظ انبا
ابو الجهم احمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا احمد ابن ابي الحواري ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش
عن سفيق بن سلمة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله
ايجزي عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك اجر الصدقة واجر الصلة رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يونس
عن عمر بن حفص في حديث طويل

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه
العسكري ثنا جعفر بن محمد القرابيني ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة رواه البخاري
في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لا تحل لنا
الصدقة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن
احمد بن بالويه المزكي قراءة قالا انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم
القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي

الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا
من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضي الله عنه يلعب بذلك
التمر فاخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما
علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم
بن طهمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا حسين بن حسن ابن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان
ابا يونس حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها رواه مسلم في الصحيح
عن هارون بن سعيد الايلي اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون تمرة صدقة لاكلتها
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور
عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه
كان يرى ان تكون من الصدقة لاكلها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن علي المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن
ابي بكر ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا حماد ابن زيد بن ابي جعفر موسى بن سالم حدثني عبد الله
بن عبيد الله بن العباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس في قبة مضربة لبني هاشم فقال والله ما
اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وامرنا ان لا
ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل واما الحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه
اياها من الصدقة ح وحدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا محمد هو
ابن ابي عبيد عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي
بيد لها فهذا لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا
بما مضى والاخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد
روينا في كتاب الزكوة ما دل على ذلك والله اعلم

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن
ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون
انبا ابو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس
انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى

والنور

والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي قال الحصين لزيد ومن اهل بيته نساؤه من اهل بيته قال لا وايم الله ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم
عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي حيان وهكذا بنو عامر بن بني هاشم بدليل
ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى

باب لا ياخذون من سهم العاملين بالمعاملة شيئا

بما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جويرية بن اسماء عن
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن
ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات
فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه
ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما نفاسة قال فاما بوحسن الزم ارسلهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل فدخلنا
عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتامرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي
اليك ما تؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع
الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي
محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن
العباس فانكحه قال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء واخرجه
من حديث يونس عن ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس
ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن اسحاق
ثنا عيسى بن ابراهيم الفاقوسي ثنا ابن وهب اخبرني يونس فذكره بمعناه

باب موالي بني هاشم وبني المطلب

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسيله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم من انفسهم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر انبا الفضل بن حباب الجمحي
ثنا ابن كثير والحوضي وابو الوليد وعمرو بن مرزوق قالوا انبا شعبة فذكره بنحوه اخبرنا ابو عبد

ما ذكره في حديث ابن ربيعة بن الحارث المطلب وهكذا بدليل

الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفين الثوري ح و
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير انبا
سفين بن سعيد عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال استعمل ارقم الزهري على
الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة
حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم رواية شعبة عن الحكم اولى من رواية ابن ابي ليلى هذا
كان سيء الحفظ كثير الوهم اخبرنا ابو منصور الظفر بن محمد الحلوي انبا ابو جعفر ابن دحيم ثنا احمد
بن حازم انبا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن عطاء بن السايب عن ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها
قالا اتينا بشيء من الصدقة فقالت احذروا شبابنا وموالينا فان يمونا او يصران موالي النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا عن الصدقة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير
ثنا سفين عن عطاء بن السايب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فاتيت ام
كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت احذر على شبابنا ان ياخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه

باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي رضي الله
عنه ولصدقة علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب باموال لهما وذلك ان هذا
تطوع قال الشيخ وقد مضى هذا قال الشافعي رضي الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من
صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع لا تصدق اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم بن ابي اياس
ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحم فقيل يا رسول الله هذا ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه
اخر عن شعبة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن انبا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا قال تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية عليها صدقة قال
البخاري وقال ابو داود فذكره واخرجاه من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو حازم العبدوي
الحافظ انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدي ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية
الانصارية قالت بعثت الى شاة الانصارية بشارة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به شاة من تلك الشاة قال قربيه
فقد بلغت محلها رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه اخر عن خالد الحذاء

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريا واما تورعا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشيء سئل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مد يده
وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا وروينا عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بمعناه اخبرنا
ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا
قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام سئل عنه اهو
هدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده ولم ياكل
معهم

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فاذا هو ليس من اهل السهمان

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم المؤدب ثنا سويد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن النضر الفشيري وعمران بن موسى ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن
موسى ثنا اسماعيل بن اسحاق السراج قالوا انبا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن
موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس
يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم على غني لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال
اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف به عن سرقته
لفظ حديث ابي عبد الله رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخاري من حديث
شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد وفي هذا كالدلالة على انه ورد في صدقة التطوع اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا
عبد الله انبا اسرائيل ثنا ابو الجويرية الجرمي ان معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كل بزيد خرج بدنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما
اخذت رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل وهذا يحتمل ان يكون ورد في
صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة
مفروضة وروينا عن بن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي
ثنا ابو حمزة السكري عن ابي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكحني وخطب علي فانكحني وبايعته انا وجدي قال قلت له وما كانت خصومتك
حضرتك قال كان رجل ينقش المسجد فتصدق على رجال يؤمهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة

فنظر الى بعض من يوف فلما اصبح تبين له فاتاني فقال ردها فابيت فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجازني الصدقة وقال لك اجرها ما نويت قال الشيخ وظاهر هذا ان المتصدق
كان رجلا اجنبيا والله اعلم

باب ميسم الصدقة

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسماعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فرايته وفي يده ميسم يسم ابل الصدقة رواه البخاري في
الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الهيثم بن خلف والحسين بن سفين
وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله
عنه قال ولدت ام سليم فقالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حرثية وهو يسم
الظهر الذي قد رعلية فالفتح رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن ابي موسى محمد بن المثنى اخبرنا
ابو احمد عبد الله ابن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يولي بنعم كثيرة
من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهو عيبا قال فيطوفون بها بالابل قال قلت كيف تاكل من الارض
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل في تلك الصحاف منها
فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبكون الذي يبعث به الى حفصة رضي الله عنهن من اخر
ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال
الشافعي رضي الله عنه هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة
وبهذا نقول

باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو
جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن ابي
محمد بن اعين ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب واخبرنا
ابو الطاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يونس السلمي ثنا محمد بن يوسف قال
ذكر سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
قد وسم في وجهه يدعو بمخزيه فقال لعن الله من فعل هذا المراة انه لم يسم احد الوجه و
لا يضرب احد الوجه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي
حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس
رضي الله عنه يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم الوجه فانكر ذلك قال فوالله

لا اسمها

لا اسمها الا اقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوي في جاعرتيه وهو اول من كوي في الجاعرتين
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وليس فيه من القابل وقد اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العراف
صاحب ابن سوار ثنا محمد بن سوار عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال لعن الله
من وسمه فقال العباس لا جرم لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي انبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن يزيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم
الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن فريع اخبرني غيلان بن جارية عن ابيه
جارية عن جراد احد بني غيلان بن جاوه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها انفها
فقال يا جارية اما وجدت غطا تسمها فيه الا الوجه اما ان مالك القصاص قال ارسلها اليك
وسم فاتيته بابن لبون وانت لبون رحفة فقال ابتغي نارها استنر نارها بعد تنها قال ارسلها
اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا خرجت بلغت الفخذ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بركة قال فوسمتها في افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت عشرين
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا الوليد ثنا شعبة عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم
يحنكه فرايته في مربد يسم شاء احسبه قال في اذانها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد و
اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه فخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها عدة
لله قال الشيخ قد مضى في كتاب الزكاة الكلام
على ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه في الوكاء وغير ذلك
مما يتعلق بهذا الكتاب
وبالله التوفيق اخر كتاب البيوع ويليه كتاب
النكاح وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين آمين
امين امين والحمد لله
على كل
حال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر اللهم صل على محمد

كتاب النكاح

جماع ابواب ما نص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شد عليه وابيح لغيره على علي
ترتيب ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري صاحب التلخيص

باب ما وجب عليه من تخيير النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال يا عائشة اني مخبرك
خبرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ثم قال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل ازواجه مثل ما
فعلت اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس بن يزيد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان
اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تع ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر رضي الله تع عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر
لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتى فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المؤمنين من
المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فقال عمر وا عجبا لك يا ابن عباس قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سال عنه ولم يكتمه قال
هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا
المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في
بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت
ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل
قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم وتهجره
احداهن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسوله الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تساليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره واتيه بمثل ذلك قال وكنا
نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي فخرجت اليه فقال
حدث امر عظيم قال قلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كاينا حتى اذا صليت

الصبح شدد علي فتباعدت ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لا ادري هو هذا معتزلا في هذه العلية فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل
الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المسجد فاذا نفر حول المنبر جلوس
يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال
قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل
ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد اذن لك
فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت
اطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع راسه الي وقال لا فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا
معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا
يتعلمن من نسائهم فتغضب على امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت فقالت ما تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب
من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني قد دخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه فتبسم اخرى فقلت استانس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت شيئا يرد البصر الا اهب
ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون
الله فاستوى جالسا فقال اني شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حتى عاتبه الله عز وجل قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فلما مضت تسع و
عشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدايي فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا
يعني شهرا انك دخلت علي من تسع وعشرين اعدها ذاك ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قال ثم قرا علي يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت قلت اني
هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له
عائشة لا تقل اني اخبرتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما ولم ابعث متعنتا
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر عن عبد الرزاق بطوله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني قال واخبرنا احمد بن سليمان الفقيه
ببغداد نا الحسن بن مكرم قالا نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير عن جابر قال
جاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابه
لم يوذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله تعالى عنه فاستاذن فاذن
له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت قال فقال عمر رضي الله تعالى عنه لاقولن
شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت ابنة خارجة سالتني النفقة فقمت
اليها فوجات عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة

قال

قال فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة فوجا عنقها وقام عمر الى حفصة فوجا عنقها وكلاهما
يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدا بعائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلي فيه
حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي
بل اختار الله ورسوله اسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها
ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة
اخبرنا ابن نصر محمد بن محمد بن علي الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا محمد بن
عبد الوهاب وعلي بن الحسن قالا نا وقال محمد نا ابو يعلى بن عبيد نا اسماعيل ح قال ابو عبد الله
ونا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى اخبرني عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه اخر عن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو عبد الله السوسي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن اسد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون
الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا احمد بن كامل القاضي نا ابو جعفر محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية الحروفي حدثني
ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة من بقيام الليل وليست عليه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قراءة وعبد الله بن يوسف الاصبهاني امليا قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا بكر بن سهل
نا بكر عبد الله الغني بن سعيد الثقفي نا مرسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهن لكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل هذا حديث صحيح الاسناد ولم يثبت في هذا اسناده والله
اعلم اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل بن ابراهيم الطبراني بها نا ابو محمد عبد الله بن احمد
بن منصور الطوسي نا ابن ابي ميسرة نا خلاد نا مسعر نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم او تنتفخ رجلاه او تورماه قال فقالوا له
قال افلا اكون عبدا شكورا رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين
اخرين عن زياد بن علاقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن محمد
بن المهلب الازدي نا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب اخبرنا ابو صخر عن ابن قسيط عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام

حتى تفطر رجلاه فقالت عائشة يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ٥

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب
بن عم أبي النضر الفقيه أنبا أبو النضر الفقيه نا محمد بن أيوب نا مسلم بن إبراهيم أنبا الربيع بن مسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل
الصدقة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان
ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين حدثني المكي بن إبراهيم قال بهز
ذكره عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أو
صدقة فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا بهز هو بن حكيم بن
معوية بن حيدة القشيري أحد بني أحد عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفين

باب ما حرم عليه من خائنة الأعين ودون المكيدة في الحرب أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا
أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف نا أحمد بن الفضل نا أسباط بن نصر الهمداني
قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم الفتح أي يوم فتح مكة أمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح فذكر
الحديث إلى أن قال وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله
عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل
على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله
قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي أن يكون لنبي خائنة الأعين
أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرب خدعة أخرجه
البخاري عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حين يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه
من وجه آخر عن الليث وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا سري بن موسى نا الحميدي
نا سفين عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف
فإنه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي
فأقول قال قد أذنت لك فذكر القصة في اختياله في قتل كعب بن الأشرف قال فلما استمكن منه قتلوه
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة أخرجاه في الصحيح
من حديث ابن عيينة باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا أبو عمارة محمد

بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فذكره منه أحد وإشارة النبي
صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وأن كثيرا من الناس أبوا الخروج إلى العدو وقال
ولو تناهوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر و
قال عامة من أشار بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انحرف
من خطبته وصلاته فدعا بلأمته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما أبصر ذلك رجال من ذوي
الرأي قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناه في الأزقة
وهو أعلم بالله وبما ترد به وبأتيه الوحي من السماء ثم استحصناه فقالوا يا نبي الله امكث كما أمرتنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي إذا أخذ لأمة الحرب وأن يضعها حتى يقاتل وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو وانظروا
لما أمرتكم به فافعلوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى
بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وإن كان
منقطعا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا
عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضي الله
عنهما وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء المشركون يوم
أحد كان رأى أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا أخرج بنا يا رسول الله
إلينا فقاتلهم أحد ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر فما زالوا
به حتى لبس أداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله اقعد فما رأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل أن يلبس الأداة إني رأيت إني في درع حصينة فأولتها المدينة وإني
مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أن سيفي ذا الفقار فرفا وأولته فرجا ورأيت بقرا تذبح فبقر
الله خير فبقر الله خير ٥ باب لم يكن له إذا سمع المنكر يرى أن ينكر أخبرنا أبو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا
كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله
فينتقم الله بها وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا موسى بن محمد الرملي نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك فذكره إلا أنه لم يذكر قوله فينتقم الله بها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن
سفين نا سعيد بن حماد الأنصاري المصري ومالك بن إسماعيل المهدي قال نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن أبي هالة التميمي عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة
التميمي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي صاحب كتاب النسب
ببغداد نا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهم سألت
خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فذكر الحديث وفيه قال
ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما في الناس يحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهيه وفي
الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه

باب لم يكن له ان يعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي قال بعض اهل
التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل
التفسير واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو بكر الاسمعيلي نا علي بن سراج المصري نا محمد بن عبد الرحمن ابن
اخي حسين الجعفي نا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل الطائراني بها نا
ابو محمد عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا روح بن عبادة نا شعبة
قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصابعه وهكذا
وهكذا وهكذا يعني ثلاثين اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسين الحنفي نا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا شريح بن
مسلمة نا ابراهيم يعني بن سيف بن ابي اسحاق حدثني ابي عن ابي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة ليستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم
بها الا ثلاثا ليالي ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك
رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن
عبد الله وانا والله ورسول الله ولكن لا تكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي والله لا امحاه ابدا
قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله تعالى عنه
فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل رواه البخاري في الصحيح
عن احمد بن عثمان الاودي واخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمعناه
واخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا عبد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء فذكر
حديث القصة وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا امحوك
ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب وفي رواية يوسف بن ابي اسحاق
عن ابيه عن البراء في هذه القصة قال فقال ارنيه فاراه اياه فمحاه بيده واما الحديث الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بكر بن سهل الدمياطي
نا عبد الخالق بن منصور النيسابوري نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا ابو عقيل يحيى بن
المتوكل نا مخلد بن سعيد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى كتب

حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من اصحابنا فهذا
حديث منقطع وفي رواية جماعة من الضعف والمجهولين والله تعالى اعلم ٭ حدثنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو حفص عمر بن احمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن هلال النحوي
الضرير نا علي بن عمر الانصاري نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر فطا الا بيتا واحدا فقال
يا ابا بكر تكن فلعل ما يقال لنبي كان الا تحقق قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحقيقا لما
يقال له فيصير شعرا قال الشيخ رحمه الله ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيه من يجهل حاله و
اما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اخبرنا ابو طاهر الفقيه بن اصبهان
انبا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري نا ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق فقال اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على
الجهاد ما بقينا ابدا اخرجه البخاري من اوجه عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو
ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز بعبد الله
بن رواحة رضي الله تعالى عنه اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا
يرفع بها صوته رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث شعبة عن ابي اسحاق
وقال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول وقال ان الاولى قد بغوا علينا
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الموءمل بن الحسن بن عيسى بن محمد الشيرازي نا ابو الوليد
نا شعبة انبا ابو اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم
الاحزاب ثم ذكره رواه البخاري عن ابي الوليد اخبرنا ابو بكر رحمه الله احمد بن محمد بن غالب الخوار
زمي الحافظ ببغداد نا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد
بن كثير العبدي انبا سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لم يول ولكن سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وابو سفيان بن الحرث آخذ براس
بغلته البيضاء وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد
بن الاعرابي نا سفيان بن بشر نا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت في سبيل الله ما لقيت رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاسود

باب قوله الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

قال ابو العباس وليس كذلك غيره

حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة قال الشيخ رحمه الله كذا قال ابو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى
الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم ۞ واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري
انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية نا الاعمش
عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية **باب كان عليه قضاء
دين من مات من المسلمين** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي
قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه اخر عن يونس ۞
باب ما امره الله من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح ۞ قال الشيخ رحمه الله تعالى
وهذا الذي حكاه ابو العباس عن بعض اهل التفسير ۞ اخبرناه اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الامام انا عبد الخالق بن الحسن نا عبد الله بن ثابت اخبرني ابي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان
في قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وذلك ابا جهل لعنه الله كان يوذي
النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو
والصفح يقول فاذا فعلت ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة يعني ابا جهل كانه ولي في الدنيا حميم
لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم
وابي جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال امر الله سبحانه
وتعالى بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا عصمهم الله تعالى من الشيطان
وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم ذكر البخاري منه في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب
الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به غيره وغيره والله اعلم ۞ اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا القسم بن نصر البزار درست وناشريح بن النعمان ثنا
فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر

ولن اقبضه

ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء ان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسالته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول
اعينا عمي وقلوبا علوفا واذانا صمر ما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو
عمر حفص بن عمر نا شعبة قال انبانا ابو اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة
مثلها ولكن يعفو ويصفح اخبرنا ابو الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
نا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله هو بن المبارك انبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا
ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم
الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الاخر الا اختار
ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن هشام
باب ما امره الله به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي رضي الله عنه انبا ابن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا
اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الله عز وجل و
امرهم شورى بينهم وفيما اجازلي ابو عبد الله روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه قال قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ان كان النبي عليه الصلوة والسلام لغنيا عن المشاورة ولكنه
اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم ۞ **باب ما امره الله به من اختيار
الاخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا** فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا اسماعيل بن احمد التاجر نا ابو يعلى نا زهير نا وهب بن يونس نا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل
سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب فذكر الحديث في اعتزال النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا
عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا اهب معلق قال فابتدرت
عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك
وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصرو كسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته
وهذه خزانته فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وذكر الحديث رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لي مثل احد ذهبا ما سرني ان يأتي
علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابو
اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن ابي اسامة واخرجا
من حديث حفص بن غياث عن عمارة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق
الخراساني الهروي ببغداد نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد
بن كيسان حدثني ابو حازم قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول والذي
نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد الاعرابي
ثنا محمد بن سعيد بن غالب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية فذكره بنحوه زاد فيه
منذ قدم المدينة وقال من خبز بر رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث منصور
عن ابراهيم الا انه قال فالحديث ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله المدينة من طعام
بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد
عن جرير عن منصور بذلك رواه البخاري عن قتيبة ومسلم عن اسحاق وبمعناه رواه عروة بن
الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن
ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله
عليه وسلم نمر بنا الهلال والهلال والهلال ما يوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه جعلنا اهل
دور من الانصار ومنيحة اهل كل دار معروة تنا لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك اللبن اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن اسحق بن ايوب نا محمد بن ايوب وتميم بن محمد قالا نا شاذية بن خالد
نا همام عن قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وجاره قائم قال كلوا فما اعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى سميطا بعينه قط رواه البخاري في
الصحيح عن هدبة بن خالد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن
محمد الدوري نا ابو اسحاق الطالقاني نا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن ابي الفرات
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا خبز
رقاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اي شيء كانوا يأكلون قال على السفر رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ عن هشام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفين ثنا عبد
الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا

الاشج

يحيى

تخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت وانتم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثا تقريبا حتى لحق بالله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن سفين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان
العامري ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت عنها لقد توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال
علي فكلته فنفي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة رضي الله عنه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
البزاز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل نا هشام عن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن ابي الرجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا احمد بن منصور هو الرمادي ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا
نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تنتثلونها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه
البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن
الاعرابي نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وخيرت بين ان اتقي حتى ان رأي يأتيني على امتي
وبين التعجيل فاخترت التعجيل واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي اخبرني يحيى
بن ابي طالب نا شبابة بن الاسود نا يحيى بن اسماعيل نا سالم الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخيره بين الدنيا
والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث الى النبي صلى
الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار
اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا

باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يظهر عند التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان يوم رأى الناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد
فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا مرسل وقد روي
موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفرح حاله يوم الحج بعرفة وفي الشدة حاله يوم الخندق ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا محمد بن المقدام العجلي نا الفضل
يعني بن سليمان نا ابو حازم نا سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر و
نحن ننقل فبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرين رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن المقدام

باب فضل علمه على علم غيره

قال ابو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس باجمعهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا
اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب
قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه
آخر عن يونس

باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا اكل متكيا

اخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني انبا ابو بكر الشافعي نا ابو قلابة
نا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالا نا شعبة عن سفين الثوري عن علي بن الارقم
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا اخبرنا ابو
الفتح هلال بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد نا ابو محمد دعلج بن احمد نا معاذ بن المثنى نا مسدد
نا ابو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الارقم بمثله سواء اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
جرير عن منصور بمعناه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفين نا ابو العباس بن الفضل القطان حيوة بن شريح انبا بقية بن الوليد عن
الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل
ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وان تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشير له فاشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك الاكلة طعاما متكيا حتى لقي ربه
عز وجل

باب ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن محمد المروزي نبا عبد العزيز بن حاتم نبا احمد
بن عمر القاضي نبا ابو تميلة نا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت
على اضراسي وكذلك رواه غيره عن ابي تميلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن
قال الشيخ رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلاة وانبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا
ابراهيم بن يوسف بن خالد نا احمد بن عمرو نا ابن وهب نا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان يدردني

باب لا ياكل الثوم والبصل

والكراث

والكراث وقال ان الملك ياتيني لا اكلمه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نا ابو داود نبا احمد
بن صالح نا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه اكلها قال كل فاني اناجي من لا يناجي
قال احمد ببدر فيه بن وهب طبق رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن ابي الطاهر
وغيره عن ابن وهب

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا حجاج بن
منهال نا همام بن يحيى نا عطاء بن ابي رباح ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال وانبا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اخبرني صفوان
بن يعلى كان يقول لعمر رضي الله تعالى عنه ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا هو محمر الوجه
يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سالني عن العمرة آنفا فا
لتمس الرجل فاتي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه قال همام
احسبه قال كعطيط البكر رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وغيره ورواه مسلم عن شيبان كلهم عن
همام قال البخاري وقال مسدد نا يحيى فذكره واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج اخبرنا ابو محمد بن
يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نبا ابو خليفة نا ابو الوليد نا جرير بن عبد الحميد ح واخبرنا ابو محمد
الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة انبا ابو حفص عمر بن احمد الجمحي نا علي بن عبد العزيز نا اسحاق
بن اسماعيل الطالقاني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري فقال اي
البقاع شر قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع
شر قال لا ادري قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه
وسلم فقال ما اساله عن شيء فقال الله جل وعلا لجبريل سالك محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسالك
اي البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق وذا المعنى اخبار كثيرة

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا زكريا بن عدي نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن ابن عطاء قال زكريا اراه عن عمر بن عباس
في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو الربا الحلال ان تهدي تريد
اكثر منه فذاك الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن تستكثر واخبرنا ابو عبد الله

وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس ولا
تمنن تستكثر قال لا تعط رجلا ليعطيك اكثر منه ○ باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة
الحق مع مباشرة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد ابن النعمان بن بشير الانصاري
كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم
عاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فعاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت
عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله تعالى عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة رضي الله
تعالى عنها فرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سري عنه قال لخديجة لقد اشفقت على نفسي قالت
خديجة رضي الله تعالى عنها ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
فانطلقت خديجة الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا عميا يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة
رضي الله عنها اي بن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذي راى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزله الله على موسى عليه السلام
يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما
جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا وبهذا الاسناد عن ابن شهاب قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا
الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض
فجئت الى اهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا وبكلام محمد بن النعمان حدثنا
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن
هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن علي بن دحيم
الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن عاصم الطفاوي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتى على
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حتى ختمها ثم قال اني اراي ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تاط ما فيها موضع اصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا لله والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله والله لوددت اني شجرة تعضد فقال ان قوله شجرة تعضد من قول ابي ذر رضي الله
عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا
ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون

فيا حذرون

فيا حذرون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وحدثنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك ونبيش عن سماك بن حرب قال
قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل التبسم
وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من امورهم فيضحكون وربما تبسم ○ اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ ثنا الليث بن سعيد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمان بن خالد اخبره عن خارجة عن زيد ان نفرا
دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره
فكان اذا انزل الوحي بعث الي فاثبته فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وكل هذا يحدثكم عنه ○
باب كان يفاض على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه
في اليوم مائة مرة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة
ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال واخبرنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن ابي بردة عن الاغر ابي المزني وكانت
له صحبة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني ○
باب كان يوحى عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك قال وثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة
رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا قال القعنبي فيكلمني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من
اوجه عن هشام اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا عبد الوهاب
بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان
عقبيا بدريا احد نقباء الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد
له وجهه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار
بن ابي عمارة عن ابن عباس قال كنت مع ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم ناحية
فكان كالمعرض عن ابي فخرجنا من عنده فقال الم تري الى ابن عمك كان كالمعرض عني فقلت له يا ابت
كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد قلت ثم رجعنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي قلت
لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال ثم رايته يا عبد الله قلت ثم قال
ذاك جبريل عليه السلام هو الذي سألني عنك باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته رواه البخاري في
الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ

قال النسائي رضي الله تعالى عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه اخبرنا ابو سعيد محمد بن
موسى بن الفضل نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابي سلمة
الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى آخر الايتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله
والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وانزل عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ۞ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان نا
حاجب اخبرنا ابو بكر بن اسحاق بن يسار نا عازم بن الفضل عن ابي هلال عن قتادة عن انس بن مالك
قال لما خيرهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه لا يحل لك النساء من
بعد حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي نا احمد بن
الحسن بن عبد الجبار نا محمد بن عباد نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال النسائي رضي الله تعالى عنه كانها تعني اللواتي
حظرن عليه في قوله لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال واحسب قوله عائشة
رضي الله تعالى عنها احل له النساء بقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة
لك من دون المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابراهيم بن عصمة نا ابراهيم العدل نا السري
بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا وهب حدثني ابن جريج في قوله عز وجل لا تحل لك النساء من بعد ولا
ان تبدل بهن من ازواج قال ابن جريج فحدثني عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج وانما احل له من اللواتي هاجرن
معه وذلك بين في الاية والخبر ۞ نا ابو عبد الله الحافظ نبا العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو نا
سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هانئ قالت
خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا
احللنا لك ازواجك الى قوله اللواتي هاجرن معك قالت فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء

جماع ابواب ما خص به رسول الله دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له اكثر من اربع

قال الله تعالى انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين فاحل له مع ازواجه
وكن ذوات عدد من ليس بزوج يومئذ له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته اللواتي هاجرن معه ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ نبا

ابو عروبة

ابو عروبة السلمي نبا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن
بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر قالوا نا محمد بن معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة بن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة
وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا لفظ
حديث محمد بن ابي بكر وبمعناه حدث بن بشار وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال عن انس وقال
في الساعة من الليل والنهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين قال البخاري وقال
سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي
اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وابو القسم البغوي قالا انبا عبد الاعلى بن حماد نا يزيد بن زريع
نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد

باب ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين ۞ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا احمد بن علي الخزاز نا منصور بن ابي مزاحم
ح واخبرنا ابو عمرو الاديب البسطامي انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا القسم البغوي نا منصور بن ابي مزاحم
نا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم انتهى البخاري رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث
محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة من اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كنت اغار على اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب
المراة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت والله ما
ارى ربك الا يسارع لك في هواك رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجا بعضهن ولم يقربهن حتى توفي
ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا قال الشعبي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
الصيرفي قالا نا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها فيما هذا ان صح اسناده كانه
صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا والله اعلم ۞ اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور الضروي نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا سفين عن ايوب بن موسى
بن شبيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل جهالي فقال هي لك فنبل عنها سعيد بن المسيب فقال
لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احصنها سوطا احلت ۞

باب ما يجوز له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا بجواز الموهوبة

وبما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سكرية نا موسى بن
الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس بن
مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله انه وقع في سهم دحية جارية جميلة قال
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال
واحسبه قال تعتد بيها وهي صفية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط
والسمن قال فحصت الارض الافاحص وجي بالانطاع فوضعت فيها ثم جي بالاقط والسمن فشبع
الناس قال وقد قال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهي امرأته
وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركبها حجبها حتى تعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن الاصبهاني نا شريك عن ابي
هرون عن ابي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يجوز له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استمارها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل
نا سليمن بن المغيرة نا ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رايتها وجدتها تخمر عجينها فلم
استطع ان انظر اليها من عظمها في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل بغير اذن قال انس فلقد رايتنا اطعمنا عليها
الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه و
يسلم عليهن فقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا
او اخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب
ووعظ القوم بما وعظوا فقال يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم حتى
بلغ ان ذلكم كان عند الله عظيما اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ نا محمد
بن ابراهيم ابو شيخ ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
انبا يوسف بن يعقوب القاضي قالا نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له
اتق الله وامسك عليك زوجك فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قالت فكانت
تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق
سبع سموات رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو نعيم نا عيسى بن

طهمان

بن طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش تفتخر على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان الله انكحني من السماء وفيها نزلت اية الحجاب قال فقعد القوم في
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء القوم فجاء فروي ذلك في وجهه فنزلت اية
الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم رواه البخاري في الصحيح عن
خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان

باب ما يجوز له من تزويج المرأة من غير استمارها واذا جاز ذلك جاز من غير استمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا اسماعيل بن اسحاق نا
عارم نا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال
ملكتها بما عندك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عارم وروى عن عمرو بن عون عن حماد فلا
فقد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن
حماد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق بن ابراهيم نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة
اقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلمواليه ومن ترك كلا او ضياعا
فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن ابي عامر

باب ما يجوز له من النكاح في الاحرام

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل نا ابي
عمر نا سفين نا عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح
وهو محرم قال عمرو فحدثت بن شهاب حديث ابن الشعثاء حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى
الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم رواه البخاري في الصحيح عن ابن عيسان عن سفين دون حديث بن
شهاب ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفين وذكر الحديث اي حديث بن شهاب ويزيد بن الاصم قد
رواه عن ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية مختلفة في
نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتعين
التخصيص

باب ما روي انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا جعفر بن محمد
النوبلي نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن
قتيبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا سعيد بن ابي راشد نا الحسن بن محمد
الزعفراني نا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فكانت ثابتا ما اصدقها قال نفسها

باب ما يجوز له من سهم الصفي

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكير نا ابو داود نا سليم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد
بن عبد الله يعني بن الشخير قال كنا بالمربد فاتى رجل اشعث الراس بيده قطعة ادم احمر فقلنا

كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الادم فناولناها فقرانا ما فيها فاذا فيها من
محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانتم
الصلاة وآتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون
بامان الله ورسوله قلنا من كتب هذا لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب ما يبيح له من اربعة اخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابي النضر عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله تعالى عنه فدعاني فدخلت عليه و
هو على رمال فقال يا مال انه قد نزل علينا ابل من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير
المؤمنين لو ذلك غيري فقال خذها عنك ايها الرجل فجلست فجاء يرفا فقال هل لك في عبد الرحمن
وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليدخلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليدخلا
فدخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلس قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال
انشدكما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه قالا نعم ثم ذلك لآخرين فقال القوم نعم قال وقال لهما مثل ذلك
النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصة ينفق منها على اهله نفقة سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه خالصة اخرجاه من حديث سفيان مختصرا واخبرنا ابو محمد بن يوسف
انا ابو سعيد الاعرابي نا ابو داود نا نصر بن علي نا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد
عن الزهري عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر رضي الله تعالى عنه ان قال كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه
واما فدك فحبسا لابن السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزءين
بين المسلمين وحبس النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين قال الشيخ
رحمه الله واما الخمس فالاية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء والله تعالى اعلم

باب ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه له خاصة في احد القولين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا الليث بن
سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب
بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

باب دوام الحمى له خاصة

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش
هشا

باب دخول الحرم بغير احرام والقتال فيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا
معوية بن عمار الذهبي ح قال واخبرني ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة نا موسى عن هرون
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معوية بن عمار الذهبي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام لفظ حديث قتيبة رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وابو زكريا بن
ابي اسحاق المزكي قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن
يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
البخاري من اوجه عن مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا احمد بن
ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين
تكلم انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها فيقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال انا
اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة رواه البخاري
رحمه الله في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم رحمه الله عن قتيبة عن الليث والله اعلم

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امراة كان او رجلا

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
الحرث الرزاز نا علي بن ابراهيم نا الحرث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت ام ولد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر
فلما كانت ذات ليلة فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان قمت الى المغول
فاخذته فوضعته في بطنها ثم اتيت عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلها بين رجليها متضمخا
بالدم فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس وقال انشد بالله رجلا لي
النبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فاقبل الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل فذكر كلمة
قال ابو الحسين ذهبت علي فقال وان كانت لوقيعة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت
الى المغول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر واخبرنا ابو علي
الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير
عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن نوبة العنبري
عن ابي السوار عن ابي لؤلؤة ان رجلا سب ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو سعد المالكي انبا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد المالك بن محمد نا ابو الاحوص الفكري نا يحيى بن
اسماعيل ابو اسحق انبا ابراهيم بن سعيد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا يقتل احد بسبب
احد الا بسبب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسماعيل

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على انه له مباح ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن احمد انبا محمد بن الحسن
بن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ٭ حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك
يوم القيمة رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى
اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين محمد بن الحسين بن بشران قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو القاسم
عبيد الله بن ابراهيم بن بالوية المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انبا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما المؤمنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته
فاجعلها له صلاة وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيامة لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح
في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من ابن المسيب عن ابي هريرة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ايما مؤمن سببته او جلدته او لعنته فاجعلها له زكوة ورحمة وعن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
مثله وزاد فيه زكوة واجرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معوية
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي
عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكوة واجرا رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن
عبد الله وغيره عن حجاج ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظا بها فقلت يا رسول الله لمن اصاب
منك خيرا ما اصاب منك هذان خيرا فقال وما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه
ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية وهكذا رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كريب عن ابي معوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره ٭

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس احمد بن يعقوب
نا بحر بن نصر قال قرأ على ابن وهب اخبرني مالك بن انس واسامة بن زيد الليثي وغيرهما ان نافعا
حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له

له

له انك تواصل فقال لست كهيئتكم اني اظل واسقى اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
بنحو معناه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانس بن مالك وعائشة بنت الصديق رضي
الله تعالى عنهم جميعا

باب كان لا ينام ولا يتوضأ

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن حسن بن مهاجر نا هرون بن سعيد الايلي نا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن سليمان عن كريب مولى عبد الله
بن عباس عن ابن عباس انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقمت عن
يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت بها بكير بن
الاشج فقال حدثني كريب بذلك رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن وهب ورواه مسلم عن هرون بن
سعيد ٭ اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبي عن مالك ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي لفظ حديث القعنبي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي نا سليمان بن بلال نا شريك
بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو
هو وقال اوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما
يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن سليمان رواه مسلم عن هرون عن
ابن وهب

باب صلاة التطوع قاعدا لصلاته قائما وان لم به علة ٭

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن
منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال حدثت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال اجل ولكن لست كاحدكم رواه مسلم في
الصحيح عن زهير بن حرب رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم ٭

باب اليه ينسب اولاد بناته ٭

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا عبد الله الصوفي نا ابو خيثمة نا

بن عيينة عن ابي موسى عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفين بن عيينة وتدسمي النبي صلى الله عليه و
سلم ابنه حسين وسمي اخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضي الله تعالى عنه ما سميت ابني اخبرنا علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر بن رجاء نا اسرائيل عن ابي اسحاق ح
وحدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد التيناني بالكوفة نا ابراهيم ابن اسحاق الزهري
نا جعفر بن عون ثنا يونس عن ابي اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله تع عنه قال
لما ولد الحسن سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد
الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قال حربا قال هو الحسين فلما ولد محسن
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت
بني هولاء بشبيه هرون بنيه شبر وشبير ومشبر لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اروني
بني ما سميتموه والباقي بمعناه اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحسين بن عمرو بن حمدان
الفراء وابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا
الحسن بن عرفة نا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد
يقول قال سعد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فادخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت
ثوبه وقال اللهم هولاء اهلي واهل بيتي وروى حاتم بن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد
عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا و
فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هولاء اهلي حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا جعفر الخالدي
وابو بكر بن ابي داود قالا نا موسى بن هرون نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة

باب الانساب كلها منقطعة يوم القيمة الا نسبه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا نا السري بن حزيمة
نا علي بن اسد نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن
ابن اسحاق حدثني ابو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ام كلثوم بنت علي رضي الله تع عنهما اتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر و
المنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعاني الى تزويجها
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا ما كان من سببي
ونسبي لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن وقد روي من اوجه اخر موصولا ومرسلا اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا علي بن احمد نا موسى بن هرون نا سفين بن وكيع بن الجراح انا ابن
عيادة ثنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه خطب الى علي ام كلثوم فقال له علي رضي الله تع عنه انها تصغر عن ذلك فقال
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله تع عنه

لحسن و

لحسن وحسين زوجاهما فقالا هي امراة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله تع عنه مغضبا
فامسك الحسن بثوبه وقال لا تصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
نا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم
نا عبد الله بن جعفر قال حدثتني ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن ابي رافع عن المسور
رضي الله تع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما قبضها
ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروي
نا عبد الله بن جعفر الزهري عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقطع كل نسب الا نسبي وسببي وصهري هكذا رواه جماعة
عن عبد الله بن جعفر دون ابن ابي رافع في اسناده

باب ما يجب له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في
القرآن قال فكانها نسيتها او نسي قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان
نا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله
تع عنه تسالة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر قال ابو بكر رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
انما ياكل ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا ابي ربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى بن ابي عمر وابكي نا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة رواه مسلم في الصحيح
عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد رحمه الله تعالى

باب دخوله المسجد جنبا كذا قال ابو العباس والصواب ان صح الخبر

فيه لبثه في المسجد جنبا فالصور دون اللبث جايز للكافة على الجنابة والله اعلم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس نا المفضل بن
دكين نا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن مخدوج الذهلي عن جسرة عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال الا لا يحل هذا
المسجد لجنب ولا حايض الا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا قد
بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا اخبرنا ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن
حماد يقول قال البخاري رحمه الله مخدوج الذهلي عن جسرة قاله بن ابي غنية عن ابي الخطاب
فيه نظر قال الشيخ رحمه الله قد روي هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف اخبرنا ابو نصر عمر
بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسماعيل السراج نا مطين نا
يحيى بن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسماعيل عن ابيه عن جسرة عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حايض من النساء وكل جنب
من الرجال الا علي محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم اخبرنا ابو بكر الفارسي
انبا ابو اسحاق الاصبهاني انا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية مخدوج عن جسرة
ثم قال البخاري وقال لي قلت عن جسرة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي محمد بن فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه عشرا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا
المسجد غيري وغيرك اسانيده ابو عبد الرحمن السلمي انا ابا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد اخبرهم
قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا علي بن المنذر نا بن فضيل نا سالم بن ابي حفصة فذكره وروي
ذلك من وجه آخر عن عطية وعطية هو بن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وان جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولد ولده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي نا الحجاج بن ابي منيع
الوساقي حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه اخبره وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب
فاستتبعه ليقضيه عن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطاء الاعرابي وطفق
رجال يعترضون الاعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ابتاعه حتى ان بعضهم نادوا الاعرابي فالسوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاع الفرس فابتعه
او لا بيعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتاه الاعرابي فقال له
او لست قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما
يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي
ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاقبل سمع ما يراجع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني
بايعتك قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم
تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة شهادة رجلين والله اعلم

باب ما يجوز له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن احمد التمار بهمدان نا ابراهيم بن الحسين
نا ابو اليمان الحكم بن نافع نا شعيب عن الزهري قال وحدثني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله
تعالى عنها ام المؤمنين قالت جاءت هند بنت ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر
الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا
من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها
لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وقد اخرجه مسلم من وجه آخر
عن الزهري

باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا ابو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار نا
احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا حجاج عن بن جريج قال اخبرني حكمة بنت امية
عن اميمة انها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال
فوضع تحت سريره فجاء فراه فاذا القدح ليس فيه شيء فقال للمراة يقال لها بركة كانت تخدمه
لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في هذا القدح قالت شربته يا رسول
الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا موسى بن اسماعيل ابن
سلمة نا هنيد بن القسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يخبث عنه سبع او كلب او انسان قال فتحنبت
فشربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي امرتني قال ما اراك الا قد
شربته قلت نعم قال ماذا يلقى امتي منك قال ابو جعفر وزادني بعض اصحاب الحديث عن ابي سلمة قال
فيرون ان القوة التي كانت في بن الزبير من قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك
من وجه آخر عن اسماء بنت ابي بكر وعن سلمان في شرب بن الزبير دمه وروي عن سفينة انه
شربه اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار وابراهيم و
ابراهيم بن اسباط قالا نا شريح بن يونس نا بن ابي فديك نا ابو يحيى عن عمر بن سفينة عن ابيه عن
جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير وقال
الناس والدواب شك بن ابي فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سالني فاخبرته اني شربته فضحك

باب قسم شعره بين اصحابه

اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي انبا الحسين بن محمد الزعفراني نا سفين بن
عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناول ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر
فحلقه وامره ان يقسم بين الناس رواه مسلم في الصحيح عن بن ابي عمر عن سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو النضر الفقيه نا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن بن عون

عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر
تفرق الناس واخذوا شعره فاخذ ابو طلحة منه طايفة قال ابن سيرين لان يكون عندي منه شعرة
احب الي من الدنيا وما فيها رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة عن سعيد بن سليمان دون
قول ابن سيرين ويذكر عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال
هذا القول اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر ويه بن احمد الترزي نا ابو بكر محمد بن احمد بن حنب
نا اسحاق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا المغيرة عن ثابت عن انس قال لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في
يد رجل اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن سليمان بن المغيرة **باب طعام الفجاءة قتاده**
ابو العباس وينفي عن طعام الفجاءة ولقد فاجاه ابو الدرداء على طعام رضي الله تعالى عنه فامره
باكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله لما احفظ حديث النهي عن طعام
الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذي احفظه مما في بعض معناه اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا مسادرست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال
قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهذا ورد في رجل يدخل
على اخر وهو يعلم انه ياكل ليا كل معه وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توهمه ابو العباس
في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابي الدرداء حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي نا ابو عبد الله محمد بن سعيد النسوي نا محمد بن الهيثم الفكيري نا سعيد بن ابي
مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او جفنة
فدعونا اليه فاكلنا معه وما مس ما اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروي ذلك ايضا عن عمرو
بن الحرث عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا ياكلون تمرا على ترس قال فربنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد جاء من الغابة فقلنا هلم فقعد فاكل معنا من التمر ولم يمس ما اخبرناه ابو سعيد الصيرفي
انا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص نا موسى بن اعين عن
عمرو بن الحرث فذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن
محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني زبيد عن عمارة بن عمير عن قيس
بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو ياكل فقال يا محمد ادنه
ياكل فقال اني صايم قال كنا نصومه ثم ترك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و
غيره عن يحيى وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن
عبد الله بن المنادي نا محمد بن عبيد نا الاعمش واخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن
محمويه الدهان نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو معوية
الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني
اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت ذلك ان لك لاجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض من
مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كريب وغيره عن ابي معوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم

باب لم يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة

اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن سهيل ابن
شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان شعبه
ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والاخرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي
توفي فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فظننه خير بين الدنيا والاخرة اخرجه البخاري ومسلم
رحمهما الله في الصحيح من اوجه عن شعبة **باب ما خص به من ازواجه امهات المؤمنين**
وانه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العلمين قال الله جل ثناؤه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و
ازواجه امهاتهم وقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي نا الحسن بن العباس الرازي نا محمد بن
حميد نا مهران بن ابي عمر ونا سفين الثوري عن داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عايشة او
ام سلمة فانزل الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم
كان عند الله عظيما قال سليمان لم يروه عن سفين الا مهران اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو
منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو عن مجالد او غيره قال
من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بغلام وهو يقرا في المصحف النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و
ازواجه امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف ابي فذهب اليه فسالته فقال انه
كان يلهينا القران ويلهيك الصفق بالاسواق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن عمرو البزار
ببغداد نا اسحاق بن الحسين نا ابو حنيفة نا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان
يقراء هذه الاية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه وهو اب لهم وازواجه امهاتهم اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا اسحاق بن
منصور نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المراة في الجنة لا تزوج في
الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابن ابي فاس نا ابن عايشة نا ابو عوانة عن
فراس عن عامر عن مسروق عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم
لست بامك **باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته وفي ذلك**
دلالة على ان قوله امهاتهم يعني في تعظيم دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال

ولا يحرم عليهم نكاح بناته لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات بناتهم الذي ولدنهم او ارضعنهم
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو سلمة حدثني الحجاج بن ابي منيع ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو اسامة الحلبي نا حجاج بن ابي منيع الرصافي حدثني جدي عبيد
الله بن ابي زياد عن الزهري قال اول امراة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد
بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد فولدت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضي الله تعالى عنهم فاما
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن
عبد مناف في الجاهلية فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة فتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
بعد ما توفت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي علي وعنده امامة فخلف على امامة بعد علي
بن ابي طالب المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده وام ابي العاص بن الربيع
هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضي الله تعالى عنها خالته اخت امه واما رقية بنت النبي صلى الله عليه
وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان وبه كان
يكنى اول مرة حتى كني بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبه كان يكنى ثم توفيت رقية زمن بدر فتخلف عثمان
رضي الله تعالى عنه على دفنها من ذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان هاجر الى ارض الحبشة
وهاجر معه برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم قدم زيد بن حارثة بولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببشرا بفتح بدر واما ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها فتزوجها ايضا عثمان بن عفان بعد اختها رقية ثم توفيت عنده
ولم تلد له شيئا واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها فتزوجها علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه فولدت له حسن بن علي الاكبر وحسين بن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم
فهذا ما ولدت فاطمة من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما فاما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت
عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر واخاله آخر فقال له عون واما ام كلثوم فتزوجها
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليلتين قال ابن مطيع ضربا لم يولد له سهم حتى توفي
ثم خلف على ام كلثوم رضي الله تعالى عنها بعد عمر عون بن جعفر فلم يلد له شيئا حتى مات ثم خلف على ام كلثوم
رضي الله تعالى عنها بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها زينب بنت من مكة
الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر
ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم يلد له شيئا حتى مات عنده وتزوجت خديجة رضي الله تعالى عنها قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عايذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فولدت
له جارية وهي ام محمد بن عتيق المخزومي ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عايذ ابو هالة
التميمي وهو من بني اسد بن عمرو بن تميم فولدت له هندا وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
من النساء رضي الله تعالى عنها فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب
فيه ولا نصب ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بعد خديجة وكان قد اوصى

في النوم

في النوم مرتين يقال هي امراتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنا بعائشة رضي الله تعالى عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنا بها بنت تسع سنين وعائشة
بنت ابي بكر بن ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرا واسم ابي بكر رضي الله عنه عتيق والى سمي ابي قحافة عثمان وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رياح بن عدي
بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن
عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت ابي سلمة واسمه عبد
الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن ابي سلمة ولدت
بارض الحبشة وزينب بنت ابي سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجرا الى ارض الحبشة وكانت ام
سلمة من اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وودرة بنت ابي سلمة وتزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر
بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك
بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي
سفين بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر وكانت تحت عبيد الله بن جحش بن رياب من بني امية بن خزيمة مات بارض الحبشة
نصرانيا وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة
واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
من اجل ان ام حبيبة اخت صفية بنت ابي العاص وصفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه اخت
عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رياب من بني اسد بن خزيمة وامها وامها
بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشانه وشان زوجه وهي اول
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امراة جعل عليها النعش جعلته لها اسما بنت
عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم
توفيت وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة وهي من بني عبد مناف بن مالك بن
عامر بن صعصعة وفي رواية يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن
جحش بن رياب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبة بن عبد الله بن
هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلين الاول منهما عبد يا ليل بن عمرو الثقفي مات عنها ثم خلف عليها ابو رهم بن عبد العزى
بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وسبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار بن الحرث بن عايذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة

والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن ابي الحقيق وهذه احدى
عشرة امراة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لنساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشر الفا لكل امراة وقسم لجويرية وصفية ستة الاف لانهما كانتا
سبيا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحسبهما وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها وفي رواية يعقوب
قد دخل بها فطلقها وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب
امراة الضحاك وفي رواية يعقوب قد دخل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني عمرو بن كلاب اخوة ابي بكر بن كلاب رهط ذؤيب بن الحرث وابي
بهلبا حنا فطلقها ولم يدخل بها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي
وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت منه فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل
بها وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال ابراهيم فتوفي وقد ملأ المهد
وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني حنافة وهم بطن من بني
قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعموا انها قد احتجبت اخبرنا ابو الحسين
انبا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه
فنكحت بزعم لها وولدت فيهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
بن محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن شهاب بن اسحاق قال وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الحونية فلم يدخل بها حتى طلقها و
تزوج عمرة بنت زيد احد نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن
عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها فسمي الليثي ثم سمعنا الزهري
ولم يذكر العالية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح
بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني قد رأيت
لم سمي عثمان ذا النورين قلت لا ادري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله ادم الى ان تقوم
الساعة لغير عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فذلك سبب تسميته ذا النورين قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه وان زينب بنت ام سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة وان ابي بن العوام تزوج اسماء
بنت اسماء بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المؤمنين وعبد الرحمن بن
عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب يعني بنت جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك
بين في الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حرمن امهات المؤمنين
ولم تصر بناتهن اخواتهم ولا اخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه فاباحهن من

نساء العالمين اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام انبا عبد الخالق السقطي نا عبد
الله بن ثابت اخبرني ابي عن المهدي عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فان كن يعشرن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى الوحي فانتن احق الناس بالتقوى وقال قبله يا نساء النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين
في الاخرة وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان عذابها عند الله هينا ومن يقنت منكن لله ورسوله
وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين في الاخرة بكل صلاة او صيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة بما
للسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة واعتدنا لها رزقا كريما يعني حسنا وهي الجنة

باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادثات لا يخالف حكمه لحكم الناس

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه يقسم لنسائه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو علي
اسماعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الرزاق نا جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا ارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم
لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها
سودة حيث وهبت يومها لعائشة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
الشعراني نا جدي نا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين
انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها
حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي
في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر
ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند
الى صدري صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من وجه اخر
عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان
بن نصر نا عاصم بن علي بن عاصم نا عباد بن عباد نا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا في يوم احدنا بعد ما انزلت ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنك قالت اقول ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن
عاصم الاحول واخرجه مسلم عن شريح بن يونس عن عباد بن عباد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان اذا
اراد سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر
محمد بن صالح بن هاني نا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد نا ابو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج

سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي
الربيع قال الشافعي رضي الله تع عنه فهذا الكلام له ازواج من الناس قال الشافعي رضي الله تع عنه ومن ذلك
انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لاختي
عايشة رضي الله عنهم اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا ابراهيم بن ابي
طالب رضي الله تع عنه وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله تع عنها قالت ما رايت امراة في سلامها مثل سودة من امراة بها حدة فلما
كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين
يومها ويوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه
اخر عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة رضي الله تع عنها يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد
قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي
لعايشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال يقول في ذلك انزل الله تع وفي اشباهها اراه قال
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت ما لي في الرجال
حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فرجعها وجعل يومها لعايشة رضي الله تع عنها وعن الجميع و
كان يقسم يومها ويوم سودة قال الشافعي رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا
يعني اراد زوجها طلاقها اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا
سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن
خديج فكره منها ما كره واما غير ذلك فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما
شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي رضي الله تع عنه انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت
نعم لست بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد اخبرت
انك تخطب ابنة ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه
في الصحيح من حديث هشام والزهري وعروة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو
بن ابي جعفر انا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا ابو معوية نا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تع عنه قال قلت يا رسول الله ملك تزوج في قريش وقد عنا

قال

قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدي به فيما يختص به ويقتدي به فيما سواه

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تع عنه انا عبد الوهاب
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني بن ابي مليكة ان عبد الله بن عمر الليثي حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله تع عنه ان يصلي بالناس فذكر الحديث
الى ان قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب ابي بكر يحمد الله من ثنى وقال اني و
الله لا يمسك الناس علي بشيء الا اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه و
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي
الله تع عنه انا ابن عيينة باسناده عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس
علي بيتي واني لا احل الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله قال الشافعي رضي الله تع عنه
هذا منقطع ولو ثبت بين فيه انه علي وصفت ان شاء الله تع قال يمسكن الناس علي ولم يقل لا يمسكوا
عني بل فيه امر بان يمسك عنه وامر الله جل ثناؤه بذلك قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابي النضر
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على
اريكته ياتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
قال الشافعي رحمه الله فقد امر باتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على
خلقه وما في ايدي الناس من هذا الا ما يمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم
يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي او علي دون غيرهم فان كان فما علي دونهم
فلا يمسكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح المراة اذا
وهبت نفسها له وقال الله تع خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لاحد ان يقول فتزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امراة بغير مهر واخذ صفيا من الغنم وكان له خمس الخمس
فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير ازواجه في المقام معه والفراق فلم يكن
لاحد ان يقول علي ان اخير امراتي على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء قال الشيخ وانما توقف الشافعي رحمه
الله في صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان محمولا على
ما قاله الشافعي فيكون واضحا ولا اصول موافقا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح ان معوية بن صالح اخبره قال
نا الحسن بن خالد انه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله

فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حرم الله عز وجل وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح واخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو
بن ابي عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه قال الشافعي رحمه الله تع فما لم يكن فيه وحي
فقد فرض الله ذ الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتع اعلم

جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك باب الرغبة في النكاح

قال الله تع وخلق منها زوجها ليسكن اليها وقال جل ثناؤه والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل
لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الشافعي رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال فجعله نسبا
وصهرا اخبرنا ابو سعيد بن عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني
ابي شعيب اخبرني شيبان عن عاصم بن ابي النجود انه حدثهم عن ذر بن حبيش الاسدي قال
قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان ورواه بن عيينة عن
عاصم فقال الاصهار اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا سفين فذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد الصري بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو معوية نا الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان رضي الله تع عنه فخلا بعبد الله فقال له عثمان
يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما
لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش اخبرنا ابو
الحسين علي بن محمد بن بشران انا السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان
نا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة
والاسود فحدثت بحديث لا اراه حدث به الا من اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد
بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله
تع عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و
سلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اني اصوم الدهر ولا افطر
وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذي قلتم كذا
وكذا اما اني اخشاكم لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجه مسلم من حديث

ثابت

ثابت عن انس اخبرنا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن الوليد الفحام نا
اسود بن عامر نا حماد بن سلمة ح واخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا يحيى بن محمد نا علي بن عثمان اللاحقي نا حماد بن سلمة انا
ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن سريرته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني لفظ
حديث ابي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه
آخر عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي عمرو نا محمد بن الليث نا علي
بن الحكم نا ابو عوانة عن رقبة عن طلحة الاياحي عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس
تزوج فان خيرنا كان اكثرنا نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم
اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وروي ذلك عن ابي هريرة
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رايت للمتحابين مثل النكاح هذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم
الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لم يرو للمتحابين في الله مثل التزوج اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف امليا وابن
سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبيد الله
بن يوسف القفيني ابو محمد بن مسلم الطائفي فذكره اخبرنا ابن محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر
محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهمداني نا موسى بن اسماعيل ح
واخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم انا احمد بن ابراهيم بن اسماعيل نا سليمن
نا علي بن الجعد قالا نا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تع عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة لفظ حديث
علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا وروي عن ذلك جماعة
من الضعفاء عن ثابت والله اعلم اخبرنا ابو طاهر الامام وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا محمد بن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني
جميل ابن المقلس عن ابي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح
فليس منا هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
نا الضحاك بن مخلد ابو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد
العفاف والمكاتب يريد الاداء اخبرنا ابو سعد الماليني انا احمد بن عدي نا احمد بن عبد الرحمن

الثقفي البصري نا عمرو بن علي نا محمد بن ثابت البصري عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولا تكونوا كرهبانية
النصارى وفي هذه الاخبار كثرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرنا غنية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عمرو بن
مرزوق وابو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله و
يقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب وقد
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا حجاج بن
منهال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لي هذه الدرجة فيقول
بدعاء ولدك لك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا ابو النضر هاشم بن القسم نا محمد بن طلحة عن الجعد بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
والله اني لاكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج مني نسمة تسبح الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي نا سفيان
عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد ان لا ينكح فقالت حفصة تزوج فان ولد لك ولد فمات
من بعدك دعوا لك

باب النهي عن التبتل والاختصاء

اخبرنا ابو الحسن محمد بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن
مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ولو اجاز له لاختصينا اخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه يقول لقد رد ذلك على عثمان بن مظعون ولو اجاز
له لاختصينا رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا
عمران هو ابن موسى نا عثمان هو ابن ابي شيبة نا جرير عن اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله
يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبرنا ابو عمرو البسطامي نا
ابو بكر الاسمعيلي انبا الحسن بن سفيان نا حرملة انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فاذن اختصي
فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة

يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال
اصبغ اخبرني الامام بن وهب رحمه الله تعالى فذكره والله اعلم

باب استحباب التزوج لذات الدين

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن معوية النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا يحيى بن محمد بن يحيى ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قالا نا مسدد
نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله
بن يوسف الاصبهاني انبا ابو شيبة بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحاق الازرق عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال افلا بكرا تلاعبها قال
يا رسول الله كان لي اخوة فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها و
مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن ابي سليمان
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا احمد بن منصور المروزي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا جرة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن
بن رياح واخبرنا ابن بشران انبا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الله نا ابو بدر نا عبد الرحمن بن
زياد نا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تنكحوا النساء لاموالهن فعسى اموالهن
ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء خرقاء ذات دين افضل لفظ حديث ابن بشران وذي رواية
ابي زكريا رحمه الله حرا والله اعلم

باب استحباب التزويج بالابكار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد الفريابي نا آدم
بن ابي اياس نا شعبة نا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول تزوجت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال مالك والعذارى ولعابها قال
شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن
اسحاق القاضي نا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا نا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال توفي عبد الله وترك سبع بنات او
تسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت
نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك

قلت يا رسول الله ان عبد الله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات واني كرهت ان اتيهن بمثلهن
ان اتيهن بامراة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن احمد بن
عيسى بن عبدك الرازي ببغداد نا محمد بن ايوب نا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو انك نزلت
واديا فيه شجر قد اكل منها ووجدت شجرة لم يوكل منها في اي كنت ترعى قال في الشجرة التي لم يوكل
منها قالت نعم يعني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها رواه البخاري عن اسماعيل بن
ابي اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو بكر القاضي وابو محمد بن يوسف وابو سعيد
بن ابي عمرة قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا الفيض بن وثيق عن محمد
بن طلحة بن الطويل التيمي اخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال ابو
عبد الله والقاضي في روايتهما بن عوم بن ساعدة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الله
الصفار نا خلف بن عمرو العمري ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن
بن سالم بن عبد الرحمن بن عوم بن ساعدة وذكر باسناده نحوه وعبد الرحمن بن عوم ليست له
صحبة قال القعنبي فابلغني عنه انتق ارحاما يريد اكثر اولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو نا
سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون نا المسلم بن سعيد نا منصور بن زاذان عن معوية بن قرة
عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احببت امراة
ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوج بها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا ابراهيم بن ابي العباس نا خلف بن خليفة حدثني حفص بن اخي انس رضي الله تع عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق نا ابو عاصم عن بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا
مالها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا ابو صالح عبد الله
بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي اذينة الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخبر نساءكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن
المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم وروي باسناد صحيح عن سليمان بن حرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين الله واخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار نا احمد بن جعفر بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن
يونس عن عبيد عن معوية بن قرة عن ابيه قال خطب عمر رضي الله تع عنه الناس فقال ما استفاد عبد

بعد ايمان

بعد ايمان بالله خيرا من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا
من امراة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا تحمد امنه وان منهن غلا لا تعتدي منه و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا
شعبة قال معوية بن قرة ابو اياس اخبرني قال سمعت ابي حدث عن عمر رضي الله تع عنه قال وكان ادركه قال
قال عمر رضي الله تع عنه ما افاد رجل فايدة بعد الاسلام خيرا من امراة حسنا حسنة الخلق ودود ولود و
الله ما افاد رجل بعد الشرك بالله شرا من امراة سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلا ما
يغدى عنه وعنما ما يحذى منه

باب الترغيب في التزوج من ذي الدين والخلق الرضي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين
نا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن هرمز المدني عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير وفي رواية عريض قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات ابو حاتم المزني له صحبة قال البخاري وغيره ويذكر عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته وروي ذلك مرفوعا
والموقوف اصح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه

قال الشافعي رضي الله تع عنه قد ذكر الله تبارك وتعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن العقود
ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء
ولم يندب به الى النكاح اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد العزيز بن معوية نا بدل
بن المحبر نا زايدة عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى وسيدا وحصورا قال
الحصور الذي لا يقرب النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا آدم نا ورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا ياتي النساء وروينا ذلك عن
بن عباس وعن عكرمة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي بن اصلة نا ابو جعفر
محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا عمرو بن ذر نا مجاهد ان ابا هريرة
رضي الله تع عنه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت اعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان
كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي ابو بكر
رضي الله تع عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر
بي عمر فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله
قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستاذن فاذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي
قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم
ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك وقلت وما
هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا
جاؤا امرني ان اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله

به فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استاذنوا فاذن لهم واخذ واجلسهم من البيت فقال يا ابا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه للرجل فيشرب حتى يروى
ثم يرد علي القدح فاعطيه الاخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي وتبسم وقال يا ابا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت
فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت لا والذي بعثك با
لحق ما اجد له مسلكا قال فاذن فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة رواه البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون
الى اهل ولا مال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد العدل نا محمد بن المغيرة السكري بهمدان
نا القسم بن الحكم العرني نا سليمن بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك
فما حاجتك قالت حاجتي الى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قال يخطبني فاخبرني ما حق الزوج
على الزوجة فان كان فيه خصلة من زوجته وانا لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة
اذ لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد
لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق
لا اتزوج ما بقيت في الدنيا

باب نظر الرجل الى المراة من يد او ان يتزوجها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر نا سفين عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال
اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو زرعة عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فقدر على ان يرى منها ما يحمله على نكاحها فليفعل قال جابر لقد خطبت امراة من بني
سلمة فكنت اتخبا في اصول النخل حتى رايت منها ما اعجبني فتزوجتها اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انبا
معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها . اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسن
بن بشران قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد
الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها
قال لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا يحيى بن حسان نا ابو شهاب عن عاصم الا
حول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فذكرتها لرسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما فاتيتها
وعندها ابوها وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها
قال فسكت قال فوثبت الجارية جانب الخدر وقالت اخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم امرك ان تنظر الي لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرك ان تنظر الي ان تنظر
قال فنظرت اليها فتزوجتها قال فاوقعت عندي امراة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين امراة
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا ابو يوسف
يعقوب بن سفين نا عمرو بن عون نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن ابي ملكة عن محمد
بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة قال رات محمد بن مسلمة يطارد امراة ببصره
على اجار يقال لها شبينة بنت الضحاك احبت ابي جبيرة فقلت اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى في قلب رجل خطبة امراة فلا باس
ان ينظر اليها هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن ارطاة وفي ما نقول كفاية واجمع
بعض اهل العلم في هذا الباب بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني اسماعيل عن يحيى بن احمد بن يوسف السلمي محمد بن ايوب انبا الفيض وسدد قالا انبا حماد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتيك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك
فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم
عن ابي الربيع الفيض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا
قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض
فيها شيا جلست وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن قتيبة

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الشافعي رحمه الله
الاوجهها وكفيها قال الشيخ رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر
وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف و
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو محمد احمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون انبا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروي ذلك عن انس بن مالك
واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان انبا ابو الازهر نا روح بن حماد حدثتنا ام شبيب قالت
سالت عائشة عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت طرف كمها واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ابي قماش نا داود بن رشيد عن الوليد بن
مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح
منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن

ابا بري

عبيد نا ابو عمران الجوني نا محمد بن رمح نا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله انه سمع ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت ابي بكر وعندها اختها اسماء بنت ابي بكر وعليها ثياب شامية
واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها
تنحي فقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه و
سلم فسالته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اولم تري الى هيئتها انه ليس للمراة المسلمة ان تبدو منها
الا هذا واخذ بكفيه فقبض بهما ظهر كفيه حتى لم يبد وامن كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه
حتى لم الا وجهه اسناده ضعيف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليم
بن ابراهيم حدثتني عبطة بنت عمرو الجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة
رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة قالت يا نبي الله يا نبي الله قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفي
سبع اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عبدي نا علي بن سعيد نا طالوت بن عباد نا مطيع
بن ميمون ابو سعيد قال حدثتني عاصية بنت عصمة عن عائشة قالت جاءت امراة وراء الستر بيدها
كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري ايد رجل
ام يد امراة قالت بل يد امراة قال لو كنت امراة لغيرت اظافيرك بالحنا اخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد انبا
ابو يعلى نا زهير بن حرب نا الحسن بن موسى نا مطيع بن ميمون ابو سعيد باسناده نحوه

باب من بعث بامراة لينظر اليها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد العدل نا هشام بن علي نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امراة فبعث امراة
لتنظر اليها فقالت تتبع عوارضها وانظري الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا لا تفعلي فقالت لا اكل
الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في درف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت قبليني يا بنية قال
فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود
السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسماعيل موسلا مختصرا دون ذكر انس ورواه ايضا ابو النعمان عن حماد
موسلا ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا

باب سبب نزول اية الحجاب

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن
ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قال وكانت امهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل الله وكان اول ما انزل فيه انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت جحش فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من
الطعام ثم خرجوا ثم بقي منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة
حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم و

رجعت

ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
رجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب رواه البخاري عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث
صالح بن كيسان عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا محمد
بن غالب نا داود بن شبيب نا معتمر ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل ابو الفضل بن ابراهيم
نا احمد بن سلمة نا يحيى بن خلف ابو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قالا نا المعتمر بن سليمان
عن ابيه نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ يتهيا للقيام فقال فلم يقوموا قال فلما راى ذلك قام وقام
من القوم من قد قام وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا
فانطلقوا فجئت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن
عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان وبمعناه رواه جماعة عن انس بن مالك وغيره اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا
بكر السهمي نا حميد الطويل ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو الفضل عبد وس بن الحسين بن منصور
النيسابوري نا ابو حاتم الرازي نا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقتني ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت
امهات المؤمنين فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فاستفرغتهن اقول لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه ازواجا خيرا
منكن حتى اتيت على احدى امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ
نساءه حتى تعظهن فامسكت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية
اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث ابن عمر مختصرا الا انه قال به انا
اساري به اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فانزل الحجاب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرايني رضي الله عنه من اصل كتابه نا
داود بن الحسين هو الحسرو جردي نا عبد المالك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني
عقيل بن خالد فذكره بمثله وزاد وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه

الزهري عن عروة واخبرنا ابو عمرو الادبي انبا ابو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى بن عثمان هو بن ابي
شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت خرجت سودة رضي
الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها وكانت امراة جسيمة يفرع الناس جسمها
لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين قال فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق
فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في
يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكم ان تخرجوا لحوائجكن قال هشام يعني البراز رواه البخاري في الصحيح
عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو صالح انبا ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسماعيل قال قال احمد بن شبيب نا ابي عن يونس قال
قال بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرين الاول لما انزل الله
عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن به رواه البخاري هكذا
اخبرنا ابو عمرو البسطامي انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفين نا حبان انبا عبد الله هو بن
المبارك انبا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن عمدت النساء الى ازرهن فشققنها من
الحواشي فاختمرن رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه عاليا في كتاب
الصلاة **باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح** قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا ابراهيم
بن محمد الصيدلاني نا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس
رضي الله تع عنهما قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله تع عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب على بن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الفضل
بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن منصور المروزي يعني ابا هشام نا وهيب نا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على بن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فا
لعينان زناهما النظر والاذنان زناهما السمع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور
واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابو مسلم بن حجاج نا شبابة نا حماد عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ابن ادم حظه
من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه شهد
على ذلك ابو هريرة سمعه وبصره اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله الاسدي نا سفين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد عن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي

رضي الله

رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس ثم الجمرة فرماها فاستقبلته جارية
شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج فيجزي
ان احج عنه فقال نعم وذلك في حجة الوداع رواه البخاري في الصحيح عن ابيك ولوي عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق بن عمك
قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما وقد رويناه في كتاب الحج من حديث بن عباس
ببعض معناه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبيد الله بن مسلمة نا
عبد العزيز يعني محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث
فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى عن عبد العزيز واخرجه البخاري من وجهين اخرين عن زيد بن اسلم

باب ما جاء في نظر الفجاءة اخبرنا ابو علي الروذباري نا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب
بواسط نا شعيب بن ايوب نا ابو داود نا سفين ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو نعيم نا سفين عن يونس بن عبيد
عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير رضي الله تع عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري اخرجه مسلم من حديث وكيع عن سفين الثوري اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا
شريك عن ابي ربيعة الايادي عن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
تعالى عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى فليست لك الاخرة والله تعالى اعلم

باب ما يفعل اذا راى من اجنبية ما يعجبه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق القاضي وابو مسلم هو
ابراهيم عن عبد الله ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا ابو محمد عبد الله
بن ابراهيم بن ايوب البزار نا ابراهيم بن عبد الله البصري قالا نا مسلم بن ابراهيم نا هشام ابو الزبير عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب بن جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
على اصحابه فقال المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليات اهله
فانه يضم نفسه لم يذكر اسماعيل قوله فانه يضم ما في نفسه اخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام
الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه **باب لا يخلو رجل بامراة اجنبية**
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تع املا انبا ابو نصر محمد بن حمدوية بن سهل
المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا سفين بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد مولى بن عباس
عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلوا رجل بامراة ولا تسافر
امراة الا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب كلهم عن بن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن
بالي الكوفي ببغداد نا احمد بن عازم عن ابي عرزة الغفاري انبا قتيبة بن سعيد انبا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

والدخول على النساء فقال رجل من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن
قتيبة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا احمد
بن عيسى ح واخبرنا محمد بن عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا محمد بن اسماعيل سا ابو الطاهر
قالا انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد
الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق
رضي الله تع عنه وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برا ها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر
فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان لفظ حديث المقري رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا
ابو داود سا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله الى علي يستاذنه
على اسماء بنت عميس فاذن له حتى اذا فرغ من حاجته سال المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا او نهاه ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن
داود انبا ابو النضر احمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا سا حامد بن محمود المروزي سا
عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه خطب بالجابية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال
استوصوا باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدي بالشهادة
قبل ان يسالها فمن اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد ولا يخلوا احدكم بامراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يتقى من فتنة النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا عبد الوهاب
بن عطاء انبا سليمان التيمي ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري سا
جعفر بن محمد القرابيسي سا آدم بن ابي اياس سا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي
يحدث عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء لفظ حديث شعبة رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه عن التيمي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي سا عبد الله بن روح المدائني
سا عثمان بن عمر سا شعبة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه سا عثمان بن سعيد الدارمي
سا بندار سا محمد بن جعفر سا شعبة عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر
كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء لفظ حديث
غندر رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

باب مساواة المراة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد سا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا يعقوب بن سفيان
سا سعيد بن ابي مريم انبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد اخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى

ام سلمة

ام سلمة عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وميمونة جالستان فجلس فاستاذن
ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس باعمى لا يبصرنا قال افعمياوان لا تبصرانه واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا محمد بن العلا انبا ابن المبارك عن يونس عن الزهري
حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند ميمونة فاقبل ابن
ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا
ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وانا الحديث الذي اخبرنا
الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله تع عنها قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على
باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى
لعبهم بين اذنيه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه
آخر عن الزهري واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عبيد بن
شريك البزار سا يحيى بن بكير سا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله تع عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله تع عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يغنيان
ويدفان ويضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهن ابو بكر رضي الله
تع عنه فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة
لفظ في آخره في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح الى وتقصان آخر في قوله هذه الزيادة
وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ ومما يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس
رضي الله تع عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه
فان كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة في ذلك
الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنا بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل ان كان
قبل ان يضرب عليهن الحجاب ففيهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا
احمد بن عبد الجبار سا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي
الله تع عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها في الحصن و
ذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب وعن ابن اسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة
توبة ابي لبابة في قصة بني قريظة قالت ام سلمة افلا ابشره يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل ان يضرب الحجاب يا ابا لبابة ابشر بتوبة
الله عليك قال ابن اسحق رحمة الله عليه وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق في سنة خمس فنزول
الحجاب كان بعده والله تع اعلم

باب ما جاء في القواعد من النساء

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود سا احمد بن محمد المروزي سا علي بن الحسين

بن واقد عن ابيه عن بريدة النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
الله تع عنهما في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال هي المراة لا جناح عليها
ان تجلس في بيتها بدرع وخمار تضع عليها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وان يستعففن خير لهن و
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هرون انبا جرير بن حازم
عن الزبير بن الحرث عن عكرمة عن بن عباس انه كان يقرا ان يضعن ثيابهن قال الجلباب واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا
وايل يقول سمعت عبد الله هو بن مسعود يقول فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال الجلباب
وروينا عن بن عمر انه قال تضع الجلباب وعن مجاهد وان يستعففن خير لهن يقول ان يلبسن
جلابيبهن خير لهن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة
عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت
به فتقول لها رحمك الله قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك
فتقول وان يستعففن خير لهن فتقول هو اساب الجلباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحربي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز
تبعث الى بضاعة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه على قدر ويكركر حبات من شعير فكنا اذا
صلينا انصرفنا اليها فسلم علينا فتقدمه الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وروينا عن ابي بكر وعمر
رضي الله تع عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر الحارثي
قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس رضي الله تع عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زايرا وذهبت معه
فقربت اليه شرابا فاما كان صايما واما كان لا يريده فرده فاقبلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصاحبه فقال ابو بكر رضي الله تع عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله تع عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت قالا لها ما يبكيك ما عند الله
خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكي الا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رواه مسلم في

الصحيح

في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم رضي الله تعالى عنه

باب ما تبدي المراة من زينتها للذكورين في الاية من محارمها

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن شيبة الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن بن عباس رضي الله تع عنهما في قوله جل ثناوه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل
عليها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعو
لتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال والزينة التي تبديها هؤلاء من الناس قرطاها وقرادتها وسوارها
فاما خلخالها وعضدها او نحرها وشعرها فلا تبديه الا لزوجها وروينا عن مجاهد انه قال
يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين وهذا هو الافضل الا تبدي من زينتها
الباطنة شيا تعني وجهها الا ما يظهر منها في بيتها فان ظهر منها لذوي المحارم بين فوق سرتها
دون ركبتها فقد قيل لا باس استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية
اخرى فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا قرنت بالاولى دلت على ان المراد
بالحديث نهي السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة والركبة والسيد معها اذا
زوجها كذوي محارمها الا ان النضر بن شميل رواه عن سوار بن حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى
شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا تدل سائر طرقه وذلك لا ينفي
عما دلت عليه الرواية الاولى والصحيح انها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها
الى ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى
عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان كانت تحل له اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الزبيدي
قال ذكر سفين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ارايت عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال ارايت ان كان بعضنا
في بعض قال اذا استطعت ان لا يراها فلا يرينها قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق
ان يستحيا منه من الناس واما الفرج فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هرون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعايشة عن عايشة رضي الله تع عنها
قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسين القاضي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا
هشام بن عمار ثنا بقية عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظرن احدكم الى فرج هو زوجته ولا فرج جارية اذا جامعها فان ذلك يورث العماء

اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين جرير يعني
في هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن هشام بن خالد قال عن بقية
حدثني بن جريج اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي نبا بن قتيبة ثنا هشام بن خالد
عن بقية حدثني بن جريج فذكره بمعناه **باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها**
لنسايهن دون الكافرات قال الله جل ثناوه وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد
العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو منصور المظفر بن ابي الفضل ساالمروزي ساحمد بن بخدة
ساسعيد بن منصور ساعيسى بن يونس ساهشام بن الغاز بن ربيعة الحرشي عن عبادة بن نسي
الكندي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تع عنهما اما بعد فانه بلغني ان نساء
من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه اخبرنا ابو
نصر انبا ابو منصور ساحمد ساسعيد ساسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن
نسي عن ابيه عن الحرث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة رضي الله تع عنهما اما بعد فانه
بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك على ذلك فانه لا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها قال ونا سعيد نا جرير عن
ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تع يقول او نسايهن
فليس من نسايهن **باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينها** قال الله تعالى او ما
ملكت ايمانهن اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود ساحمد بن عيسى ساابو
جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد
قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله تع عنها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك و
غلامك نا بعفو سلام بن ابي الصهبا عن ثابت واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ساسعدان بن نصر ساابو معوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله تع عنها قال استاذنت فقالت من هذا قلت سليمن قالت كم
بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم وروينا عن القسم
بن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فيكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم
فاذا قضى رحمته دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر
سيدته وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عده بن عباس فيما روينا ه
عنه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها وروينا عن ابراهيم الصايغ قال قلت لنافع يخرجها عبدها
قال لا لانهم يرون العبد صبغة وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة
باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال
قال الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن
احمد بن محمد العنبري ساعثمان بن سعيد ساعبد الله بن صالح عن معوية بن ابي صالح عن علي بن
طلحة عن بن عباس رضي الله تع عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو معفل في عقله لا يكترث
النساء ولا يشتهيهن اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان نبا ابو الازهر ساروح ساشعبة عن

مغيرة عن الشعبي في قوله غير اولي الاربة من الرجال قال الذي ليس له ارب اي حاجة في النساء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ساابراهيم بن الحسين ساادم بن ابي اياس
ساورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال هو
الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء وروينا عن طاوس انه قال هو الاحمق الذي ليس له في
النساء ارب اي حاجة وعن الحسن قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ساحمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا انبا
محمد بن يحيى ساعبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رجل يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما و
هو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن هذا فحجبوه رواه مسلم في الصحيح عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولي الاربة فحجبه
والله تعالى اعلم **باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**
قال الله تع وهو اصدق القائلين او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا عبد الرحمن بن الحسن نبا ابراهيم بن الحسين نبا ادم ساورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغراء اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر المقري انبا جدي
يحيى بن منصور القاضي نبا ابو بكر محمد بن اسماعيل الاسمعيلي ساعيسى بن حماد بن رغبة انبا الليث عن
ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة رضي الله تع عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او كان
غلاما لم يحتلم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب استيذان المملوك والطفل في العورات**
واستيذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن
محمد العنبري ساعثمان بن سعيد ساعبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن بن عباس رضي الله تع عنهما في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لكم قال اذا دخل الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا
باذن حتى يصلي الغداة واذا خلى باهله عند الظهيرة فتلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن
وهو قوله تع ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على رجل واهله
الا باذن على كل حال وهو قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اخبرنا
ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور المظفر بن ابي ساحمد بن بخدة ساسعيد بن منصور ساسفين عن
عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في جرى اختلاف امرتهما واتفق عليهما فاستاذن
عليهما قال نعم فزادني فيه قلت ان ذا يشق علي قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم الى آخر الاية قال بن عباس فلم يامر هولاء بالاذن
الا في هذه العورات الثلاث قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم

واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور نا احمد نا سعيد نا سفين عن عبيد الله بن ابي
يزيد سمع بن عباس يقول انه لم يومن بها اكثر الناس آية الاذن واني امرهذه جارية لي قصيرة
قائمة على راسه ان تستاذن علي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا سعيد بن سليمان نا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت
هذيل الاعمى يقول سمعت بن مسعود يقول عليكم ان تستاذنوا على امهاتكم اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابي اسحاق عن مسلم بن نذير
ان حذيفة رضي الله تع عنه سئل ايستاذن الرجل على والدته قال نعم وان لم تفعل رايت منها ما تكره و
روي فيه حديث مرسل اخبرنا ابو احمد الجرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البو
شنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال ايستاذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال
استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن سليمان انبا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سالاه عن الاستيذان في الثلاث عورات
التي امر الله بها في القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور
على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم
الله ان يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم
من الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فراى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امر
به الله قال الشيخ رحمه الله حديث عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله تع اعلم

باب كيف الاستيذان

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد
الرزاق انبا معمر عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تع عنه قال سلم عبد الله
بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يوذن له فرجع فارسل عمر رضي الله تع عنه في اثره فقال لم
رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع
فقال لتاتيني على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا وكذا فذهب عنه قال فجاء بن موسى متنقعا لونه
واناس حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر فاخبرناه خبره فهل سمع احد منكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعته فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضي الله تع عنه فاخبره
بذلك اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي سعيد

باب الرجل يخلو بذات محرمه وبما فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا
هشيم ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا علي بن حجر نا هشيم ح و
اخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا ابو يعلى نا ابو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا نا هشيم
انبا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عنده امراة الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن ابي الزبير رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن

يحيى

يحيى وابي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امراة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم اخبرنا ابي
القسم زيد بن ابي هشام العلوي انبا ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله ونا وكيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة ثلاثة
ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او زوجها او ذي محرم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره
عن وكيع والله تع اعلم

باب ما جاء في الرجل ينظر الى الرجل والمراة تنظر الى عورة المراة ويفضي كل واحد منهما الى صاحبه

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب الشيباني نا محمد بن محمد بن رجاء بن السندي نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن منصور عن
ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة المراة في
ثوب واحد اجل ان يصفها لزوجها حتى كانه ينظر اليها وهنا اذا كنا ثلاثا ان تباشر اثنان دون واحد
من اجل ان يحزنه حتى يختلط بالناس رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من
وجهين آخرين عن منصور اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن
سلمة نا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك نا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن موسى انبا علية عن الجريري
عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضين رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا والد او والد ذكر الثالثة فنسيتها اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم نا محمد بن نصر نا بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو مولى
المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه هذا مرسل
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا ابراهيم بن شماس نا بقية عن الوحيني
عن بعض المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر الى الغلام الامرد الجميل وقد روي هذا عن بقية عن
الوازع بن نافع وهو ضعيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما
ذكرناه وروي ابو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا وفيما ذكرنا من الاية غنية عن غيرها وفتنة ظاهرة لا تحتاج الى تحير
شبهها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
بن ابي طالب نا عبد الملك بن ابراهيم نا همام بن يحيى عن قتادة قال سالت انس بن مالك رضي الله تع
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم
عن همام اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابو شعيب الحراني نا
داود عن عمرو وانبئني شاهين عن بشير عن ابي بلج قال حدثني زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن عازب
رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه

اعفر لهما رواه ابو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا انه قال عن زيد ابي الحكم الغفاري اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد وابن نمير عن
الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مودية الى تحريك شهوة

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد انبا ابو الحسن يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب
العدوي عن رجل من عترة انه قال لابي ذر رضي الله تعالى عنه حيث سير من الشام اني اريد ان اسالك
عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس
بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي
ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت
تلك الحالة اجود واجود واما الحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن
اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبد الله قال سمعت انس بن
مالك قال قيل يا رسول الله ايلتقي بعضنا بعضا اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا قيل
يصافح بعضنا بعضا قال نعم وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان
لاختلاطه والله تعالى اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب ثنا ثابت بن سوار ثنا يحيى بن اسماعيل الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان عاله فبلغه ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توجه العراق فلحقه فذكر
الحديث في امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودع الله من قتل هكذا
رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسماعيل بن سالم عن ابيه عن الشعبي واخبرنا
ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن بن اسماعيل الترجمي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا واذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما والاقرع بن حابس
التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله اني لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم رواه مسلم
في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو
طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفين عن
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك لك ان نزع الله من
قلبك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد

بن الحسن

بن الحسن القاضي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن
عمر ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما رايت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها
فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت وقامت فاخذت بيده فقبلته وذكر الحديث
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في قبلة الراس

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا موسى عن اسماعيل ثنا حماد انبا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت في قصة الافك قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عائشة
فان الله انزل عذرك وتلى عليها القرآن فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت احمد الله لا اياكما

باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم عبد الواحد بن محمد البجار المقري بالكوفة قالا انبا
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا النبيحة عن سفين عن الاجلح عن الشعبي
قال لما قدم جعفر رضي الله تعالى عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما
ادري بايهما انا اشد فرحا فتح خيبر او قدوم جعفر هذا مرسل وحدثنا ابو سعد الزاهد انبا علي بن
بندار الصوفي انبا عبدان الحوالقي ثنا خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد محمد بن سعيد
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم
فقبله والمحفوظ هو الاول مرسل

باب ما جاء في قبلة الخد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق
عن البراء قال دخلت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة رضي الله تعالى عنها
ابنة يضطجعة قد اصابها حمى فاتاها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعتمر عن اياس
بن دغفل قال رايت ابا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى

باب ما جاء في قبلة اليد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد
بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حدثه وذكر
القصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا
الثوري عن زياد بن فياض عن ابي عثمان قال لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله
ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم جعلا يبكيان قال فكان يقول ابو عثمان فقبل اليد سنة

باب ما جاء في قبلة الجسد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله
عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميص وليس علي قميص فرفع النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله
قوله اصبر لي بريدا فدني من نفسك وقوله اصطبر معناه اسقه واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر بن
ابو داود نا محمد بن عيسى سلطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني ام ابان بنت الوازع بن وازع
عن جدها وازع فكان في وفد عبد القيس قال فجعلناه نبتادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتي عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما
قال بل جبلك الله عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله والله سبحانه
وتعالى اعلم. جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الاباء البكر بغير اذنها ووجه انكاح
والرجل تزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك باب قول الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وانه يحتمل ان يكون ذكرهم على ما فيه شدهم
بالنكاح لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فدل على ما فيه سبب الغناء والعفاف
كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتزوجوا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد ان انبا احمد
بن عبيد نا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان نا محمد بن عبد الرحمن بن زرداد شيخ من اهل المدينة
نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا
وتغنموا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم نا احمد بن خالد ابو العباس
الدامغاني بنيسابور نا داود بن رشيد نا بسطام بن حبيب نا القسم بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا قال
الشافعي رحمه الله تعالى وانما هذه دلالة لاحتمال ان يسافر لطلب صحة وترزق قال وقال بعض اهل
العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما
نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي منه صلى الله عليه وسلم على غير التحريم و
استدل هذا القائل بما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا قال واخبرنا الشافعي
انبا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم عن عبد
الله نا ابن ابي عمر نا سفين عن ابي الزناد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله
بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم دروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء منه فخذ منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان
لازمين لا بد لاحد منهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم

ان يقول

ان يقول عليهم اثبات الامر فيما استطاعوا لان الناس انما كلفوا ما استطاعوا وعلى اهل العلم طلب
الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الامر والنهي والنهي معناه والله تعالى اعلم
باب حتم لازم لاولياء الاباء اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن
قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عمرو
الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني احمد بن محمد الشرقي نا احمد بن حفص الفريابي عبد الله بن محمد
وقطن قالوا نا حفص حدثني ابراهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله تعالى عنه انها نزلت
فيه قال كنت زوجت اختا من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك و
فرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في
الصحيح عن احمد بن حفص اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن
ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد ح واخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الاديب انبا ابو بكر
الاسمعيلي نا القسم بن زكريا نا محمد بن المثنى وبندار قالا نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة نا الحسن
ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها
فحمي معقل من ذلك انفا قال خلي عنها وهو يقدر ثم جاء يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى
وزعم الكلبي ان اخته جميلة بنت يسار. باب لا نكاح الا بولي. اخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا عباد بن راشد قال سمعت الحسن
يقول حدثني معقل بن يسار المزني ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق
البغوي ببغداد نا يحيى بن جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نبا ابو عامر العقدي نا عباد بن راشد
عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي
يخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي خطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس واثرتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني مع الخطاب لا زوجك ابدا فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني فانكحتها اياه لفظ حديث العقدي
واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر فذكره
بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لا انكحها ابدا قال ففي نزول هذه الاية فذكر الحديث رواه البخاري
في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن ابي عامر العقدي قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا ابين ما
في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف
قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد
بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ورضي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح امراة بغير امر وليها فان نكحت فنكاحها
باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس انبا ابو مسعود احمد بن
الفرات انبا عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر
احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
سليمان بن موسى ان ابن شهاب اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها
نكاحها باطل فنكاحها باطل ولها المهر بما اصابها ثم الباقي مثله ورواه احمد بن صالح عن عبد الرزاق
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وكذلك رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن
ابن جريج اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
رحمه الله الولي عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك ولكنه الولي فكل ولي لانسان
فهو مولاه مثل الاب والاخ وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي قال وما يبين لك ان الولي كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن
مولاها فنكاحها باطل اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا اخبرني انما عنى
بن العم خاصة دون ساير اهل بيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابو بكر بن رجا نا محمد بن الصفار نا بقية نا شعيب بن ابي حمزة قال قال لي الزهري ان تنكحول
يا بنا سليمن بن موسى وايم الله ان سليمن بن موسى لاحفظ الرجلين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني قالوا انبا ابو الحسن احمد
بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين ما حال سليمن
بن موسى في الزهري فقال ثقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي
نا ابو حاتم نا محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول وذكر عنده ان
ابن علية تذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عنه فلم يعرفه
واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني
حكاية ابن علية عن ابن جريج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج
قلت له ابن علية يقول قال ابن جريج فسالت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين
ليس يقول هذا ابن علية وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد العزيز بن ابي رواد فاصلحها
له فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه
لم يبدل نفسه للحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت ابا سعيد
محمد بن هرون يقول سمعت جعفرا الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن
جريج انه انكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن
علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى

بن معين

بن معين رواية اسماعيل عن ابن جريج جدا وقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ
قال سمعت احمد بن جعفر السعدي يقول سئل احمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري
في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد بين واضح بحديث سعيد بن عبينة عن عمرو بن دينار ثم
لقي الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مسند الابط قال الشيخ رحمه الله وقد
روي ذلك من وجهين اخرين عن الزهري وان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى اخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو محمد عبد الله بن يوسف وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني انبا يعلى وبن ابي مريم قالا انبا ابن لهيعة نا حفص بن هاشم عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا الاسود بن عامر انبا ابن المبارك عن الحجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نبا ابراهيم
بن محمد بن الحسن نا ابو كريب نبا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث
الزهري والسلطان ولي من لا ولي له واما الذي روي عن يحيى بن معين انه انكر حديث لا نكاح الا بولي
فانه لا ينكر رواية سليمن بن موسى انما انكر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين نبا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث
عائشة لا نكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا الباب الا حديث سليمان بن موسى فاما حديث
هشام بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وبن مهدي بعضهم رفعه وبعضهم
لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما
انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية
ابن علية عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى وذكر وثق سليمان بن
موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وساير الروايات عن عائشة ان ثبت
منها شيء فحديثه شاهد وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
بمرو نا ابو الفضل بن عبد الجبار نا النضر بن شميل انبا اسرائيل بن يونس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ و
ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد
بن يحيى نا احمد بن خالد الوهبي نا اسرائيل ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق بن محمد بن ابراهيم
الفقيه الطوسي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي
نا طلق ابن غنام نا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الائمة
عن اسرائيل واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله
بن زياد القطان نا يحيى القطان بن جعفر بن ابي بوقان انبا يعلى بن منصور انبا ابو عوانة عن ابي اسحق

عن ابي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال يعلى ثم قال ابو عوانة بعد ذلك
لم اسمعه من ابي اسحق بيني وبينه اسرائيل قال الشيخ وقد روي عن زهير بن معوية وشريك بن عبد الله و
غيره عن ابي اسحاق كذلك موصولا اخبرنا ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني انبا ابو بكر محمد بن دلويه
الدقاق سنا ابو الازهر احمد بن الازهر سنا عمرو بن عثمان الرقي سنا زهير سنا ابو اسحاق عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن
ابي الازهر وكذلك رواه غير ابي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي انبا ابو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحق بن ابراهيم المروزي سنا علي بن حجر واخبرنا ابو القسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر بن اصل سماعه بنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن موسى الاصم سنا ابي سنا علي
بن حجر سنا شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد
السكري قالا سنا ابو العباس هو الاصم سنا ابو جعفر بن المنادي سنا شبابة سنا قيس ح واخبرنا علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سنا هشام بن علي سنا ابو الوليد سنا قيس يعني بن ابي حازم عن ابي
اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي
رواية شبابة عن ابي بردة عن ابي موسى اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود
المروزي سنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ سنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت
اسرائيل في ابي اسحق قال كان يجيء بها تامة وما تاتيني من حديث سفين عن ابي اسحاق الا اني كنت
اتكل عليها من قبل اسرائيل اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ بنا زكريا الساجي
يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول سنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن قال و
انبا ابو احمد سنا عبد الله بن ابي سفين سنا محمد بن خلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل
في ابي اسحق اثبت من شعبة والثوري يعني في ابي اسحق قال وانبا ابو محمد سنا محمد بن محمد النفاح
بنا عبد الرحمن بن خالد سنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث ابي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل
فانه اثبت فيها يعني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر الاشناني قالوا سنا ابو الحسن
الطريفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في ابي اسحاق
او اسرائيل قال شريك احب الي وهو اقل واسرائيل صدوق قلت يونس بن ابي اسحق احب
اليك او اسرائيل قال كل ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ سنا محمد
بن المنذر بن سعيد سنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث اسرائيل
صحيح في لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ سنا محمد بن المنذر
قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هرون المسكي يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس
ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفين يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين

يقول

يقول سنا داود عن شعبة قال سفين الثوري لابي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك
رواه محمود بن غيلان وابو موسى عن ابي داود والطيالسي قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب
العلل حديث ابي بردة عن ابي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان سفين الثوري وشعبة لا
يذكران فيه عن ابي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان اسماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء
الذين رووا عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن ابي اسحاق قد
روي هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه
وهو اثبت اصحاب ابي اسحاق بعد شعبة والثوري واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا احمد
بن سليمان الفقيه سنا الحرث بن محمد سنا الحسن بن قتيبة سنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي كذا قال عن ابي اسحاق و
كذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي
اسحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد انبا ابو الوليد ومحمد بن
احمد بن برد الانطاكي سنا الهيثم بن جميل الانطاكي سنا عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قيل عن يونس عن
ابي بردة نفسه اخبرنا ابو يعلى روح بن احمد بن عمر التميمي الاصبهاني انبا ابو يعلى الحسين بن محمد
الزبيري سنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي سنا احمد بن منيع سنا ابو عبيدة الحداد عن يونس
بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك
قال يونس بن ابي اسحق وكذلك رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع واخبرنا ابو يعلى الزنبارك
انبا ابو بكر بن داسة سنا ابو داود سنا محمد بن قدامة بن اعين سنا ابو عبيدة الحداد عن يونس
عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي ثم قال ابو داود رحمه الله في بعض النسخ كتاب السنن هو يونس بن ابي كثير كذا
حكى عن ابي داود وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك سنا ابو علي الحافظ انبا ابو جعفر
محمد بن احمد الصبغي ببغداد سنا محمد بن سهل بن عسكر سنا قبيصة سنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال بن عسكر فقال لي قبيصة
بن عقبة جاءني علي بن المديني فسالني عن هذا الحديث به فقال علي بن المديني قد استرخى من
خلاف ابي اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك انبا ابو بكر احمد بن سلمان بنا الحرث
بن محمد سنا الحسن بن قتيبة سنا يونس بن ابي اسحق ح وانبا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة سنا القسم
بن زكريا المقري سنا الحسن بن محمد الصباح سنا اسباط بن محمد سنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهذا بخلاف رواية ابي بكر عن
احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث بن قتيبة على حديث اسباط فحديث اسباط كذلك
رواه ابو بكر بن زيد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر ابي اسحق فيه واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق المزكي انبا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي سنا عبد الملك بن محمد الرقاشي سنا سليمان بن
داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفين الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي

موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن
النعمان بن عبد السلام وقد روي عن محمد بن موسى بن اسمعيل وبشير بن منصور عن الثوري موصولا
وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل
ومن تابعه في وصل الحديث والله تعالى اعلم واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا سعيد
بن عثمان الاهوازي نا سهل بن عثمان نا ابن المبارك عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه نا ابو
محمد يحيى بن منصور القاضي نا الحسن بن سفين نا مسلم بن عبد الرحمن الحربي نا مخلد بن حسين
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة
المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسالت يحيى بن معين عن رواية
مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسالت
يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال نعم فذكرت له هذا الحديث قال
نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد قال الشيخ تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي
عن هشام حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املا نا القاضي ابو محمد يحيى بن منصور نا ابو عمرو احمد بن المبارك
المستملي نا يحيى بن موسى خت نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي نا عبد السلام بن حرب الملائي عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة
ولا تنكح المرأة نفسها قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية وكذلك رواه هناد
بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا
محمد بن اسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجحضمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان
عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
السريسي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا شريك بن بكر انبا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها هذا موقوف وكذلك
قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وعبد السلام بن حرب قد يزاد المسند من
الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي داود بن لفظه نا احمد بن صالح نا ابن وهب
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن يحيى نا يوسف بن موسى نا احمد بن
صالح نا عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن اسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء
منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم
ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان استبضعي منه ويعتزلها
زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها

زوجها

زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت فوضعت ومر ليال
بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان تسمي من احبت منهم فيلحق به ولدها والنكاح
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن ينصبن على ابوابهن رايات
يكن علما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم الحقوا ولدها
بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطل
هدم نكاح الجاهلية الا نكاح الاسلام اليوم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة قال
وقال يحيى بن سليمان نا ابن وهب نا ذكره اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار
نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما
امرأة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها باطل واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس نا ابو الربيع انبا الشافعي
انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ان عمر رضي الله تعالى عنه رد نكاح امرأة
نكحت بغير ولي اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحاق
نا روح نا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق
ركبا فجعلت امرأة تثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فجلد الناكح
والمنكح ورد نكاحها واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن
سفين عن سلمة بن كهيل عن معوية بن سويد يعني ابن مقرن عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا باذن ولي هذا اسناده صحيح وقد روي عن علي رضي
الله تعالى عنه باسانيد آخر وان كان الاعتماد على هذا دونها منها اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو
اسحاق بن رجاء القزويني نا ابو الحسين المغازلي الطبري نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي عن
هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما شريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لا
نكاح الا بولي واخبرنا ابو حامد احمد بن علي الاسفرايني انبا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد النيسابوري
نا محمد بن اسحاق نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح
لا نكاح الا بولي وروي من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد نا مجالد عن
الشعبي فذكره واخبرنا ابو الفتح محمد بن عبد الله الريس نا الري نا جعفر بن عبد الله نا يعقوب
نا محمد بن هرون نا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن
الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود رواه يزيد بن
هرون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد وروينا

عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر نا الضحاك عن النزال بن سبرة
عن علي رضي الله تع عنه انه اجاز نكاح الخال او العم اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن محمد بن الخضار بالكوفة قالا انبا ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن اسحاق نا
قبيصة عن سفين عن ابي قيس عن هذيل عن علي ان عليا رضي الله تع عنه اجاز نكاح الخال وقد روي
عن ابي قيس الاودي عن اخبره عن علي رضي الله تع عنه انه اجاز نكاح امراة زوجتها امها برضى منها
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انبا احمد بن محمد نا سعيد بن
منصور نا ابو معوية انبا ابو اسحق الشيباني عن ابي قيس الاودي فذكره وقد قيل عن الشيباني عن
ابي قيس الاودي ان امراة من عايد الله تقال يقال سلمة زوجتها امها واهلها فرفع ذلك الى علي رضي
الله تع عنه ليس قد دخل بها فالنكاح جايز اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن بن حمزة انبا احمد بن
محمد نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا الشيباني فذكره رواه ابو عوانة وابن ادريس عن الشيباني
عن مجربة بنت هاني بن قبيصة انها زوجت نفسها ابا القعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء امرها
فاستعدى عليا رضي الله تع عنه فقال ادخلت بها قال نعم فاجاز النكاح وهذا الاثر مختلف في اسناده
ومتنه ومداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته ومجربة مجهولة واشتراط الدخول في
تصحيح النكاح ان كان تاييدا للدخول لا يصح الحرام والاسناد الاول عن علي في اشتراط الولي اسناد صحيح
فالاعتماد عليه وبالله التوفيق اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا
نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
نا تمام نا شجاع نا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تع عنه قال كانوا يقولون ان المراة التي تزوج نفسها هي الزانية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال كانت عايشة رضي الله تع عنها تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة
النكاح قالت لبعض اهلها زوج المراة لا يلي عقد النكاح قال الشيخ رحمه الله هذا الاثر يدل على ان
الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله تع عنها انها زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به
وبفتات عليه فكلمت عايشة رضي الله تع عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا انما اريد
به انها شهدت تزويجها ثم تولي عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها
اسبابه والله تع اعلم اخبرنا ابو الحسن الدفا انبا عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا اسماعيل
بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي
الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امراة عقد نكاح في نفسها ولا في غيرها والله اعلم

باب لا ولاية لوصي في نكاح

استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني

نا عبيد الله

نا عبيد الله بن موسى انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو
باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا ابو خيثمة نا يعقوب بن
ابراهيم نا ابي عن ابي اسحق حدثني عمرو بن حسين بن عبد الله الراجلي عن نافع مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تع عنهما قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة
بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله
فهما خالاتي قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة
بن شعبة الى امها فاغرها بالمال فخطبت اليه وخطبت الجارية الى هوى امها فاتاها حتى ارتفع امرهما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الي زوجتها من عبد
الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امراة وانها خطبت الى هوى امها قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها
او زوجوها المغيرة بن شعبة

باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الداري حدثني ابو بكر محمد
بن اسحاق نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تع عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله تع عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعايشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها
صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة ثمان
عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة مرسلا ورواه مسلم عن ابي
كريب موصولا وقد وصله سفين الثوري وسفين بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر
وابو معوية وغيرهم وقد ارجاه موصولا من اوجه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب حدثني ابو جعفر محمد بن حاج الوراق نا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله تع عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها
وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ثمان عشرة سنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال
الشافعي رحمه الله قد تزوج عمر رضي الله تع عنه ام كلثوم بغير اذنها اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا علي بن احمد نا عمر بن هرون نا سفين بن وكيع نا الجراح نا روح بن عبادة نا ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله
تعالى عنهما ام كلثوم رضي الله تع عنها فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله تع عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فاحببت
ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله تع عنهما
زوجا عمكما فقالا هي امراة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله تعالى عنه مغضبا فامسك

الحسن بتوبة وقال لا اصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه قال الشافعي رحمه الله وزوج الزبير
رضي الله تعالى عنه ابنته صبية صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان
تزوج حتى يكون لها امر في نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن
وهب اخبرني مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى
بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل فذكره بمثل حديث ابن وهب رواه مسلم نا يحيى عن
يحيى بن يحيى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن زياد
بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها وان نهاها صماتها
وربما قال وصماتها اقرارها لفظ حديث ابن ابي عمرو في رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
يستامرها ابوها قال ابو داود رحمه الله ابوها ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمرو وذكر هذه
الزيادة والله تعالى اعلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها ابوها
فهذا يبين ان الامر للاب في البكر قال الشافعي رحمه الله تعالى والمرامرة قد تكون على استطابة النفس
لان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامروا النساء في بناتهن اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفين عن اسماعيل بن
امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا
النساء في بناتهن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
نا يونس بن محمد المؤدب نا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خطب الى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام احد بني عدي
ابنته وهي بكر فقال له نعيم ان في حجري يتيما لي لست موثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امراة نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتي وان نعيما رده واراد ان ينكحها يتيما
له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وارض ابنتها
وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر موصولا قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف
الناس ان ليس لاحد فيها امر ولكن على معنى استطابة النفس قال البيهقي رحمه الله وقد رواه
صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل واسناده فقال واليتيمة تستامر وكذلك قاله محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم قال الشافعي
رحمه الله تعالى وقد كان ابن عمر والقسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستامرونهن واخبرنا ابو احمد
الهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر من وجها ابوها يغرار انها ان ذلك لازم
لها واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الوفاء انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشير نا

اسمعيل

اسمعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا انبا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عمن ادرك من فقهاء هم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و
القسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذت بقول
اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر يغرارها وان كان يتيما فلا يجوز لابيها
في نكاحها الا باذنها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا
الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايجوز نكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قا
ل نعم قلت ثيب كارهة قال لا قد ملكت الثيب امرها وروينا عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها ابوها
وعن الشعبي قال لا يجبر الا الوالد واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحاق الصغاني قالا نا حسين بن محمد نا جرير
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث اخطا فيه جرير بن حازم على
ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس قال ابو داود وكذلك يروي مرسل
قال الشيخ وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطا اخبرنا ابو القسم طلحة بن
علي بن الصقر ببغداد نا محمد بن عبد الله الشافعي رحمه الله نبا ابو بكر محمد بن سعيد القاضي
بعسقلان نا ابو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصفاني نا عبد المالك بن عبد الرحمن الذماري نا
سفين الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحهما اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب
عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي قال البيهقي رحمه
الله تعالى هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره ابو الحسن الدارقطني مرسلا وكذلك رواه عامة
اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروي من وجه آخر خطا فيه الراوي اخبرنا ابو
طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني
انبا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق
بينهما هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا
فقال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء والحرث في الاصل مرسل لعطاء انما رواه الثقات
عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا
ابو بكر بن الحرث انبا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل وقول شعيب وهم وذكره الاثرم

لاحمد بن حنبل فانكره وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي الزبير عن جابر وليس بمشهور و
ان صح ذلك فكان كان ومنها ذ غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وذ مثل ذلك ما اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة
قال جاءت فتاة الى عايشة رضي الله تع عنها فقالت ان ابي زوجني بن اخيه ليرفع بها خسيسته
واني كرهت ذلك فقالت عايشة رضي الله تع عنها اقعدي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذكري ذلك له فجاء نبي الله عليه افضل الصلاة والسلام فذكرت له ذلك فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابيها فلما جاء ابوها جعل امرها اليها فقالت ارادت ان الامر قد جعل اليها قالت اني قد اجزت ما صنع
والدي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا وهذا مرسل من يريده لم يسمع من عايشة رضي الله

باب ما جاء في انكاح الثيب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها و
البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا اسحق الحربي نا مسلم ح وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا
علي بن العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن مالك بن انس فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب احق
بنفسها وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى
وكذلك رواه ابو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل فذكره بنحوه وقال الثيب احق بنفسها واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا محمد بن احمد بن انس القرشي نا محمد بن محمد بن يحيى
المروزي نا عبد الله بن المبارك عن صح ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر نا المحاملي وابو بكر
النيسابوري قالا نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن
جبير عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر و
اليتيمة تستامر وصمتها اقرارها قال رسمت على النيسابوري بقول الذي عندي ان معمرا اخطا فيه وكذا
قال علي واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد
الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس بنحوه من المتن الاول في اوله الا انهما قالا ايضا واليتيمة
تستامر ويحتمل ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عايشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول الله انهن تستحيي قال الايم احق بنفسها
والبكر تستامر وسكاتها اقرارها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي
طاهر الدقاق ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز نا ابراهيم بن عبد الله الحربي

نا مسلم

نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستاذن ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف
اذنها قال ان تسكت فهو رضاها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن هشام الدستوائي اخبرنا اجازة ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك
بن انس واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عبد
الله بن يوسف نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن حارثة
عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ حديث ابي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وغيره عن
مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا
القسم يعني ابن زكريا نا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بن بشار قالوا انبا يزيد بن هرون انبا يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد اخبراه ان رجلا اشهد يعني هذا انكح ابنة
له رجلا فكرهت نكاحه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر قال ابو بكر اخبرنيه محمد بن الحسين نا عباد بن رجا نا يزيد بن هارون مثله
وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هرون
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر والحافظ نا ابو القسم بن منيع نا عبد الله بن عمر الكوفي نا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السايب يعني بن ابي لبابة عن ابيه عن
جدته خنساء بنت خذام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فحملت
الى ابي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد
اللخمي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال اتت
خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني ابي وانا
كارهة وقد ثلكت امري ولم يستامرني فقال لا نكاح له انكحي من شيت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر هذا
مرسل وهو شاهد لما تقدم واخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان
الاصبهاني انبا ابن ابي عاصم نا دحيم نا الوليد بن مسلم نا سفيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت
ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ورواه عمرو بن ابي سلمة عن ابيه وسمي
المراة خنساء بنت خذام فذكره مرسلا وقد قيل عنه موصولا والمرسل له اصح وفيما مضى من الموصول
كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا ابو اسحاق ابراهيم
بن هانئ النيسابوري بجردي نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن عبد
العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم
ولدها الى والدها فقال له زوجنيها فزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي صلى الله عليه و
سلم فذكرت ذلك له فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ازوجتها غير عم ولدها قال نعم

زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينها وزوجها عم ولدها كذا قال وقد اخبرنا ابو
علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذي سا ابو قلابة سا عبد الصمد سا شعبة عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني و
انا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه هذا هو الصحيح مرسل

باب ما جاء في نكاح اليتيمة

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املا انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
انبا الحسن بن محمد الزعفراني سا اسباط بن محمد سا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها واخبرنا ابو علي الروذباري سا ابو الحسن علي بن محمد بن سختوية سا اسحاق بن الحسن بن ميمون سا
ابو نعيم سا يونس يعني بن ابي اسحق سا ابو بردة بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الله بن سعد الرقي
قال سا علي سا ابي عن بن اسحاق حدثني عمرو بن حسين مولى الخاطب عن نافع عن بن عمر قال توفي
عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون
وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فخطبت
اليه وخطبت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول
الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها بن عمر ولم اقصر بالصلاح والاباء ولكنها امراة وانها خطبت الى
هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني بعد ان ملكتها
فزوجوها المغيرة بن شعبة اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سا بن ابي
فديك عن بن ابي اديب عن عمرو بن حسين عن نافع ان بن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون
قال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها
وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فان سكتن فهو اذنها فزوجها بعد عبد الله المغيرة بن
شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد وقال عن بن عمر انه تزوج وكذلك
رواه بن صاعدة عن عبد الحكم وابي عتبة عن ابي فديك باسناده وقال عن بن عمر والله اعلم اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الحميد سا ابو اسامة عن سفين
عن سلمة بن كهيل عن سوية قال وجدت في كتاب ابي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا بلغ النساء
نص الحقايق فالعصبة اولى ومن شهد فالمستفع بخير اخبرنا ابو عبد الرحمن انبا ابو الحسن الكارزي
سا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقايق وهو من الحاقة يعني الخاصة
ان تحاق الام العصبة فيهن نص الحقايق انما هو الادراك لانه يتمحض الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فا
لعصبة اولى بالمراة من امها اذا كانوا محرما ويتزوجها ايضا ان اراد واقال وهذا يبين لك ان
العصبة واولياء غير الاباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى يدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص
الحقايق قال ومن رواه نص الحقايق فانه اراد جمع حقيقة واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ

الحافظ انبا محمد بن احمد بن اسحق انبا الحسن بن الجهم سا الحسين بن الفرج سا الواقدي حدثني بن
ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت
بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة بن ابي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل حرمت سلمة هذا اسناد ضعيف وليس فيه
انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبذلك تزوجها دون عمها العباس بن المطلب ان كان فعل ذلك

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك سا القاضي ابو بكر احمد بن محمد بن حرداد الاهوازي قال قرئ
على يعلوب بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور سا مالك بن انس عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور
وغيره واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي سا ابو العباس محمد بن يعقوب
سا ابو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي سا بشر بن بكر قال وانبا العباس بن الوليد انبا ابي قال
سا الاوزاعي سا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف
اذنها يا رسول الله فقال الصموت اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا محمد بن عبد الحافظ
انبا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة سا الهيثم بن خالد سا ابو نعيم الفضل بن دكين
سا ابو معوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قال كيف اذنها قال ان
تسكت رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان اخبرنا ابو علي الروذ
باري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا ابو كامل سا يزيد بن زريع قال ابو داود وسا موسى بن اسماعيل
سا حماد المعنى قال حدثني محمد بن عمرو حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وقال ابو داود
والاخبار في حديث يزيد قال ذلك كله رواه ابن مخلد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن
محمد بن عمرو قالوا ابو داود وسا محمد بن العلا سا بن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده
وزاد فيه وان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم من
بن ادريس او محمد بن العلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاهدب سا
احمد بن سهران سا عبد الله بن موسى سا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى وان كرهت فلا كره عليها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا حجاج قال
قال بن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عايشة سمعت عايشة تقول سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية تنكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر

قالت عائشة فانها تستحيي فسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا اذنها اذا سكتت اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج اخبرنا علي بن احمد انبا ابو الفتح سليمان بن احمد الطبراني نا ابن ابي مريم نا
الفريابي ح واخبرنا ابو القسم بن كيسان نا ابو حذيفة قالا نا سفين عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله تشاور النساء في ابضاعهن
قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تشاورها فان سكتت فسكوتها اذنها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا عمرو بن الربيع عن طارق اخبرني
يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي انه اخبره عن عدي بن عدي الكندي
عن ابيه عن عرس بن عميرة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا
النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا
بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقيل له يا رسول الله ان البكر تستحيي قال
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ولم يذكر العرس في اسناده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا هشام بن بهرام نا حاتم بن اسماعيل
عن ابي الاسباط عن يحيى بن ابي بكير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن عكرمة عن ابن عباس قالا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته ابي الحذر فقال ان رجلا اتاه فلانا يخطب فلانة
فان طعنت في الحذر لم ينكحها وان لم تطعن في الحذر انكحها كذا رواه ابو الاسباط الحارثي وليس بالمحفوظ
من حديث يحيى مرسلا كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن سنبر عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن
عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينكح امراة من بناته جلس عند خدرها فقال
ان فلانا يريد فلانة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن ابي
الليث حدثهم نا الاشجعي عن سفين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة
قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته ابي الحذر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركته
لم ينكحها وان لم تحركه انكحها وروي من وجه آخر مرسلا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن دحية
الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته مجلس الى حذرها فقال لها ان
فلانا يذكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها ورواه ابي جرير قاضي سجستان
عن الشعبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

باب النكاح لا يقف على الاجازة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله تعالى عنه انبا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام انه اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة

فاتت

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها زاد ابن سعيد في روايته قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يقل
الا ان تشاء ان تبرئ اباك فتجيزي انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه بجائزة استيذانا يامرها ان
يجيز انكاح ابيها ولا ترد تفويته عليها اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع نا سعيد بن ابي
مريم انبا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه اخبرني ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بغير اذن وليها فان
نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب لا نكاح الا بولي مرشد

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن
زياد القطان نا معاذ بن المثنى نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الله بن داود وسمعه من سفين ذكره
عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عبيد الله ونا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي
جميعا قالا نا سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل الله
قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان كذا قال ابو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القوا
ريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اسناد بعروبة القواريري مرفوعا والقواريري
ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
انبا ابو القسم الطبراني نا ابو اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله ولم يرفعه اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن جعفر بن الحرث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان انكحها سفيه او مسخوط عليه فلا نكاح له
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا بكر بن احمد القاضي نا احمد بن زياد بن بهران نا سعيد بن سليمان نا
عدي بن الفضل انبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل كذا
رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين

حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحافظ نا اسحاق بن احمد بن اسحاق المزكي نا ابن يوسف محمد
بن احمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي
عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو علي الحافظ و
هو النيسابوري ابو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومتقنيهم اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن
الحرث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ نا ابو حامد محمد بن هرون الحضري نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي
نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له قال علي رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالوا فيه وشاهدي عدل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو العباس عصم بن العباس
الضبي نا محمد بن هرون الحضرمي نا سليمان بن عمران ثنا يحيى بن سعيد الاموي نا ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وروي عن الحسن بن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب انبا الضحاك بن عثمان عن عبد
الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال
الشافعي رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول
الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه الشافعي رحمه الله تع عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله انما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران
بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا ابو الفضل احمد بن راعب
نا الفضل بن دكين انبا ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا عبد الله بن محرز متروك لا يحتج
به وقيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء وروي
من وجه آخر موصولا مرفوعا اخبرنا ابو سعد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن ابراهيم بن شعيب
ابو الحسين الفاري نا يعقوب بن الجراح نا الفيض بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي خاطب وشاهدي عدل قال
ابو احمد نا الحميدي نا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث قال ابو احمد المغيرة بن موسى في نفسه
ثقة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي المحبوبي نا يوسف بن حماد نا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تع عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رفعه عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد حدثني محلد بن ابي عاصم بن نبيل نا يوسف بن حماد فذكره
بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو ثابت عن ابن عباس وغيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قالا لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد قال الشافعي رحمه
الله تع واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابي الزبير قال اتي عمر رضي الله تع عنه
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الحافظ انبا زاهر بن احمد انبا ابو بكر بن زياد النيسابوري نا محمد بن اسحق
نا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضي الله تعالى عنه
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رواية عمر وكان ابن

عمر يرسل اليه يساله عن بعض شان عمر وامره واما الذي اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن
خيرون نا احمد بن بندة ونا سعيد بن منصور نا هشيم انبا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب انه
اجاز شهادة النساء مع الرجل فهذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وروينا في اشتراط الشهود عن
عطاء بن ابي رباح والحسن والزهري

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا هشام بن علي بن زكريا بن الحسن
يعني بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد البصري نا مالك بن يحيى نا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيى عن عبد
الواحد ايلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر هو القسم بن عبد الواحد اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا عقبة بن مكرم نا ابو نبيشة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل اخبرنا علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه
وبا شاده عن ابن عمر انه كان يقول اذا تزوج بغير اذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وبمعناه وعن ابن عمر انه كان قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي باحت
فرجها

باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر

اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا ابو نصر الزاهد انبا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن
نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال لا باس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر والله تعالى اعلم

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن بندة نا سعيد
بن منصور نا هشيم نا حصين عن ابي بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتي
بامراة قد تزوجت عبدا لها فقالت المراة اليس الله تعالى يقول في كتابه او ما ملكت ايمانكم فضربها
وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار ايما امراة تزوجت عبدا لها او تزوجت بغير بينة اوولي فاضربوا
ها الحد واخبرنا ابو حازم انبا ابو الحسن انا احمد نا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان
عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه اتي بامراة قد تزوجت عبدها فاعتقها وفرق بينهما وبين عبدها
وحرم عليها الازواج عقوبة لها وهما رسلان يوكد احدهما صاحبه وقد اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن سليمان نا
عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي ان امراة ورثت من زوجها سفصا فرفع ذلك
الى علي رضي الله تعالى عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك قال هو عبد كان شئت
بعتيه وان شئت اعتقته وان شئت وهبتيه

باب في حكم من يعتق امته ثم يتزوج بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد

الذريع نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رايت رجلا من اهل خراسان
سالا الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث يؤتون اجرهم رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه
وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله
اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث
الى المدينة اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا ابو المثنى
نا محمد بن كثير نا سفين عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق مواليه فله اجران
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير قال البخاري وقال ابو بكر يعني ابن عياش عن ابي حصين عن ابي
بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو بكر الخياط واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن
ابي بردة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له
اجران لفظ حديث ابي بكر من رواية ابي داود اذا اعتق الرجل امته ثم مهرها مهرا جديدا كان له اجران
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا خلف
ابن هشام نا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن ابي عوانة واخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد بن ابي القاسم بن ابي اياس نا شعبة نا عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية
فاعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها اعتقها وتزوجها رواه
البخاري عن ادم واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي احمد بن محمد
البرتي يقول سالت يحيى بن اكثم عن هذا الحديث فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال
الشيخ رحمه الله ويذكر هذا ايضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث الشافعي رحمه الله فحمله
على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلوان من مهر
والله اعلم اخبرنا الحسين بن بشران انا اسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابي غير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق الامة مهرها حتى يفرض لها صداقا
قال الشيخ وعلى مثل هذا يدل حديث ابي موسى من رواية ابي بكر بن عياش وبالله التوفيق وقد روي من
حديث ضعيف انه امهرها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري
انا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا غليلة بغير بنت الكيت العتكية عن امها اسمه عن امه

الله بنت

الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية تقودها سبية
حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رات السبي قالت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فامر بكر ذراعها من يده فاعتقها فخطبها فتزوجها واصدقها رزينة والله سبحانه وتعالى اعلم

جامع ابواب الولاة واولادهم وتزويجهم وتزويج المولودين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد بن عباس السكري نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد عن
عمار بن عمار عن ابن عباس فيما يحسب حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد و
كان ابوها يرغب ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى
ثملوا فقالت خديجة رضي الله تعالى عنها لابيها ان محمدا يخطبني فزوجه فزوجها اياه فخلقته والبسته
حلة وكان يصنعون بالابا اذا زوجوا بناتهم فلما سري عنه السكر نظر فاذا هو مخلق عليه حلة فقال
ما شانك قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم ابي طالب فقالت خديجة
اما تستحي تريد ان تسفه نفسك عند قريش مخبرا لناس انك كنت سكرانا فلم تزل به حتى اقر اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم
بن المنذر حدثني عمرو بن ابي بكر الموصلي حدثني عبد الله بن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر عن
ابيه عن مقسم ابي القسم مولى عبد الله الحرث بن نوفل ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عمار بن ياسر
ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت انها كلمت اخاها فكلم اباها وقد سبق خبر ذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وساله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة وقام ثم استيقظ
صاحبها فانكر ان يكون زوجه فقال ان صاحبكم الذي تزعمون اني زوجته فنزل به النبي صلى الله عليه
وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته وروينا عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد بن اسد واخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا احمد بن عبد الجبار
نا عبيد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة
رضي الله عنها لما ماتت خديجة رضي الله عنها ابنت خويلة جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر
ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر واما الثيب سودة
بنت زمعة قد امنت واتبعتك قال فاذكريهما علي قالت فاتت ام رومان فقالت يا ام رومان
ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة
قالت انظري فان ابا بكر آت فجاء ابو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو اخي وابنه تصلح لي فذكر الحديث الى ان قال فقا
لها ابو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليات قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمها
قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وابوها شيخ كبير قد جلس عند الماسم فحيته بتحية اهل الجاهلية فقالت
انعم صباحا قال من انت قالت خولة بنت حكيم قال فرحبي وقال ما شاء الله ان يقول قالت قلت محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ما تقول صاحبتك قلت

ثم تحب قال فقرئي له فليات قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكها وقدم عبد ابن زمعة فجعل
يحثو على راسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب بن
حمزة اخبره عن الزهري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ابو عبد الله اخبرني
وقال ابو سعيد ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ابنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب
عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب حين تاءمت حفصة
بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي
بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر
في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق
رضي الله عنهما فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فكنت عليه
اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر
فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان
ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

باب ولاية الاخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر
ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اخته رجل فطلقها تطليقة
فبانت منه ثم جاء يخطبها فابا عليه وقال افرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا
ازوجكها وكانت المراة قد هوت ان ترجعه فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الى اخر الاية قال معقل نعم ازوجها لفظ حديث خالد رواه
البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

باب ولاية ابن العم واذا هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

اخبرنا محمد بن عبد الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل ثنا محمد بن اسحاق ثنا سليم بن حاد ثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها
تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها او يعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهة
ان يشركه احد في ماله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم رحمه الله من وجه اخر
عن هشام

باب الاب يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد
بن هرون ثنا حماد بن سلمة ح واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ابنا
ابو يعلى الموصلي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني بن عمر وبن ابي
اسامة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا
لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وابدلني بها خيرا منها فلما مات ابو

سلمة

سلمة قلتها فجعلت كلما حلبت ابدلني خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من ابي سلمة ثم قلتها فلما انقضت
عدتها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر قم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية الاصبهاني ذكر عمر بن
الخطاب ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس من اوليائي
شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وعمر بن ابي سلمة كان عصبة وذلك ان ام سلمة عن هند بنت ابي امية بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو بن ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم اخبرنا بذلك ابو الحسن القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا الحجاج بن ابي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره وسمعت ابا بكر الاردستاني يقول سمعت ابا
بكر الكلاباذي الحافظ رحمه الله تعالى يقول عمر بن ابي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع سنين و
مات في خلافة عبد الملك بن مروان واخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا ابو جعفر الورازي ثنا احمد بن الخليل ثنا
الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة ابن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال مري ابنك ان يزوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ قال الشيخ
رحمه الله تعالى وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن عيسى ثنا العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت واسمعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة
الست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الارض نجرها حبشي بني فلان وانت اسلمت لم ازد
من الصداق غيره قال حتى انظر في امري قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قالت يا انس زوج ابا طلحة قال الشيخ رحمه الله وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك
بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد
ابن حرام من بني عدي بن النجار والله تعالى اعلم

باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ح واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق
ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ابنا جرير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كاتبت بريرة على نفسها تسع اواق في كل سنة اوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت لا الا
ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها
الا ان يكون الولاء لهم فجاءت عائشة رضي الله تعالى عنها او جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
فقالت لهما ما قالت لاهلها فقالت لا هاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتقي يا فلانة الولاء لي كتاب الله
احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكانت عبدا واختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما

خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه
بالدلالة على ثبوت الولاء للعتق وان كان لا ولاء لغير المعتق ومن احكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء
عند عدم المناسب والله اعلم وفي اعتبار الكفاءة احاديث اخر لا يقوم باكثرها الحجة والله اعلم منها
وهو اسلمها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد وجعفر بن محمد الفريابي قالا
نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الجهني عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي ثلاثة لا يؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة
اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب
نا عبد الله بن سعيد الكندي نا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم واخبرنا
ابو عبد الله نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا زياد بن ايوب نا عكرمة بن ابراهيم عن هشام
بن عروة فذكره باسناده مثله وكذلك رواه ابو اسامة بن يعلى عن هشام واما حديث مبشر بن عبيد
عن الحجاج ابن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا
حديث ضعيف بمرة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي
نا زكريا بن الحسن الوسيني نا ابو المغيرة بن عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج
بن ارطاة فذكره قال علي رحمه الله مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها قال الامام
احمد رحمه الله وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا يقوم بمثله
الحجة وقيل عن بقية مثل الاول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن اسحق
بن خزيمة نا علي بن حجر نا بقية نا مبشر وانا ابو امية عهد الله عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم قال علي قوله وانا ابراء من عهدة ابن خزيمة
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا عبد الوهاب انبا جعفر ابن
عون انبا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لا
ينبغي لذوات الاحساب تزوجهن الا من الاكفاء قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد جعل الشافعي
رحمه الله تعالى في اشتراط الولاة في النكاح كيلا تضع المراة نفسها فقال لا معنى له اولى به من ان لا
تزوج الا كفاء بل للاحسبة يحتمل ان يكون جعل لهم ايقاع المراة في نفسها الا ليل تنكح الاكفاء
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي رحمه الله تعالى فذكره

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى فقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم دل بذلك على ان المشركات الوثنيات والمجوسيات و
الله تعالى اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن
سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي
رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما في كتابي

واذا فيه

واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم يد على من سواهم وذكر الحديث

باب اعتبار النسب في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق
بن محمد بن يوسف السوسي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان
قالا نا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني ابو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش
هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله ابو موسى وسليمن بن حرب
وحجاج بن منهال قالوا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة او قال النضر بن كنانة شك حماد ثم اختار منهم قريشا
ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم هذا مرسل حسن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابو الجواب نا عمار يعني ابن زريق عن ابي اسحاق عن اوس
بن ضمعج عن سلمان قال ثنتان فضلمونا بهما يا معشر العرب لا تنكح نساؤكم ولا نوسكم هذا هو المحفوظ
موقوف وقد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد الكلبي نا محمد بن عمر بن
محمد البلخي نا بكر بن ابراهيم نا شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن الحرث عن سلمان قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم امامكم او ننكح نساؤكم وروي ذلك من وجه آخر عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن النضر نا معوية بن عمرو نا
زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة
رضي الله عنها من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث زائدة رضي الله عنه والله اعلم

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا سجاع بن
الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام هذا منقطع بين سجاع وابن
جريج حيث لم يسم سجاع بعض اصحابه ورواه عثمان ابن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف وروي ابن عبد الرحمن بشر من وجه آخر عن نافع وهو ايضا
ضعيف بمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد الاسفرايني وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
وابو صادق محمد بن احمد العبدلاني قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة احمد بن
الفرج نا بقية نا زرعة عن عبيد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل
والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك او حجام وروي ذلك من وجه آخر عن

عن عائشة رضي الله تع عنها وهو ابن ضعيف اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن شريك نا
عبد الله بن عبد الجبار نا الحكم بن عبد الله الازدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله
تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء للولي الكفاءة والموالي اكفاء للموالي الا حايك او حجام

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

اخبرنا ابو الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي نا سعيد بن
محمد الانماطي نا عمرو بن مرزوق نا سليم بن حيان عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود اخرجه البخاري
في الصحيح فقال وقال عفان نا سليم فذكره وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض
على مصح وذلك منع ما يستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا
ابو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن يحيى
عن سعيد يعني بن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المراة وبها جنون او جذام او برص فان كان دخل
بها فلها الصداق بما مسه اياها وهو على الولي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي
فيما قرا على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فذكر الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت
له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا
عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا علي بن الحسين ابن واقد حدثني
عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب
اهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن ابن شقيق عن الحسين بن واقد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا يونس بن محمد المؤدب
نا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا علي بن عبد
العزيز نا القعنبي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا
عبد الله بن مسلمة ح قال وانبا احمد بن سلمان الفقيه قال قرا على عبد الملك بن محمد وهو بن عبد الله ابو
الزناد نا ابي قال نا سليم بن خالد عن العلاء عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكرم المرء دينه ومروته عقله وحسبه خلقه لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية
بن يوسف ومروته عقله وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه من قوله والله سبحانه وتع اعلم

باب لا يرد نكاح غير الكفء اذا رضيت به المزوجة ومن له الامر معها وكان مسلمان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا اسد بن موسى
نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قالوا وكان حجاما واخبرنا ابو سعد المالكي

انبا ابو احمد

انبا ابو احمد بن عدي حدثني احمد بن علي بن المثنى نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن مسلمة فذكره
بمثله وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن عمر ابن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية نا الزبيدي حدثني
الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله تزوج نا تنا موالينا فانزل الله انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا الاية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله
بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن ابي بكر بن
ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني
فاذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية
فرجل لا مال له واما ابو جهم ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة قال فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فزوجته فاغتبطت
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت
قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن عامر بن فهر واسامة هو ابن
زيد بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين ابن ابي بشران ببغداد
انبا ابو الحسن علي بن محمد المحرمي نا القسم بن الليث حدثني حسين ابن ابي السري نا الحسن بن اعين
الحراني نا جعفر بن سليمن الاسدي عن الكميت ابن زيد الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت
جحش عن زينب بنت جحش قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه
حتى اشاوره قال فاين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت و
قالت تزوج بنت عمك مولاك ثم انتهى فاخبرني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من
غضبها قال فانزل الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم قالت فارسلت اليه زوجني من شيت قالت فزوجني منه فاخذته بلساني فشكاني الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اطلقها فطلقني بنت طلاقي فلما انقضت عدتي لم اشر الا والنبي صلى
الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يا رسول الله بلا خطب ولا شهادة
قال الله الزوج وجبريل الشاهد وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور ان زينب بنت
جحش وهي من بني اسد ابن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
في الحديث انه عمها والصواب انه عمتها واخبرنا ابو عمر السبطي الاديب انبا ابو بكر اسماعيل اخبرني
عبد الله بن صالح نا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال
لها كانك تريدين الحج قالت اجدني شاكية قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت
المقداد بن الاسود رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل ورواه مسلم عن ابي كريب
كلاهما عن ابي اسامة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز نا العباس بن الوليد البيروتي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جابر عن الشعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكونا اشرفكم عند الله احسنكم

خلفا هذا منقطع وفيما قبله كفاية والمقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني
زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منهم ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بن
هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى انبا
ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى
سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى
الله عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابي اليمان فهذه قريشية
من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا
بن مخلد نا ابراهيم بن محمد الدقيق نا عاصم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة
ابن ابي سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفيما ذكر ابو داود
في المراسيل عن هرون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلا ان الف بكير اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال اين انتم من بلال فعادوا ثم اتوا فزوجوه
قال وكان بنو ابكير من المهاجرين من بني ليث اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين النسوي انبا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الواحد
الصفار نا احمد بن محمد ابن عيسى القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الواحد بن زياد نا سليم بن
حيان حدثني ابي ان اخا لبلال كان ينتمي في الرب ويزعم انه منهم فخطب امراة من الرب فقالوا ان
حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امر سوء سيئ الخلق و
الدين فان شئتم ان تزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من يكن اخاه فزوجه فزوجوه

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المراة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء

اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر بن احمد المروزي نا ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان
القطيعي نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة تزوجت على نعلين فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام وفيه اخبار
آخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق

باب عضل الولي والمراة تدعو الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو احمد الحسين بن علي التميمي نا ابو بكر محمد بن اسحاق نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني
ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن قال حدثني معقل بن يسار المزني انها نزلت فيه قال كانت اختي تحت رجل فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطب
تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت امراته تريد ان ترجع اليه فقال
فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن
حفص حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان نا محمد بن الجهم السمري
نا ابو عاصم نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول نا الزهري قال سمعت

عروة

عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها
بما اصاب منها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله
وشريح قالوا لا نكاح الا بولي الا امراة يعضلها الولي فتاتي السلطان او القاضي وعن زياد بن علاقة قال
كتب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان كان كفوا فقولوا لابيها يزوجها فان ابى فزوجوها وبالله
التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما في تفسير العضل الاخر الذي نهى الله عنه

اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا القسم يعني ابن زكريا نا احمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي
قالا نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطا ابو الحسن السوائي
ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامراته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا
زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور
عن اسباط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وابو محمد الكفيري قالا نا
اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى لا يحل لكم ان
ترثوا النساء كرها قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم المولى الى امراته فالقى عليها
ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو احق بها من غيره فانزل الله هذه الاية وقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امراته فيحبسها ولا حاجة له اراده ان
يفتدي منه فذلك قوله ولا تعضلوهن يقول ولا تحبسوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
يعني ما اعطيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز فقد
احل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية وتمام هذا الباب يرد ان شاء الله تعالى
في اخر كتاب القسم فهذا كلام الشافعي في هذه الاية

باب الوكالة في النكاح

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا موسى بن اسماعيل
نا ابان نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للاول منهما واخبرنا ابو
بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا
باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما هكذا رواية جماعة وهو المحفوظ قال الشافعي رحمه الله
لا يكون نكاح وليين متكافيان حتى يكون للاول منهما الا بوكالة منهما مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
بن امية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفين وساق عنه اربع
مائة دينار وروينا في تزويج ام كلثوم بنت علي بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال فقال علي لحسين
وحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

قال الشافعي رحمه الله وقد زوج بن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفين

وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله قطع الولاية
بين المسلمين والمشركين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن
شاذان الجوهري نا علي بن منصور نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة
آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد وابنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن يونس
عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذي ولي نكاحها عنها خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ
رحمه الله وهو ابن ابي عم ابيها فانها ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ابن امية والعاص هو
ابن امية وقد قيل ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه هو الذي ولي نكاحها اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان عن ابن لهيعة عن
ابن الاسود عن عروة قال انكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة وكذلك قال
الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو بن عفان بن ابي العاص بن امية بن ابن عم ابيها وابيها
زوجها فالولاية قائمة الا ان فيه احتمالا فانا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار
نا احمد بن محمد البوني نا موسى بن مسعود نا عكرمة بن عمار ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو عبد الله
بن يعقوب وابو عمرو الفقيه قالا نا عبد الله بن محمد نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا احمد بن
يوسف قالا نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي
احسن العرب واجملهن ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين
يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل لولا انه طلب ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا اعطاه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن
عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر فهذا احد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فاخرجه مسلم ابن الحجاج
وترك البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه قال
الشيخ رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قد اجمع اهل المغازي على خلافه فانهم
لم يختلفوا في انه تزويج ام حبيبة رضي الله عنه كان قبل رجوع جعفر بن ابي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما
رجع جعفر زمن خيبر فتزويج ام حبيبة كان قبله واسلام ابي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اي فتح مكة
بعد نكاحها بسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسلمة وان كانت مسلمة الا ولي اياه وقعت
في بعض حجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نفي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسلمة الثانية
والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل ان يكون الحديث محفوظا الا ذلك والله تعالى اعلم

باب نكاح الوليين

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رحمه الله انبا ابراهيم بن اسمعيل المعروف بابن علية عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما نكح الوليان فالاول احق هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفيما لا اعلم

وزاد فيه

وزاد فيه فيما لا اعلم واذا باع المجيزان فالاول احق ورواه في كتاب احكام القرآن كما اخبرنا ابو
زكريا وابو بكر في موضع آخر من المسند قالا نا ابو العباس باسناد متنه بتمامه الا انه قال عن
الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المصري انبا الحسن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الخطاب نا ابو بحر الكراوي
نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب
المستدرك انبا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من
رجلين بيعا فهو للاول منهما وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن عن سمرة او عن عقبة قال سعيد ما اراه الا عن عقبة
الشك من سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما و
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا الحسن بن سهل المجون نا ابو عاصم عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فا
لاول احق واذا باع المجيزان فالاول احق هذا الاخذ ان وقع من ابن ابي عروبة في اسناد هذا الحديث
وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن
سمرة بن جندب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا عبد الرحمن بن محمد بن
منصور الحارثي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر نا ابو داود نا محمد بن كثير انبا همام عن قتادة ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا ابراهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا جادة بن سلمة عن قتادة و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا سعيد
بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
زوجها وليان فهي للاول وايما رجلين انبا عا بيعا فهو للاول منهما لفظ حديث هشام ورواية
الباقين بمعناه وكذلك رواه اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير نا ابو حاتم محمد بن ادريس نا محمد بن عبد الله الانصاري
الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح
المجيزان فالاول احق اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان امرأة زوجها اولياؤها بالخنزيرة من عبيد الله بن الحر وبين
زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها مما اصاب من فرجها وامر زوجها ان لا
يقربها حتى تنقضي عدتها

باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال
كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم

ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالت عائشة رضي الله تع عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها
او مالها ويريد ان يتزوجها بادني من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال
الصداق واموا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله تع عنها ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله جل جلاله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة
رضي الله تع عنها بين الله تعالى في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم
يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها
من النساء قالت عائشة فلما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه
في ماله فيعجبها ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن اعلى سنتهن من الصداق و
امروا ان ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله تع عنها ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله هذه الاية ويستفتونك في النسا
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن قال والذي ذكر انه تلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله تع عنها قال الله عز وجل
في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال نهوا ان لا ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم
عنهن رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن
بكر نا ابو داود نا احمد بن عمرو ابن السرح المصري وهو ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس فذكره
بنحوه وقال في اخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول
اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد هو الحافظ نا ابن
نا ابو الجهم احمد بن الحسين القرشي نا احمد بن ابي الحواري نا ابو معوية نا هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة
في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في
مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معوية واخرجه
البخاري ومسلم من وجه اخر عن هشام واختلف في لفظه على هشام وحديث الزهري رحمه الله تع اكمل و
احفظ والله اعلم

باب لا يزوج نفسه امراة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيا هو وليه

اخبرنا ابو الحسين

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين
نا بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن بن
عباس قال لا نكاح الا باربعة ولي وشاهد وخاطب وله شاهد عن بن عباس باسناد منقطع اخبرنا
ابو علي روح بن احمد بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني نا ابو يعلى الزبيري نا ابو العباس احمد
بن محمد بن الحسين الماسرجسي نا الحسن بن علي نا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن بن عباس
قال لا نكاح الا باربع خاطب وولي وشاهدين هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس وروي
من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه اخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا ابو الحسن احمد بن يوسف
الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاث مائة نا يعقوب بن الجراح الحوارزمي نا المغيرة بن موسى
نا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب و
شاهدي عدل وروي ذلك من وجه اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه رحمهما الله تع عن عائشة
رضي الله تع عنها مرفوعا

باب الاب يزوج ابنه الصغير

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم
انبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان بن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا
محمول على ان اخاه اوجب العقد وان عمه قبل لابنه الصغير وروينا في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن و
الشعبي والنخعي وروي عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اذا انكح الرجل ابنه و
هو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه وروي عن ابن عمر رضي الله تع عنهما انه قال
الصداق على الاب الذي انكحه وروي عن عطاء انه قال اذا انكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز
ولا طلاق له وعن الزهري قال لا يجوز له طلاق يعني على المجنون

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله تع قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وقال تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المومنين مع ايات سواها ذكرها قال الشافعي رحمه الله تعالى سمى الله النكاح اسمين النكاح
والتزويج وابان ان الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المومنين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو
بن داسة نا ابو داود رحمه الله نا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لها حاجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من
حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذلك رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد زوجتكها وقال ابن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد في احد الروايتين عنه قد

انكحتكها على ما معك من القرآن وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها اخبرنا ابو عمرو الاديب نا
ابو بكر الاسمعيلي انبا ابو احمد بن زياد نا ابن ابي عمر ونا سفين عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن
سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الازار
قال فقام رجل قال قد انكحتكها وقال في آخره فقال قد انكحتكها بما معك من القرآن اخرجاه في
الصحيح من حديث سفين بن عيينة واخبرنا ابو الحسن ابن بشران انبا ابن جعفر الورار نا سعدان بن
نصر نا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقامت امراة فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال
في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن اخبرنا ابو عمرو البسطامي انبا ابو بكر الاسمعيلي
اخبرني الحسن بن سفين نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال اذهب قد
ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن ابي حازم رحمه الله
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب
بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث وقال في الحديث اذهب
اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري عن القعنبي عن ابي حازم وقال في الحديث اذهب
فقد ملكتها وكذلك رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن ابي حازم ورواه جماعة عن حماد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع سليمان
بن زيدح واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا ابو بكر محمد بن يحيى ابن سليمان المروزي
نا خلف بن هشام نا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امراة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين
زوجنيها يا رسول الله فقال ما ادم عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما
من حديد قال ما اجد قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا
حديث حلف في رواية ابي الربيع فقد زوجناكها ورواه البخاري عن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي
حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن
محمد عن ابي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على
لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم واستدل بعض اصحابنا
في ذلك بما رويناه في كتاب في الحديث الثالث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح لمن لم يولد

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا يزيد بن هرون

انبا عبد الله

انبا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن حنبلة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت
كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع ابي وبيدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا منه ابي فاخذ بقدمه
واقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانتسبت طولا اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه قال
فقال له ابي شهدت جيش عمران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش قال طارق بن
الرقع من بطن رحا بنو ابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رحمي ثم
تركته حتى ولد له ابنة وبلغت فاتيته فقلت جهزها الي اهلي قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث صلى
غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرب ابي النساء قلت قد رات الفتير
قال فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يانم ولا يانم وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابراهيم ابن
ميسرة ان خالته اخبرته عن امراة قال هي مصدقة ابي امراة صدقت قالت بينا انا في غزاة في الجاهلية اذ
رمضوا فقال رجل من بطن نفيلة وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نفيلة فالقاها اليه فولدت له
جارية فبلغت ذكر نحوه لم يذكر قصة الفتير

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي
نا شعبة نا ابو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرا
اتقوا آيات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الاية ثم يقرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى آخر
الاية ثم تكلم بحاجتك قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن ابي كثير نا شعبة بن
الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة قال واراه عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسرائيل بن
يونس عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الحاجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد المزني نا ابو جعفر الحضرمي نا محمد
بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا اسرائيل فذكره بنحوه الا انه قال اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا ثم ذكر الايتين الاخريين ولم يقل ثم تكلم بحاجتك ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن
ابي عبيدة عن عبد الله موقوفا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا قبيصة نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله
الذي نحمده ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة
الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين
محمد بن احمد الاصم ببغداد نا ابو قلابة نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض

عن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو علي اسمعيل
بن محمد الصفار نا الحسن ابن علي بن عفان نا عبيد الله بن موسى نا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة
كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والخطبة
الحمد لله احمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انبا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن
عمر فخطبت اليه ابنته فقال يا ابا عبد الله لا هل ان ابنتك تحمد ربنا وتصلي على نبينا وقد علمنا ما امر الله به
امساك بمعروف او تسريح باحسان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا انكح قال انكحك
على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان

باب من لم يرد على عقد النكاح

اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انبا محمد بن يحيى المروزي ابو بكر نا عاصم هو بن علي نا فضيل
بن سليمان نا ابو حازم نا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة تعرض
نفسها عليه فحفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال
هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن اشق
بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم اذهب قال
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن المقدام عن فضيل بن
سليمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ يعني الحسين ابن علي نا علي بن عباس نا
بندار نا بدل نا شعبة ح قال واخبرنا ابو علي نا علي بن سليم نا محمد بن عيسى الزجاج نا بدل نا
شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسماعيل ابن ابراهيم عن رجل من سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد او قال ابن سلم في حديثه عن رجل
من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فانكحني من غير ان
يتشهد يعني الخطبة هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار لا انه قال عن العلاء بن اخي شعيب الوزان
وكذلك قاله ابو داود السجستاني عن بندار وقد قيل عن ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن سفيان عن
ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فانكحني ولم يتشهد اخبرنا ابو بكر بن الفارسي
السماط انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا البخاري نا محمد بن عقبة

السدوسي نا حفص بن عمر بن عامر السلمي نا ابراهيم بن اسماعيل فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم

باب الاستخارة في الخطبة

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب
الحج وفي كتاب الصلاة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ان الوليد ابن ابي الوليد اخبره ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب
الانصاري حدثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اردتم الخطبة فتوضأوا حسن
وضوءكم ثم صلوا ما كتب الله لكم ثم احمدوا ربكم ومجدوه ثم قولوا اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
فان رايت لي فلانة بسمها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها وان كان غيرها خيرا لي في
ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي

باب ما يقول اذا نكح امراة ودخل عليها

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا
سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم
امراة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى
بن محمد بن يحيى الشهيد نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة وليقل فذكره وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه والله تعالى اعلم

باب ما يقال للمتزوج

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن ابن محمد بن
الصباح الزعفراني نا يحيى بن عباد نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن علي عبد الرحمن اثر عصفر فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري نا الحسن بن محمد ابن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن
عبد الوهاب نا عبد العزيز الدراوردي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن
هانئ نا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد ابن نعيم قالا نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية المقري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج
رجل هنأناه قال فذكر ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا محمد بن حيان التمار
نا ابن كبير انبا سفين عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل ابن ابي طالب البصرة فتزوج
امراة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك وامرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك

باب ما يقول النسوة للعروس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
نا اسماعيل بن خليل ح واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفين حدثني اسماعيل بن الخليل انبا علي بن مسهر انبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رضي الله تع عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا
في بني الحرث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فاوفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي
صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار واني لانتج
حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار
في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين رواه البخاري عن فروة بن ابي المغراء عن
علي بن مسهر

باب ما يقول الرجل اذا اراد ان ياتي اهله

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجا انبا همام عن منصور بن المعتمر
حدثني سالم ابو ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق فان قضي بينهما ولد
لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن همام واخرجاه من اوجه عن منصور رحمهم
الله تعالى

جماع ابواب ما يحل من الحرائر والاماء ويشتري العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال الشافعي رحمه الله فاطلق الله
ما ملكت الايمان فلم يجد فيهن حدا ينتهي اليه وانتهى ما احل الله بالنكاح الى اربع قال الشيخ رحمه الله
ويذكر عن علي بن الحسين انه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع قال الشافعي
رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاءه الى اربع تحريما منه لان يجمع
احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع فذكرها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا
سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه حدثه انه راى رجلا كان يقال له غيلان
ابن سلمة اسلم وتحته في الجاهلية عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يختر
منهن اربعا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خيرونة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ح و
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن
حميضة بن الشرمل عن الحرث بن قيس بن عميرة قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا لفظ مسدد وساير الاحاديث التي رويت في هذا
الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو
الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الا اياي وكانوا يعضلون ثمات
اليتيم فتفقدوا اموالهم بنات اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تع فلا تخفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
ابو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحصنات من النساء الا ما ملكت

ايمانكم

ايمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل نهي عليه مثل امه واخته وروينا
عن عبيدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان ابن القاسم حدثتني ام زينب ام سعيد ام ولد علي رضي الله
تعالى عنه حدثتها قالت كنت احب علي علي رضي الله عنه وهو يتوضا فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان
اكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال لا بد اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن
وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لانه لا زواج له ولا عدة عليه واجمع
على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم
بن محمد بن سالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل اخبرنا ابو احمد عبد الله بن
الحسن الجرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيا
فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المرزوق
الفقيه الهرجاني انبا ابو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ابنا مسلم بن
ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن ابن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة
منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة قال وكذلك قال في الاختين ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة
عن ابن المسيب فيمن بت طلاقها نحوه وروينا عن الحسن وعطاء بن ابي رباح وبكر بن عبد الله المزني
وخلاس بن عمرو

باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه فانها لا تحل بالاحلال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر انبا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا
ابي ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان ابي احلت لي جارية
فقال ابن عمر فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة تبتاع او شراء او نكاح

باب ما جاء في شراء العبد

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب
انبا يعلى بن عبيد ثنا سفين عن ايوب عن نافع قال كان عبيد بن عمر يشتري فلا يعيب عليهم واخبرنا
ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء
صنع بها ما شاء قال الشيخ رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من الشراء في الجديد وعارض
الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن عمر في الحر اذا اشترى وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يحل لرجل ان يطا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان
شاء اعتقه ليس فيه شرط اخبرنا علي بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد
الله فذكره اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد
ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد قال زوج ابن عباس عبدا له وليدة فطلقها فقال ارجع
فابي قال فقال هي لك طلقها بملك اليمين قال الشافعي رحمه الله في الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد
طلق امراته فقال ليس لك طلاق فامره ان يمسكها فابى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها

له حلال بالنكاح ولا طلاق له قال الشيخ رحمه الله هو كما قال فقد روي عطاء عن ابن عباس انه كان
يقول لا امر الى المولى اذن له او لم يأذن له ويتلوا هذه الاية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا
هشيم انبا منصور عن عطاء عن ابن عباس فذكره وقد روي في حديث ابي سعيد عن ابن عباس
ما يدل على ذلك اخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا
سفين هو ابن عيينة عن عمرو عن ابي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امراته تطليقتين فقال له ابن عباس
ارجعها فابى قال هي لك استحلها بملك اليمين في هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا
رجعة للعبد بعدها فكانه اعتقه ان الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين ابى قال هي لك استحلها بملك
اليمين في مذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم قال الشافعي رحمه الله انما احل الله السري لما لكين
ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وذكر ما روينا في كتاب
البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع

باب نكاح المحرمين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد انبا عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق نا علي بن عبد الله وهدبة واللفظ لعلي نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الخضر بن عن القسم بن محمد
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان امراة كانت يقال لها ام مهزول وكانت تكون بالحياد وكانت
مسامحة كانت تتزوجها الرجل ويشترط له ان تكفيه النفقة فسال رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
ايتزوجها فقرا نبي الله صلى الله عليه وسلم او انزلت عليه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية
قال وانبا الصفار نا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة نا معتمر فذكره باسناده ان امراة كانت
تسمى ام مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على ان ياذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستاذن
بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الى
اخرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر احمد بن الازهر
نا روح بن عبادة نا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى ياتي بهم المدينة قال وكان
بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى
انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط
فلما انتهت الي عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هلك بيت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا
قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اساركم فاتبعيني تمثيله وسلكت الخندمة فانتهيت الى
كهف او غار فدخلته فجاء حتى جاز واعلى راسي فبالوا فظل بولهم على راسي واعماهم الله
حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي وحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففركت عنه
كباله فجعلت احمله ويعييني حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه
السورة وهي قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم

ذلك

ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد عبيد بن محمد بن
مهدي القشيري لفظا انبا عبد الوهاب بن عطا قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
جعفر بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطا انبا ابن جريج عن عطا انه قال كان بغايا متعلنات
او معلنات في الجاهلية بغي الى فلان وبغي الى فلان فقال الله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال فاحكم الله من ذلك امر الجاهلية
بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وعبيد قالا انبا ابو العباس نا يحيى انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير
انه قال هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال كان بغايا
في المدينة معلوم شانهن حرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول عباد اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعلنات كان كذلك
في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الاية فحرم الله نكاحهن اخبرنا ابو نصر قتادة
انبا ابو نصر منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الله بن
ابي يزيد انه سال ابن عباس رضي الله تع عنهما عن قول الله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
ذلك حكم بينهما فذكره وقال الشافعي رحمه الله وروي عن عكرمة انه قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك يذهب الى ان قوله ينكح بمعنى يصيب اخبرنا ابو الفتح انبا ابو الحسن
بن فراس نا ابو جعفر الدبيلي نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن ابن شبرمة عن عكرمة
في قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال لا يزني الا بزانية قال الشيخ رحمه الله تع وقد روي هذا
من وجه اخر عن ابن عباس واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان نا ابو الازهر نا روح نا
الثوري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب نا يحيى بن ابي مرة نا
خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا نا سفين بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال اما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني
بها الا زان او مشرك لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك
ورواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال وحرم ذلك على المؤمنين اي وحرم الزنى على المؤمنين
وبمعناه روي عن سعيد عن جبير ومجاهد عن الضحاك قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه و
الله اعلم ما قال ابن المسيب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية قال هي منسوخة نسخها اية وانكحوا الايامى منكم فهي
من ايامى المسلمين اخبرنا ابو القسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبيد الواحد بن محمد بن النجار
المقري بالكوفة قالا نا ابو جعفر بن رحيم نا ابراهيم بن اسحاق القاضي نا قتيبة عن سفين عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال يذنب ثم يتوب
ثم يذنب ثم يتوب قال وسمعته يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال نسختها اية وانكحوا

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم **باب ما يستدل به على قصر**
الاية على ما نزلت فيه او نسخها اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا الحسين بن
الحسن بن ايوب المطوعي سا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي سا ابو عمر الضرير سا حماد بن سلمة
نبا عبد الله بن ابي المجارق وهرون بن رياب الاسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال حماد
قال احدهما عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عم لي جميلة وانها لا ترد يد لا
تمس قال طلقها قال لا صبر لي عنها قال فامسكها اذا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا
ابو داود قال كتب الى الحسين بن حرث المروزي ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
سا ابو عبد الله الصفار الوزان سا الحسين بن الحرث سا الفضل بن موسى سا الحسين بن واقد عن عمارة
بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع
يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا ليس في رواية ابي داود اذا اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا احمد بن سليمان الفقيه سا اسمعيل بن اسحاق سا محمد بن كثير انبا
سفين بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني ابو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا جعفر بن محمد بن شاكر الصايغ سا ابو نعيم الحلبي
عبد الله بن مروان سا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة وهي لا تدفع
يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله
عن ابي الزبير عن جابر اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ انبا ابو خليفة سا محمد
بن الصامت ابو يعلى الثوري سا حفص بن غياث عن معقل بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امراة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال اني لا اصبر
عنها قال فاستمتع بها وكذلك رواه ابراهيم بن ابي الزبير عن حفص بن غياث اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي سا سفين حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن امه ان رجلا تزوج امراة ولها ابنة وله
ابن من غيرها فجمع الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله تعالى عنه رفع ذلك اليه
فسالهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور سا هشام انبا الشيباني عن الشعبي
ان جارية نفرت فاقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا بها حين تابت الجارية فحسنت توبتها وحالها
فكانت تخطب الى عمها فكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان تفتش ذلك فذكر
امرها لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوج صالحي فتياتكم وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه في رجل بكرا فقضى امراة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الاخر مكانهما ونفاهما سنة
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه سا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور سا سفين
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فجر بامراة اينكحها فقال نعم ذلك
حين اصاب الحلال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس هو الاصم سا الحسن بن علي بن عفان

نبا محمد

نبا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمراة
ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال وعن سعيد عن قتادة
عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمراة يتزوجها فقالوا
لا باس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان اخبرنا ابو الحسن ابن بشران العدل انبا ابو جعفر الرزاز
سا علي بن ابراهيم سا يزيد بن هرون انبا داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس فيمن
فجر بامراة ثم تزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح لا باس به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انبا
عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن ان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما خرج عليهم وراسه يقطر وقد كان حد ثم انه صايم فقال كانت حسنة همت بها وانا قاعد فيها
يوما اخر ورايت جارية لي فاعجبتني فغشيتها اما اني ازيد كم انها كانت بنت فاردت ان احصنها وروي
عن ابي مجلز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما مستوفيان
وروي عن ابي هريرة انه قال ان لم تقبلهما توبتهما جميعا لم تقبلهما وهما مستوفيان قال وقرا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الحسين بن علي
الضبي سا الامام ابو بكر محمد بن اسحاق انبا بشر بن معاذ العقدي سا يزيد بن زريع سا حبيب المعلم
قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الا تعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح
الا مجلودة مثله فقال عمرو ما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء فهذا رواه عمرو وقد روي عن ابيه
عن جده في سبب نزول الاية ما دل على ان المنع وقع من نكاح تلك البغايا وروينا عن عبد الله
بن عمر من اوجه اخر ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما المشركات فلانهن ارسالهن
للزنا والله اعلم واما الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن نجدة سا
سعيد بن منصور سا هشيم سا العوام بن حوشب انبا الفراء بن يزيد ان رجلا تزوج امراة فاصاب
فاحسنه وضرب الحد ثم جي به الى علي رضي الله تعالى عنه ففرق علي رضي الله تعالى عنه بينه وبين امراته ثم قال
للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن خشن بن المعتمر ان قوما اختصموا الى علي
في رجل تزوج امراة فزنا احدهما قبل ان يدخل بها ففرق بينهما وخشن غير قوي واما الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا سا ابو العباس سا يحيى
بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن البولاني عن علقمة بن
قيس ان رجلا اتى ابن مسعود فقال رجل زنا بامراة ثم تابا واصلحا اله ان يتزوجها فتلا هذه الاية
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم قال
فردها عليه مرارا حتى ظن انها قد رخص فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا الحسن بن مكرم سا يزيد بن هرون سا ابو حباب الكلبي عن بكير الاخنس عن
ابيه قال قرات من الليل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما تفعلون
فتشككت فلما دركت اقراوها تفعلون او يفعلون فغدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد
ان اساله كيف اقراوها فسالنا جالس عنده اذ اتاه رجل فساله عن الرجل يزني بالمراة ثم يتزو

جها

فقراء عليه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون اخبرنا ابو حازم
الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا خلف بن خليفة نا ابو
حباب يحيى بن ابي حبيبة الكلبي بهذه القصة وقال لا يتزوجها فقتل عبد الله الاية وقال ليتزوجها
وروي ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحرث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمراة ثم يريد
ان يتزوجها قال لا باس بذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي انبا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم السمرقندي انبا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد
عن عامر قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في رجل يفجر بامراة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسئل
عن ذلك بن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله
تع عنها وقد عورض بقول بن عباس كما عورض بقول عائشة رضي الله تع عنها وبع من رخص فيه دليل
الكتاب والسنة وبالله التوفيق

باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امراة حبلى من زنا

لم يفسخ النكاح استدلالا باعاروبنا في الحديث الثابت عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لما العاهر حرمة واما الحديث الذي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا ابو بكر محمد بن رجا نا محمد ابن ابي السري العسقلاني
نا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بجرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها
فاذا حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت
فاجلدوها قال النبي رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان
بن سليم وابراهيم مختلف في عدالته واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا اسمعيل
بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم
فذكره بنحوه لم يقل يقال له بجرة قال عبد الرزاق وحديث بن جريج عن صفوان بن سليم هو بن
جريج عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم اخبرنا ابو الحسن عن علي بن احمد بن محمد بن داود
الزراد ببغداد نا جعفر بن محمد بن نصر نا ابراهيم بن علي الرقي الموصلي نا بسطام بن جعفر بن الحارث
نا ابراهيم بن محمد المدني بن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بجرة ابن ابي نجيحة الغفاري
انه تزوج امراة فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا
وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها وكذلك رواه اسحاق بن ادريس عن
ابي ادريس الاسلمي وهو ابراهيم بن محمد وقد روي هذا من وجه آخر عن المسيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم موسلا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود روي هذا الحديث قتادة عن
سعيد بن يزيد عن بن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطا
الخراساني عن سعيد ابن المسيب مرسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بجرة بن اكثم نكح امراة
وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبد الله اخبرنا ابو علي انبا ابو بكر انبا ابو داود نا محمد بن المثنى
نا عثمان بن عمر نا علي عن يحيى عن زيد عن نعيم عن سعيد ابن المسيب ان رجلا يقال له بجرة بن
اكثم نكح امراة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث بن جريج اتم واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الحسن محمد ابن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن

المبارك

المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امراة فلما
اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها
مائة هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بانها زانية وانما
جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من المالك واجمع اهل العلم على
ان ولد الزنا من الحر يكون حرا فيشبه ان يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله سبحانه وتع
اعلم

باب نكاح العبد وطلاقه

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انبا
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عتبة عن عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان
لم تكن تحيض فشهرين ونصف قال سفين وكان ثقة اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن
حميرويه نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا سفين نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر
رضي الله تع عنه على المنبر انه روي لكم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال لكم قال اثنين زاد
فيه غيره فامسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع نا الشافعي انبا بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
رضي الله تع عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا المحاربي عن
ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين

جماع ابواب نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب ما يحرم ومن نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت و
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسفيعي نا القسم بن
زكريا نا يعقوب نا يحيى بن سعيد وبن مهدي نا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
بن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية رواه
البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا ابو منصور
العباس بن الفضل الضبي نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد
الجريري عن حيان بن عمير قال قال بن عباس يبيح صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن

عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عايشة فقلت يا رسول الله رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخاري في الصحيح عن عبد
الله بن يوسف رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم

اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الاية قال الشافعي رحمه الله تعالى الام مبهمة
التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب وهكذا قول الاكثر من الفقهيين قال
وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن ابي السري نا عبد الرزاق انبا الثوري
عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امراة
ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فامره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها
فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عن ذلك فاخبر انها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة
قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبغي لك ففارقها واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله
بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا خندج بن معوية عن ابي اسحاق عن سعد
بن اياس وهو ابو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امراة من بني شمخ فراى بعد امها فاعجبته فذهب
الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة لم ادخل بها ثم اعجبتني امها فاطلق المراة واتزوج امها قال
نعم فطلقها فتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم
قدم فاتى بني شمخ فقال اين الرجل الذي تزوج ام المراة كانت تحته قالوا هاهنا قال فليفارقها
قالوا وقد ثمرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل وبهذا المعنى رواه اسرايل
عن ابي اسحاق واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا
الحجاج نا حماد انبا الحجاج عن ابن ابي اسحاق عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا سال ابن مسعود عن رجل
طلق امراة قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال فتزوجها فولدت فقدم على عمر رضي الله تعالى عنه
فساله فقال فرق بينهما قال انها ولدت قال وان ولدت عشرا ففرق بينهما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هشيم بن القسم نا شعبة عن ابي
فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال كان عبد الله ابن مسعود يرخص في رجل تزوج
امراة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فاتي المدينة فكانه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرجع كذا رواه شعبة عن ابي فروة في الموت وخالفه سفين الثوري فرواه عن ابي فروة في الطلاق
واذا اختلف سفين وشعبة فالحكم لرواية سفين لانه احفظ وافقه ومع رواية سفين رواية
ابي اسحاق عن ابي عمر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال له زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط

في الربايب

في الربايب هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان كانت ماتت
فورثها فلا تحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها ان شاء وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انبا عبد الله بن بكر نا سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها وبذكر عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين انه قال في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها انها لا
تحل له امها مات عنها او طلقها وهو قول الحسن وقتادة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يزيد بن هرون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق في قول الله عز وجل وامهات نسايكم قال لما ارسل الله فارسلوه وما بين فاتبعوه
ثم قراء وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فارسل هذه الاية وبين هذه قال الشيخ رحمه الله وهو قول عطا
وعكرمة وغيرهم وقد روي فيه حديث مسند اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعلى نا ابن المبارك نا شيخ عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها شيخ بن الجا
غير قوي قد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو الاسود
نا ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها وايما رجل نكح امراة فدخل بها
فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب في قول الله عز وجل وحلايل ابنايكم

الذين من اصلابكم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبا الحسن الطرايفي نا عثمان بن سعيد
الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة في قول الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقوله وحلايل ابنايكم يقول في كل امراة تزوجها ابوك او ابنك
دخل بها او لم يدخل بها فهي حرام عليك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن
انه سيل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوجها ابوه قال الحسن لا قال
الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم قال الشيخ رحمه الله وانما قال والله اعلم من اصلابكم
ليدخل فيه ازواج الادعيا وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيايهم فحليلة ابن الولد وابن
سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي في كتاب الرضاع

باب نسخ التبني واباحة نكاح امراة

فارقها من تبناه او ابنه من كان في الدين اخاه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن
علي بن محمد بن سمعونة انبا علي بن عبد العزيز انبا علي بن اسد حدثهم نا عبد الله بن الحارث

انبا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن علي بن عبد الله وروى مسلم من وجهين آخرين عن موسى اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سحنوية نا محمد بن ايوب انا ابو عبد الله ابن
عبد الوهاب الجنبي نا حماد بن زيد نا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك
ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكوها فجاء يشاور النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه الآية قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد ابن زيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا محمد بن اسحاق ابو العباس نا قتيبة بن سعيد نا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله تع عنه انما انا اخوك فقال انك اخي في دين
الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسلا

باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابراهيم
بن عبد الله الهروي انبا هشيم انبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال لما مات
ابو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس بن خيار الحي قد خطبني فقلت له ما كنت
احدث كالولد وما انا بالتي اسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء قال فسكت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم هذا مرسل ومعناه ذكره غير واحد من
اهل التفسير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عباس بن محمد نا عبيد
بن جناد الجليلي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد عن البراء
عن ابيه قال لقيت عمي ومعه الراية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة
ابيه اضرب عنقه واخذ ماله

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ونزل من جارية

فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول واللمس والجماع
اخبرنا بذلك ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله ابن
صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما في قوله عز وجل من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والافضاء
نحو ذلك بلغني نحو ذلك وبلغني عن طاوس انه قال الدخول اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر
ابن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وهب
لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها وباشرته قال نا مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا يقربها فاني عند ارادتها فلم انبسط
اليها وباشرته قال نا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا مهشل الاسود قال القسم بن محمد اني رأيت

جارية

جارية لي متكشفا عنها وهي في الثوب فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فلم
امسها فاهبها لابني يطأها فنهاه القسم عن ذلك

باب ما جاء في قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق الصغاني نا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير ان زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتاه ان ام حبيبة بنت
ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت فقلت نعم فقال والله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت فقال ابو لهب لم القه بعدكم رخاء غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث

باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في كتاب
الرضاع كان اكثر وان الرجل يخلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تع عن ان
يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه
ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام واخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
انبا عبد الخالق بن الحسن نا عبد الله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال
انما قال الله عز وجل الا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب
والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الا ما قد
سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا
رحيما لما كان من جماع الاختين قبل التحريم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد
بن عبدوس وابو محمد الكعبي قالا نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن

مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امراته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها
فيكون هو احق بها فلما توفي ابو قيس ابن الاسلت عمد ابنه قيس الى امراة ابيه فنزوجها ولم يدخل
بها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا رحيما فيما مضى قبل التحريم

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المراة وابنتها في الوطي بملك اليمين

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن مطرف عن ابي
الجهم عن ابي الاخنس عنهما انه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد قال الشافعي وهذا من
قول عمار ان شاء الله في معنى القران وبه ناخذ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله
بن عتبة قال قال عبد الله هو بن مسعود يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخبرنا
ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح واخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
من ملك اليمين هل يبيعهما فقال عثمان رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان
اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان من الامر شيء
وجدت احدا افعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب
انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما ملكت اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذويب ان نبارا الاسلمي سال رجلا
من اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما ملكت اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية
ولم اكن لافعل ذلك قال فخرج نبار من عند ذلك الرجل فلقيه رجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما اتاك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال اني انهاك عنهما ولو جمعت بينهما
ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة نكلة اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر
نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر
احمد بن الحسين القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين هل توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله تعالى عنه
ما احب ان اجيرهما جميعا وقال ابو احمد ان اجيرهما واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انبا ابو العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر
رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجيرهما جميعا قال عبيد الله اني لاودت
ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اشدد في ذلك فاهو قال الشيخ رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله واياه في
ذلك فقال قال ابن عمر وددت وانما هو ابن عتبة لا شك فيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس

انبا الربيع

انبا الربيع انبا الشافعي انبا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر ان هاذ بن
عبد الله بن عمر جاء عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها ان لي سرية اصبتها وانها قد بلغت لها
ابنة جارية لي افاستمتع بنتها فقالت لا قال فاني والله لا ادعها الا ان تقولي حرمها الله فقالت لا يفعل
احد من اهلي ولا احد اطاعني اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي
انبا الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو قطن عمرو بن الهيثم نا شعبة عن ابي عون عن ابي صالح عن علي
رضي الله تعالى عنه قال في الاختين المملوكتين احلتهما اية وحرمتهما اية فلا امر ولا انهي ولا احل ولا
احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي اخبرنا ابو محمد انبا ابن الكراني نا الزعفراني نا عفان نا حماد
بن سلمة انبا سماك عن حنش ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن الرجل يكون له جارية
اختان فيطا احداهما ايطا الاخرى فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وانا انهى عنهما نفسي وولدي و
روي عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا اخبرنا ابو الفتح الهروي انبا ابو الحسن بن فراس نا ابو
جعفر الدبيلي نا ابو عبيد الله المخرمي نا سفين عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس
قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتهما اية و
حرمتهما اية قال ابن عباس عند ذلك احلتهما اية وحرمتهما انما تحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن
على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وانبانا ابو عبد الله
الحافظ عن ابي الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة
عن عمه عن علي رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل له ابنتان اختان وطي احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى
قال لا حتى يخرجهما من ملكه اخبرنا الشريف ابو الفتح الهروي انبا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر مملوكتان فوطي
احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج التي وطي من ملكه وروي الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران
ان ابن عمر قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشي احداهما فاراد ان يطا الاخرى حتى يخرج التي غشي من
ملكه وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها اخبرناه ابن بشران انبا اسمعيل الصفار نا
سعدان نا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره

باب ما جاء في الجمع بين المراة وعمتها

وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الحسن بن
مكرم نا عثمان بن عمر نا يونس ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر محمد بن احمد الدارودي
نا سرو نا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا يونس عن قبيصة ابن ذويب انه سمع ابا
هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لفظ
حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه اخر عن يونس
بن يزيد اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بقراءته انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان
نا الحسن بن محمد الصباح نا شبابة نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى انبا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة وخالتها ولا المراة وعمتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق

بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو
بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا اسماعيل بن اسحاق سا عبد الله
بن مسلمة سا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد سا محمد بن شاذان الجوهري سا المعلى يعني بن منصور سا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المراة
وعمتها والمراة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق سا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي سا هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو
العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق سا محاضر بن المورع سا عاصم بن سليمان ح واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ سا الحسن بن محمد بن حليم المروزي سا ابو الموجه سا عبدان انبا عبد الله سا عاصم
عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او قال
خالتها لفظ حديث ابن المبارك وفي رواية محاضر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود عن عون
عن الشعبي عن ابي هريرة اما حديث داود فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن اسحاق سا عبد الوهاب بن عطا سا داود بن ابي هند ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار سا ابو معوية عن داود
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها و
لا الحة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى واما حديث
ابن عون فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو عروبة سا ابن بندار ومحمد بن حكيم
قالا سا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة قال نهى ان يتزوج الرجل يعني المراة على
ابنة اخيها او ابنة اختها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي فذكر
حديث الاعرج عن ابي هريرة كما مضى قال بهذا ناخذ وهو قول من لقيت من الفقيهين لا اختلاف
بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه ثبتته اهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث
وعلى من اخذ بالحديث مرة وترك اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر
من انه يروى من غير جهة ابي هريرة رضي الله فكما قال فانه يروى عن علي وعبد الله بن مسعود و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وانس
بن مالك رضي الله عنهم ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم رحمهما الله وانما اتفقا من قبلهما
ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله

تعالى

تعالى وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يرون
انها خطا وان الصواب رواية داود بن ابي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب من يحل الجمع بينه** اخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الحسن بن مكرم سا عثمان ابن عمر سا يونس عن الزهري اخبرني
غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامراة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلي اخرى
وقد رواه ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الفضل بن حمرويه انبا احمد بن بندة سا سعيد بن منصور سا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن
قيم مولى ال العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امراة علي وبين ام
كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانت امراته ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من
اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها وعن ايوب انه قال
نبئت ان سعيد بن زرارة رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امراة رجل وابنته من
غيرها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو
بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول ابن عم بين ابنتي عم له فاجمع النساء لا يدرين ابن يذهبن
قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمهن له **باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد سا احمد بن الحسن بن عبد الجبار سا عبيد الله
ابن عمر القواريري سا يزيد بن زريع سا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي
علقمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا
عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن القواريري اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل انبا يحيى بن ابي طالب سا عبد الوهاب
بن عطا سا شعبة عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في هذه الاية والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كل ذات زوج اتيانهن زنا الا ما سبيت اخبرنا محمد بن عبد الحافظ
انبا عبد بن الحسن القاضي سا ابراهيم بن الحسين سا ادم بن ابي اياس سا شريك عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن السبايا التي
لهن ازواج لا باس بمجامعتهن اذا استبرين وباسناده عن عبد الله بن مسعود بمعنى قول ابن عباس
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر سا محمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم
الزنا واستدل الشافعي رحمه الله تعالى ان ذوات الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان
الاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية
اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام
مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك
فرقة قال فاذا لم يجد فرج ذوات الزوج بزوال الملك ففي اذا لم تبع لم تحل عليك عين حتى يطلقها زوجها

ايمانكم

بن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الله
روى الشافعي باسناده

قال في القديم ومن قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وعثمان بن عفان رحمه الله وعلي بن
ابي طالب رضي الله تع عنه وعبد الرحمن بن عوف وبن عمر رضي الله تع عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء
تابت قال ومن قال بيع الامة طلاقها قال عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر
بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الشيخ رحمه الله وكانهم قاسوها على
المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته ثم ملك وطيها وهي مما
ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
الله تع عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت لي بريرة ثلاث سنين وكانت احدى لسنن
انها اعتقت فخيرت من زوجها اخرجاه في الصحيح

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله لان الله عز وجل انما حرم لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن
بن عباس قولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب
انبا عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس رضي الله تع عنهما انه
قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى
بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته في حب
من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من راي الشعبي انها قد حرمت عليه واخبرنا ابو عبد الله نا
ابو العباس نا يحيى انبا عبد الوهاب انبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن بن
عباس قال تخطا حرمتين اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي العروف انبا سعيد عبد الله بن محمد بن عبد
الوهاب نا محمد بن ايوب انبا سليم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن عكرمة عن بن عباس في رجل
غشي ام امراته قال تخطا حرمتين ولا تحرم عليه امراته ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس
بن سعيد عن عطاء عن بن عباس وروي الزهري عن علي رضي الله تع عنه مثل قولنا وهو مرسل
وهو قول بن المسيب وعروة والزهري انبانا ابو عبد الله نا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا
حميد بن قتيبة نا ابن ابي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن بن شهاب وسيل عن رجل
وطي ام امراته قال قال علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه لا يحرم الحرام من الحلال اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن احمد
ابن سام نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن داود الرزاز
ببغداد انبا ابو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد الزعفراني نا الهيثم بن اليمان نا عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
الحرام الحلال اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو الفضل بن عبد الله
بن محمد نا اسحاق بن بهلول الانباري نا عبد الله بن نافع المخزومي نا المغيرة بن اسماعيل بن
ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سيل رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام عن الرجل يتبع المراة حراما
ايتزوج ابنتها او يتبع الابنة حراما ايتزوج امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال

انما يحرم

انما يحرم ما كان نكاح حلال قال اسحاق قال عبد الله بن نافع وبه ناخذ واخبرنا ابو سعيد المالينى
انبا ابو احمد بن عدي نا اسحاق بن ابراهيم بن يونس نا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني محمد بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن بن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى ابنة فجورا فلا
عليه ان يتزوج امها وابنتها فاما نكاح فلا تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو
ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن بن شهاب الزهري عن علي مرسلا
موقوفا فاوعنه عن بعض العلماء وحديث عبد الله الزهري اشبه والله اعلم اخبرنا ابو الحسن
بن ابي العروف المرجاني بها انبا ابو سهل بشران بن احمد نا ابو عبد الله محمد بن زياد بن نيس
نا ابو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني ابي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن
بن شهاب انه سيل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله
حلالا بحرام واما الذي روي عن بن مسعود انه قال لما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على
الحلال وانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بن
مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود و
روي ليث بن ابي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله
الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وهذا ايضا ضعيف اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال قال
ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان واما الذي يروي فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المراة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج
بن ارطاة عن ابي هانى ام هانى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عما لم يصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب واماءهم واماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب

وتحريم المؤمنات على الكفار قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض العلم بالقرآن انها نزلت في مهاجرة من اهل مكة
فسماها بعضهم ابنة عقبة بن ابي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر
محمد بن عبد الله انبا الحسن بن سفين نا اسحق بن ابي كامل نا يعقوب نا بن اخي بن شهاب عن
عمه انه قال اخبرني عروة انه سمع ابن ابن الحكم والمسور بن مخرمة الخبران خبرا من خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان مما اشترط سهيل بن عمرو انه لا ياتيك منا احد و
لو كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابا سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والغطوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه

سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رد في تلك المدة وان كان مسلما ثم جاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني
الحسن بن سفين نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات
فانزل الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق
عمر رضي الله تع عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفين والاخرى صفوان
بن امية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
احمد بن محمد السري نا حماد بن شاكر نا محمد بن اسماعيل حدثني ابراهيم بن موسى نا هشام عن
ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها
معوية بن ابي سفين وكانت ام الحكم بنت ابي سفين تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي اخرجه هكذا في الصحيح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن
القاضي نا ابراهيم بن الحسن القاضي نا آدم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تع ولا تمسكوا
بعصم الكوافر قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر فعدن مع الكفار بمكة قال
الشافعي رحمه الله وقال الله جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة قيل في
هذه الاية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح
رجالهم المؤمنات فان هكذا فهذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسن نا آدم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن سفين
عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال اهل الاوثان قال الشيخ
رحمه الله ومعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الاية في
جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال
ذبائح اهل الكتاب قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم
استثنى نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن يعني
مهورهن محصنات غير مسافحات تقول عفائف غير زوان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل انبا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية نا ابي عن ابيه عن ابن عباس
في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب حدثني معوية

بن صالح

بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت
لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه
وما وجدتم فيها من حرام فحرموه اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان آخر
سورة نزلت سورة المائدة قال الشافعي رحمه الله فايهما كان فقد ابيح نكاح حرائر اهل الكتاب قال
واحب الي لو لم ينكحهن مسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بمكة مع سعد بن ابي وقاص
ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهن
حل ونساؤنا عليهم حرام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو
محمد بكر بن اسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط نا شعيب ابن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد
عن عمر مولى عفرة انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا وهب انبا
سليمن بن بلال عن عمر مولى المطلب عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية فملك عقدته وهي نصرانية حتى عتقت حين قدمت قال عمرو
حدثني ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى عتقت حين قدمت المدينة قال عمرو
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية اخبرنا ابو بكر
محمد السكري انبا ابو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد الازهر نا الفلاني نا غندر عن شعبة عن ابي اسحق
عن هبيرة عن علي رضي الله تع عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله تع عنه يهودية اخبرنا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر الوائلي انبا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفين عن ابي اسحق الهمداني عن هبيرة ابن مريم عن علي قال تزوج طلحة يهودية قال و
نا سفين نا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه
عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات وهذا من عمر رضي الله عنه على
طريق التنزيه والكراهة في رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه احرام هي قال لا ولكني اخاف ان تعاطوا
المومسات منهن وبهذا الاسناد حدثنا سفين نا يزيد بن ابي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال
كتب اليه عمر ابن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا ابو القسم سليمان ابن احمد اللخمي نا ابراهيم بن محمد بن الحرث الهمداني نا محمد بن الميرة نا النعمان
بن عبد السلام نا سفين عن جابر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال
ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فدينا خير الاديان وملتنا فوق
الملل ورجالنا فوق رجالهم ونساؤنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال ابو القسم لم يروه عن سفين الا النعمان
قال الشافعي رحمه الله عليه واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم الكتابيين المشهورين التوراة والانجيل
وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس قال الشيخ رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبد الله

بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية
بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب
باهل الكتاب انما اهل بنو اسرائيل والذين جاء بهم التورية والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس
فليسوا منهم قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن عمر رضي الله تعالى في نصارى العرب بمعنى هذا وانه لا
يوكل ذبائحهم وذلك يؤيد موضعه ان شاء الله تع واما الذي اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني نا
ابو محمد بن حيان نا محمد بن ابراهيم بن سعيد نا ابن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار نا عبيد
الله بن خبيب عن سعيد الجهني قال رايت امراة حذيفة مجوسية فهذا غير
ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الدرستاني نا ابو نصر الوراق نا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن
الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا سابور بن سنان عن عبادة بن نسي عن عضيف بن الحرث
قال كتب عامل لعمر بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التورية
ولا يومنون بيوم البعث فاتري يا امير المؤمنين في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم
ذبائح اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا عارم عن معتمر عن ابيه قال ابا الحسن ابا ابي زياد ان الصابئين يصلون
الى القبلة ويعظمون الخمس قال فاراد ان يضع عنهم الجزية قال واخبر بعد انهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله
اعلم بايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو الحسن الطرائفي نا
عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت
وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا يعني من
لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم وهو حلال اخبرنا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور النضروي نا احمد
بن حمدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير في هذه الاية قال الطول الغنى
اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء وقال
العنت الزنا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا
الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة
فلا ينكح امة اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج

اخبرني

اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت فخاف الزنا
قال ما علمته يحل واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سال عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما يقول فيه
ابن عباس فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الربيع نا الشافعي نا سفين ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه
يجد طولا الى حرة اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الوراق الحافظ نا عمر بن زاهر بن احمد نا ابو بكر عبد الله
بن محمد ابن زياد النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا حبيب بن ابي عمرو بن هرم قال
سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر
الحرة وخشي العنت اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد
بن منصور نا هشام نا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص
فيهن لمن لم يجد طولا للحرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب لا ينكح امة على امة

اخبرنا احمد بن علي الوراق نا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد نا يوسف بن سعيد ابن
مسلم نا هشام نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن
عباس

باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة

اخبرنا احمد بن علي الاسفرايني الرازي نا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد نا يزيد بن يسار نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامة
على الحرة اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا
اسماعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله تع عليهم اجمعين اخبرنا ابو
بكر بن الحرث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن مهران السواق نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب
نا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله تع عنه
قال اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها يومين وللامة يوما ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة
اخبرنا ابو حازم احمد بن علي الحافظ نا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد نا يوسف بن سعيد بن مسلم
نا حجاج نا ليث حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تع عنهما انه قال لا تنكح الامة على
الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا هذا اسناد صحيح اخبرنا ابو
سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك انه بلغه ان ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئلا عن رجل كان تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها له
ان يجمع بينهما اخبرنا ابو الحسين ابن بشران نا اسمعيل الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ بن
معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة وعن
الحسن انه قال في رجل تزوج امراتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين
اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امراتان فرق بينه وبين الثلاث

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا احمد بن محمد عن زياد بن الاعرابي ح واخبرنا ابو الحسن ابن بشران انبا ابو جعفر الرزاز قالا سا سعيد ان ابن نصر سا سفين قال عمرو قال ابن عباس رضي الله تع عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة ورواه ابو ابي بيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزوج الحرة على الامة طلاق الامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا سا ابو العباس هو الاصم سا يحيى ابن ابي طالب سا عبد الوهاب بن عطا انبا ابو ابي بيع السمان فذكره واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز سا سعدان بن نصر سا سفين عن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة يضطر اليها فاذا اغناك الله تع عنها فاستغن اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه سا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور سا هشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر على الامة فهو كصاحب الميتة ياكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله تع عنهم وبالله التوفيق

باب العبد ينكح الحرة على الامة

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه سا احمد بن نجدة سا سعيد سا هشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة وان شاء فلا وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة انا المبارك انبانه ابو عبد الله اجازه عن ابي الوليد سا محمد بن احمد بن زهير سا عبد الله بن هاشم سا وكيع عن اسرائيل عن جابر فذكره

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال

قال الشافعي رضي الله تع عنه لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرا بن اهل الكتاب في النكاح والله تع انما احل نكاح اما اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله تع اعلم لان الاسلام شرط ثالث اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور سا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد ابن يعقوب سا الحسن بن علي بن عفان سا ابو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم المؤمنات قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر سا اسماعيل بن اسحاق سا ابن ابي اويس سا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهايهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو منصور القاضي سا محمد بن عبد السلام سا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص

طلقها

طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال مالك يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال لا تفوتيني بنفسك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا عبد الله بن محمد سا محمد بن رافع سا حسين بن محمد سا شيبان عن يحيى ح واخبرنا ابو عبد الله سا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه سا محمد بن نجم سا زيد بن هرون انبا محمد بن عمرو كلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظين اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن مرزوق سا ابو الوليد الطيالسي سا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال رحمة تغني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت بقيا تحت ابن عم لها توفي عنها قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير جعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه وحقي في الاسلام وسني في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوخذ منك ويرد وعسى تخطبني في عدتي فقال ما قلنا انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهي ام سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى انزل الحصين في من شده ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن مرزوق سا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب الخطبة اخبرنا ابو عمرو الزجاجي انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الفضل بن الحباب سا ابن كثير سا سفين عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اني اريد ان اتزوج قال البخاري قال لي طلق سا زايدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به اني اريد التزويج ولوددت ان تتيسر لي امراة صالحة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن سا ابراهيم بن الحسن سا آدم سا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

قال هو قول الرجل للمراة في عدتها اني اريد التزويج واني تزوجت احسنت الا ترى اني اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد في هذه الاية قال هو قول الرجل للمراة في عدتها انك لجميلة وانك لتعجبيني ويضمر خطبتها فلا
يبديه لها هذا هو كله حلال معروف ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك
فاني ناكحك هذا الاجل اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انبا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا
يخطبها في عدتها الا ان يقول قولا معروفا يقول انك لجميلة وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا
محمد بن كثير عن سفين عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال تقاطعها على كذا وكذا ان
لا تزوج غيرك الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان تجتمع واخبرنا ابو عبد
الله وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا ابراهيم نا بشر بن عمر نا شعبة عن منصور قال
ذكر عن الشعبي في هذه الاية ولكن لا تواعدوهن سرا قال الا ياخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره قال
ونا ابراهيم نا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا قال السر هو الزنا ثم قال سالت عنها الحسن ايضا فقال هو الزنا قال وحدثنا
ابراهيم نا ابو حذيفة عن سفين عن السدي عن ابراهيم ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكعبي قالا بلغنا والله تعالى اعلم انه
يعني لا تواعدوهن سرا الرفث من الكلام اي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول الحروب
هو الزنا والله تعالى اعلم وروينا عن الحسن انه قال في التعريض يرسل اليها في عدتها فيقول اني فيك
لراغب واني عليك لحريص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رايت رايك وعن عطاء قال
يعرض فلا يبوح يقول اني لي حاجة وابشري فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما يقول
وعن عطاء قال ان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة وركن اليه ابو البكر حتى ياذن او يترك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انبا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين ابن عيينة عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخبرنا
ابو بكر بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة
ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسين وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد نا ابن ابي اويس
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ولا يبيع على بيع اخيه رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس قال الشافعي رحمه الله لا ادري بعض الحديث

حتى ياذن

حتى ياذن او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن بكر بن حمدان الصيرفي نا عمرو نا عبد الحميد
بن الفضل نا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا محمد بن عبيد نا عبيد
الله بن عمر ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيعن احدكم على بيع ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية
يحيى الا ان ياذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو علي نا يحيى ابن جعفر بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا نا صخر
بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة حتى يرد
او ياذن له اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن اسماعيل نا ابن ملحان نا
يحيى نا الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة يا ثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطبن الرجل على خطبة حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بينها وخالتها ولا تصوم المراة وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه فما انفقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا يسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
انا صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح
او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجل والليث
بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على
المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على
بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن
وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن
صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه ان ابن عمر اراد ان يخطب بنت ابي
جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال يخطب ابنة ابي جهل قال نعم فما تركتها قال لم تركتها ولا حاجة لك بها قال ثم قال اني اريد ان اخطبها قال اخطبها راشد قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله
اعلم

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه

اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابي البكر رضي بالاول اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد
بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا

يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله خيرا و
اغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال
دخلت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في مالك التي امير فسألناها
عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة فذكرت الحديث في قصة طلاقها ايا ثلاثا قالت فلما انقضت عدتي
خطبني ابو الجهم رجل من قريش و معوية بن ابي سفين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فهو رجل شديد على النساء واما معوية فرجل
لا مال له قالت ثم خطبني يعني على اسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله في اسامة اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث شعبة ورواه الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال فيه اما معوية فرجل ترب لا مال
له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة رضي الله عنهم اجمعين

باب كيف الخطبة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انبا ابو
نعيم نا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعي الى تزويج قال لا تفتضحوا علينا الناس
الحمد لله وصلى الله على محمد ان فلانا يخطب اليكم فان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان

جماع ابواب نكاح المتزوج باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا نبا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا الثقة قال الربيع احسبه اسمعيل ابن ابراهيم
عن مرج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاد نا ابراهيم ابن ابي طالب نا اسحاق
بن ابراهيم انبا محمد بن جعفر واسمعيل بن علية قالا انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم
غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك
سائرهن لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد
الله بن بكر السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه
حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فاسلم و
اسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا وكذلك رواه زريع عن معمر وهؤلاء
الاربعة ابن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل
البصرة رواه هكذا موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا نبا يحيى بن منصور
القاضي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد عن سفين عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا وهكذا روي عن عبد الرحمن المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء
الثلاثة كوفيون والفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا ورواه
عبد الرزاق عن معمر مرسلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاد العدل نا ابراهيم

بن ابي طالب

بن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم بن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا
وكذلك رواه مالك بن انس عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي
اسحاق قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن وكذلك رواه سفين بن عيينة عن الزهري ورواه يونس عن يزيد عن الزهري عن محمد بن
ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر
منهن اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن
بن مكرم البزار نا عثمان ابن عمر انبا يونس عن الزهري عن ابي سويد فذكره ورواه عقيل بن خالد
عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغيلان ابن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح انبا
الليث عن عقيل فذكره وكذلك رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان ابن محمد عن
ابي سويد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج
يقول اهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه
بالبصرة وقد تفرد برواية عنه البصريون فان حدث به ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث حديثا
والا فالارسال اولى قال الشيخ رحمه الله قد رويناه عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله ع
اعلم وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
علي الحافظ انبا ابو محمد جعفر بن محمد ابن الحرث قالا انبا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر نا ابو يزيد عمرو بن
يزيد الجريري ح واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انبا عبد الله
بن محمد بن ناجية نا ابو يزيد بن عمرو بن يزيد نا سيف بن عبد الله الحري نا سوار ابو عبيدة
العنزي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فامره رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان يختار منهن اربعا لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سوار بن مصعب
وقال ان غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه زاد ابن ناجية في روايته قال
فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعن في ملك وفي نسائك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قال ابو علي رحمه الله تفرد به سوار بن مصعب وهو بصري ثقة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله
بن جعفر الزهري عن عبد الله بن ابي سفين عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر
نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن قال واسلم صفوان بن
امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع
نا هاشم نا ابن ابي ليلى قال هشيم واخبرني الكلبي عن حميضة بن الشرذل عن الحرث بن قيس انه اسلم
وعنده ثمان نسوة قال ابن ابي ليلى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وقال الكلبي قال

الحرث يا رسول الله قد اسلمت وعندي ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للتي اريد امساكها اقبلي وللتي اريد فراقها ادبري
قال فيقول لا تشدك الرحم انشدك الولد قال الكلبي وسا ابو صالح عن الحرث بن قيس مثل ذلك واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود انبا وهب بن بقية انبا هشيم عن ابن ابي ليلى عن
حميصة بن الشمردل عن الحرث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابو داود سا به احمد بن ابراهيم
سا هشيم بهذا الحديث قال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني
قيس بن الحرث قال ابو داود سا احمد بن ابراهيم سا بكير بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار
عن ابن ابي ليلى عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحرث بمعناه اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن
عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حمرويه سا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور
سا هشيم سا المغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحرث اسلم وعنده ثمان نسوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ورواه يعلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة
عن ابي ربيع بن قيس عن عبد الله بن الحرث قال اسلم جدي وهذا يوكد رواية الجمهور عن هشيم
حيث قالوا الحرث بن قيس ويوكد رواية ابن ابي ليلى والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد سا الحسن بن سعيد سا يعلى بن مهدي سا ابو عوانة عن مغيرة عن قيس بن
ابي ربيع قال اسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا
ايتهن شئت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو علي الحافظ انبا علي بن مسلم الاصبهاني انبا الهيثم بن
خالد الاصبهاني سا آدم بن ابي اياس سا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن
عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتي عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت ابي سفين فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن فاخترت منهن ابنة ابي سفين اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو شيخ الاصبهاني سا حاجب بن ابي بكر سا ابراهيم بن المهلب سا آدم
فذكره بمثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قال سا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقرا منذ ستين سنة
ففارقتها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا يحيى بن معين ح واخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان بن حيان الاصبهاني سا احمد بن بكر
البرني سا علي بن المديني قال بن حيان وحدثنا الصوفي سا يحيى بن معين ح قال وسا عبدان سا بندار و
خليفة قالوا انبا وهب بن جرير سا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال
طلق ايتهما شئت ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر ايتهما
ايتهما شئت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة
سا يحيى بن يحيى انبا بن بهيعة عن يزيد بن وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان اباه اسلم

وعنده

وعنده امراتان اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
وابو زكريا بن ابي اسحق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن
ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي وعن ابن ابي
الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت
وفارق الاخرى زاد اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة في اسناده ابا خراش واسحق لا يحتج به ورواية
يزيد بن ابي حبيب اصح والله اعلم

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المختلف منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار سا يونس بن
بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج ابي العاص بن الربيع وهو على شركه حلف زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت
صرخت زينب رضي الله تع عنها بها انا ابي قد اجرت ابا العاص بن الربيع فذكر الحديث الى ان
قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اي بنية اكرمي مثواه و
لا يخلصن اليك فانك لا تحلين له

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المختلف منهما قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا جماعة من اهل العلم من قريش
واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفين بن حرب اسلم عام فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر عليها مكة وهو اصل ام اهلها دار اسلام وامراة هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة
يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وقامت
اياما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح واخبرنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام واسلمت امراة عكرمة بن ابي جهل دار
صفوان بن امية وهرب زوجها الى ناحية اليمن من طريق اليمن كافرا ثم جاء مسلما بعد
مدة وشهد صفوان حنين كافرا فدخل دار اسلام بعد هربه منها وخرج منها كافرا فاستقر على
النكاح وكان ذلك كله وسناوهم مدخولا بهم لم تنقض عدتهم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن
الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المؤدب واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد قال
سا محمد بن ابراهيم البوشنجي سا ابن بكير سا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن فارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار
منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه الى الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقدم عليه فان رضي
امره قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداه ناداه
فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال بن شهاب

وكان بين اسلام صفوان واسلام امراته مخرمة شهر وبهذا الاسناد عن ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه با
ليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما و
بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امراة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد السنوي نا حماد بن شاكر نا محمد بن اسمعيل
حدثني ابراهيم بن موسى انبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء بن عباس قال كان المشركون على
منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان مشركي اهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل
عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم يخطب حتى تحيض وتطهر فاذا
تطهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه اخرجه البخاري في الصحيح هكذا
وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن يفرق بينهما اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم الهرجاني
المزكي انبا احمد بن سلمان البغدادي نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هرون انبا محمد بن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على
ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر منصور بن الحسين
بن محمد المفسر قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو زرعة الدمشقي نا احمد بن خالد نا محمد
بن اسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع على
النكاح الاول بعد ست سنين ورواه ابو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق
وهذا لان عليا اسلم امها ثم خرج بها الى المدينة وامتناع ابي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها
على انقضاء العدة حتى نزلت اية تحريم المسلمين على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف
نكاحها على انقضاء عدتها فلم تثبت الا يسيرا حتى اخذ ابو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به
الى المدينة فاجارته زينب رضي الله تعالى عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من الودائع
واظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا ابو محمد بن حيان انبا ابو يعلى الموصلي نا ابو خيثمة
نا يزيد بن هارون انبا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته الى ابي العاص بمهر جديد واخبرنا ابو بكر بن الحرث قال قال ابو الحسن الدارقطني
الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس وبلغني عن ابي عيسى الترمذي
انه قال سالت عنه البخاري رحمه الله تع فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث

عمرو

عمرو ابن شعيب وحكى ابن عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من
حديث محمد بن عبد الله الزبيري عن عمرو فهذا وجه لا يغاب احد به دري ما الحديث اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا عمرو نا سعيد ابن مسعود نا عبيد الله
بن موسى انبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت معها وعلمت اسلامي
معها فتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر الى زوجها الاول وحدثنا الامام الشيخ
ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق نا محمد بن ابراهيم
بن سعيد العبدي انبا ابو جعفر النفيلي نا محلة بن يزيد نا اسرائيل فذكره بنحوه واخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ الضبي عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمة عبد الله بن الحرث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان
زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام الى زوجها الاول والله اعلم

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

قال الشافعي رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك واقر اهله عليه في الاسلام
لم يجز والله اعلم الا ان تثبت طلاق الشرك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تع عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في
الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها
ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى اخرجه البخاري في الصحيح واحتج الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يحلهما
وهو يحصنهما واخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا ابو علي حامد بن محمد الرفا انبا علي بن عبد العزيز نا محمد
بن ابي نعيم نا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام اخبرنا الشريف ابو الفتح
الزيدي انبا ابو الحسن بن واس انبا ابو جعفر البحيري نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن
جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تع لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم قال
لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ
رحمه الله وابواه كانا مشركين بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح قال واخبرنا
ابو بكر بن عبد الله واللفظ نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اين ابي قال في النار قال
فلما قفا دعاه فقال ان ابي وابا ك في النار رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انبا ابو العباس نا ابو الموجه نا يحيى بن ايوب نا مروان بن معوية قال واخبرني ابو الوليد
الفقيه نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا محمد بن عباد نا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر لابي فلم

يأذن لي واستأذنته ان ازوره فأذن لي رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد

جماع ابواب اتيان المرأة باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد عليها ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء هذا موقوف وقد روي مرسلا و موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا نا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال ما فوق الازار هذا موصول وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان لهذه الرواية اخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف بن خراد النجيبي نا عبيد بن عبد الواحد نا ابن ابي مريم انبا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فاصابني حيضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقلت حضت فالشدي عليك ازارك ثم ادخلي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عبد الواحد بن زياد ح واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان بن عمر النصيبي نا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني نا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل المرأة وايتانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما روينم فروينا ان يجتنب موضع الدم ثم يباشر ما شاء وذكر حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث قال الشيخ رحمه الله وروينا تلك الاحاديث باسانيدها في كتاب الحيض

امرأته

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللنه او على اماميه

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء نا علي بن الحسن بن الجنيد النفيلي عن مسكين بن بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد ابن شعيب عن مسكين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر ولكنا لا نشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك والله اعلم بالصواب

باب الرجل يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله تعالى قد روي فيه حديث وان كان بما لا يثبت مثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب ورواه شعبة عن ابي عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن عثمان الادمي نا عبد الكريم العاقولي نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح لم يقف على اسناده ولعله اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن محمويه السكري نا عبد الله بن محمد بن ابي اسامة الحلبي نا المسيب بن واضح نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة وكذلك رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن ابي المتوكل عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليغسل فرجه هذا اصح وليث بن ابي سليم لا يحتج به وفي حديث ابي سعيد كفاية وقد روي بين ذلك بحديث ليس بقوي اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب انبا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فقلت يا رسول الله الا جعلت غسلا واحدا قال هكذا ازكى واطهر واطيب والله تعالى اعلم

باب الجنب يريد ان ينام

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا دعلج بن احمد بن دعلج نا ابراهيم ابن علي وموسى بن ابي حبيبة قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى رحمه الله واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد اخبرنا محمد بن الحسن انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ

باب الاستتار في حال الوطء

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي بن محمد حامد الرفاء انبا علي ابن عبد العزيز

نا ابو غسان نا مندل بن علي عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين تفرد به مندل بن علي وليس با
لقوي وهو وان لم يكن ثابتا فمحمود الاخلاق قال الشافعي رحمه الله واكره ان يطاها والاخرى
تنظر لانه ليس من الستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امران يعاشرها
بالمعروف اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امراته والاخرى تنظر قال كانوا يكرهون
الوجس حدثنا عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال ابو عبيد الوجس هو الصوت
الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو في طي بعض طرق الحديث حتى
الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عبادا بن العوام يحدث
عن ابي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين قال ابو عبيد
وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي بمكة نا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني نا مروان بن معوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري نا عبد الرحمن بن سعد قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة
عند الله يوم القيمة رجل يفضي الى امراته وتفضي ثم يفشي سرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن مروان اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يزيد بن ابي زريع نا الجريري عن ابي نضرة قال حدثني
شيخ من الطفاوة قال اتيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تشبها ولا اقرم على هديه منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء
وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسائي الشيطان من صلى فليسبح الرجال وليصفق
الرجال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال بحاسكم بحاسكم يا معشر
رجل يستتر بستر الله اذا اتى اهله اغلق عليه بابه والقى عليه ستره قالوا انا نفعل ذلك قال ثم يجلس
فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجثت فتاة
احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اي
والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل
الشيطان والشيطانة لقي احدهما صاحبته في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون وقال الا لا
يفضين رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا الى ولد او والد وقال الثالثة فنسيتها ثم قال ان طيب
الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو بن السماك نا حنبل ابن اسحاق نا احمد بن عيسى المصري نا عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشباع
حرام قال حنبل قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ابن لهيعة يقول الشباع يعني المفاخذة بالجماع
قال وقال ابن وهب الشباع يريد خلود السباع

باب اتيان النساء في ادبارهن

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا
ابو نعيم نا سفين ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن
نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في قبلها
من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم لفظ حديث
عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث ابي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله من ورائها
جاء الولد احول فنزلت فذكر الاية رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة انبا سعيد نا
سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول من اتى امراته في قبلها من دبرها
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه مسلم عن قتيبة وغيره
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي وزياد بن
الخليل وعثمان بن عمر قالوا نا مسدد انبا ابو عوانة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد
بن سهل البخاري نا قيس بن انيف نا قتيبة ابن سعيد نا ابو عوانة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى الرجل امراته من خلفها فانزل الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم من بين يديها او من خلفها ولا ياتي الا في المأتي رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا ابو بكر بن رجا نا محمد بن ابي بكر وهو ابن عبد
الله قالا نا وهب بن جرير ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
احمد بن سلمة نا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة نا وهب بن جرير نا ابي عن النعمان بن راشد عن
الزهري عن ابي المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته مجبية كان
الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية
غير ان ذلك في حمام واحد لفظ حديث ابي قدامة رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد واخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب نا حفص بن عمر الرقي نا
قبيصة ح وحدثنا ابن كيسان نا ابو حذيفة قالا نا سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد
الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما
قدم المهاجرون المدينة وجواري الانصار فكانوا يجبوهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امراة منهن
لزوجها حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته فاستحيته فسالته فدعا بها فقرا عليها
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم حمانا واحدا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشر ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم حدثني سعيد بن ابي مريم اخبرني
يحيى بن ايوب حدثني روح بن القسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن ابن سابط
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت عليها تسال

النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي الرجل المرأة بحياة قد خلا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
فسألت عنها فأخبرته أم سلمة فقال ردوها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يأتيها مقبلة و
مدبرة في سرواحد يعني في ثقب واحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن
العنبري قالا نا عثمان بن سعيد الدارمي نا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة نا
محمد بن إسحاق عن أيمان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له وهم إنما كان
هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضل عليهم
فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر
ما يكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة
تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف
فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ورواه أيضا عبد الرحمن
بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال بعد أن يكون في الفرج و
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب
بن عطا أنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن وبين نسائه
عند هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال إيتها من حيث حرمت عليك يقول من
حيث يكون الحيض والولد وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أبو علي الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر أنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج أخبرنا أبو زكريا بن أبي
إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف
شئت مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من
حيث أمركم الله أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال أتيت حرثك من حيث شئت أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو
بن أخيحة بن الجلاح عن عمرو بن قيس ابن أخيحة الجلاح قال الشافعي رضي الله عنه أنا شك عن خزيمة بن
ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه وأمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين
أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها أم من دبرها فلا إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رحمه الله عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة
وقد أخبرني محمد بن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته
قلت أرخص فيه بن أنفي عنه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

بنا أبو محمد أحمد بن محمد الشافعي نا عمي حدثني إبراهيم بن محمد بن العباس نا جدي محمد بن علي قال
كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال
هذا شيخ من قريش فسأله يعني عبد الله بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا
قال اللهم غفرا ولو كان حلالا لم أن عبد الله ابن علي التقى عمرو بن أخيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في
إتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي
الحديث بنحوه ولعبد الله بن علي بن السائب فيه إسناد آخر أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقري
أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني
عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن السائب حدثه أن عصمة بن محمد الخطمي
حدثه أن جريا الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن
عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمر ابن قيس الخطمي عن هوذة بن
عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي
نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله أبو تقي عن
خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
أدبارهن قضى به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد المالك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ
في إسناده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنا بشر ابن موسى
نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا أبو طاهر
الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي
رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد قال الشيخ رحمه الله هذا رهذا الحديث على رواية
عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يروونه
خطأ والله تعالى أعلم أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنا أبو أحمد حمزة بن محمد
بن العباس نا العباس بن محمد الدوري نا أحمد بن إسحاق الحضرمي ونا مسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي
قالا نا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي نا حميد بن قيس عن هوذة عن خزيمة بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال استحيين فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معوية عن حجاج
بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هوذة عن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم
أبيه وقد رواه شيبان بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هوذة بن عبد الله ابن خزيمة بن ثابت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا

احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد سا عبيد بن شريك سا ابن عفير سا يحيى بن ايوب عن المثنى بن
صباح فذكره ولعمرو بن شعيب فيه اسنادا اخر اخبرناه ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو رضي الله تع عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المراة في
دبرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عثمان سا عفان سا وهيب
سا سهيل بن صالح ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو الحسن بن صبيح
الجوهري سا عبد الله بن محمد بن شيرويه سا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراته في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى
رجل اتى امراته في دبرها اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي سا احمد بن علي بن المثنى
سا ابراهيم بن الحجاج سا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امراة في دبرها فقد برئ مما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو
جعفر بن المنادي سا يونس بن محمد سا يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله اليه نساؤكم
حرث لكم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا سيد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفين عن عاصم الاحول
عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيي من الحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا سيد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفين عن الصلت ابن
بهرام عن ابي المعتمر عن ابي الجويرية قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفل الله
بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين والصواب عن
الصلت بن بهرام عن ابي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن ابي المعتمر قال سال رجل
عليا رضي الله تع عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن فذكره كذلك رواه ابو اسامة
وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن ابي المعتمر فيما انبانا
ابو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب الحربي سا
سعيد بن محمد الحربي سا ابو اسامة فذكره اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي
انبا احمد بن محمد سا سعيد بن منصور سا اسماعيل بن ابراهيم اخبرني ابو عبد الله الثوري
حدثني ابو القعقاع قال شهدت القادسية وانا غلام او يافع قال جاء رجل الى عبد الله فقال
اني امراة كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم ففطن له الرجل
فقال انه يريد ان ياتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام اخبرنا ابو علي الحسن

بن احمد

بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس سا العباس بن محمد سا مسلم
بن ابراهيم سا وهيب بن خالد سا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يعيب النكاح
في الدبر عيبا شديدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي
طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء قال سالت سعيدا عن الرجل ياتي المراة في دبرها فاخبرنا
عن قتادة عن عقبة بن وشاح عن ابي المبرد قال وهل يفعل ذلك الا كافر

باب الاستمناء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال الشافعي
رحمه الله فلا يحل الفعل بالذكر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم
اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو بكر القاضي قالا انبا حاجب بن احمد الطوسي سا عبد الرحمن
بن منيب سا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن
عباس انه سيل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا هذا موسل موقوف
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله بن يعقوب سا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون انبا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فجعل القوم يقومون
والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه فشيء ما اجلسه فلما خلا قال
يا ابن عباس اني غلام شاب اجد علة شديدة فما ذلك ذكري حتى انزل فقال ابن عباس
خير من الزنا ونكاح الامة خير منه

جماع ابواب الانكحة التي نهي عنها

باب الشغار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا انبا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك
بن انس اخبره ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك
رحمه الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق الصغاني
سا عبد الله بن يوسف سا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا يحيى بن منصور سا محمد بن عبد
السلام سا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق ولم
يذكر يحيى الرجل الاخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا مسدد بن مسرهد سا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع
ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير
صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه
ايضا ايوب السختياني وعبد الرحمن السراج عن نافع دون التفسير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه سا موسى بن هرون سا ابو بكر بن ابي شيبة سا ابن نمير وابو اسامة
عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني

اختك وان وجدت اختي رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبده عن عبيد الله وزاد فيه و
لا صداق بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار رواه مسلم في الصحيح عن
هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة نا ابو الوليد نا شريح نا
الفضل بن يعقوب نا سعيد بن ابي مريم نا نافع عن يزيد نا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر
بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع
هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن معين نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ورواه ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم واولاد وايل بن حجر عن ابائهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري
نا عمر انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن
ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن
ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن السماك نا يحيى بن ابي طالب انبا محمد بن عبيد ح و
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد قالا نا اسماعيل عن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل
لفظ حديث ابي عثمان وفي حديث ابي عبد الله ثم رخص لنا ان نتزوج المراة بالثوب الى اجل ثم
قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
اوجه عن اسمعيل بن ابي خالد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا انبا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فارادنا
ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشيء زاد ابو عبد
الله في روايته باسناده قال قال الشافعي وذكر بن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولو يوقت شيئا يدل
انه قبل خيبر او بعدها واشبه حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المتعة ان يكون والله اعلم نا سخا له قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث بن مسعود انه قال
كنا ونحن شباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن ايوب انبا
ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله قال كنا ونحن
شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا
ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة قال

الشيخ

الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات بن بضع وستين سنة او قريبا
منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء من خيبر وذلك
بين فيما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن وهب اخبرني مالك بن انس
ويونس بن يزيد واسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ح
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق
انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى وفي رواية
بن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الطاهر وحرملة عن ابن
وهب عن يونس اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن ايوب
انبا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لعبد الله ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن يوسف الاصبهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لابن عباس
انه رجل تائه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية رواه
البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة وزاد في اخر الحديث زمن خيبر ورواه
مسلم عن جماعة عن بن عيينة وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه الى ان هذا التاريخ
انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لانه في النهي عن نكاح المتعة اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل
القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا الحميدي نا سفين
نا الزهري نا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن ابيهما ان
عليا رضي الله تعالى عنهما قال لابن عباس انك امرو تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفين يعني انه عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني
نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله سفين محتمل فلولا معرفة علي رضي الله تعالى عنه
بنسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على بن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم وروي ابن عمر تحريمها يوم خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق
وابو بكر بن الحسن قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن
وهب اخبرني عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن بن شهاب قال اخبرني

وكان الفتح فتح خيبر في
ذي الحجة وفتح مكة سنة ثمان في
سنة الفتح كان بن اربعين سنة

سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فقال حرام قال
فان فلانا يفتي بها فقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا
مسافحين قال الشيخ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم
حرمها الى يوم القيمة وذلك فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن
ابراهيم قالا نا علي بن حمشاد نا احمد بن ابي سلمة نا ابو النضر نا الليث ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن الربيع بن
سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى
امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت رداي وكان
رداء صاحبي اجود من رداي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى
رداء صاحبي اجود من رداي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى
اعجبتها ثم قالت انت ورداك تكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد و
لم يذكر ابن سعد تاريخه وقد ذكره غيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب
نا يحيى ابن محمد بن يحيى نا مسدد نا بشر بن الفضل ح قال واخبرني ابو الوليد نا محمد بن سليمان
نا ابو كامل نا بشر بن الفضل نا عمارة بن غزية نا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من حيي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة
مع كل واحد منا برد اما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها
فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان تستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان فقال فنشر كل
منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا راها صاحبي نظر الى عطفها وقال ان برده هذا خلق و
برداء هذا جديد غض فتقول برد هذا لا باس به ثلاث مرتين او مرتين ثم استمتعت منها فلم
تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يزيد
بن الحباب نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن
ابي ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق نا يحيى بن آدم نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن
ابراهيم واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا حرملة بن
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني ابي عبد العزيز ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده ح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
انبا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي الربيع ابن سبرة يحدث عن ابيه
سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت
انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها

لا في

نفسها وعرضنا عليها برد ساجحلت تنظر فترى اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن
فامرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكنا معا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد نا عثمان بن عمر الضبي نا سلمة بن شبيب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا عبد الله محمد بن يعقوب وابو جعفر محمد بن صالح بن هاني قالا نا ابراهيم بن محمد الصيد
نا سلمة بن شبيب نا حسن بن محمد بن اعين نا مفضل عن ابن ابي عيلة عن عمر بن عبد
العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه لفظ حديث ابي عبد الله ولم
يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره ورواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن
عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وابو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة
الوداع اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان فقام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من بني صالح مدلج فقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول
الله افتخ كانما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا انتم قدمتم فمن
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه من الهدي فلما حللنا قالوا استمتعوا
من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان يضرب
بيننا وبينهن اجل فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم
لي معي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فاعجبها برده واعجبها
شبابي قال برد كبرد فكان الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الا
ستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيمة فمن لقي عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب
نا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان
اباه حدثه انهم سار وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني
مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الاكابر ابن جريج والثوري وغيرهما عن
عبد العزيز وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة

نا اسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه
ابو صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن
عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه الحميدي عن سفيان وزاد فيه
عام الفتح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي نا
سفين نا الزهري قال واخبرني الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الاسلام اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث
عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال
رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
في حجة الوداع كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري اولى وحديث سلمة بن الاكوع في الاذن فيه
ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن عبيد الله ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو نصر احمد بن علي الفاي قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي نا يونس بن محمد المؤدب نا عبد الواحد بن زياد
نا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس
بن محمد وعام اوطاس وعام الفتح واحد فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده
بيسير فانهى عنه عامين لا فرق بين ان ينسب الى عام احدهما او الى الاخر وفي رواية سبرة بن
معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما
ترجع الى وقت واحد ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة اوطاس
فقد نقل فيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقي تحريمها الى الابد
والله تع اعلم فان زعم زاعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن
الاكوع عمر بن الخطاب فالمحفوظ عندنا انه نهى بفتح الهاء والنون وروايته في كتاب بعضهم بالالف ثم
نهى عنها بعد على انها ان كانت الرواية نهى بالضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي الله تعالى عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة
بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من انتهى
اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا يوسف القاضي نا عمرو بن مرزوق
انبا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له
انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله تع عنهما صدق اخبرنا ابو عمرو انبا
ابو بكر نا عمران وابن عبد الكريم قالا نا محمد بن بشار نا محمد نا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن

عباس

عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك في النساء قلة والحال
شديدة فقال ابن عباس نعم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني يونس
قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان
ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض برجل فناداه فقال انك جلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك بحجارتك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن
سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن ابي عمرة الانصاري
مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني الربيع
بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني
عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت الربيع
بن سبرة يحدث ذلك عمر بن الزبير وانا حاضر رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى واخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ نا ابراهيم بن الحسن نا احمد بن سعيد نا ابن وهب فذكره
بمعنوه الا انه قال يعرض بابن عباس وزاد في اخره قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان
يفتي بالمتعة ويفرض ذلك عليه اهل العلم فابا ابن عباس ان ينتهي عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في نعم حور مستلة تكون سترك حتى قال فازداد اهل العلم بها قدرا
ولها بغضا حين فيها الاشعار قال وحدثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركاب بفتياك
وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر

قول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في فتيا تبلغك ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية ابي خالد عن المنهال قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الاخر هل لك في بعض الاطراف
الشام فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت في المتعة ان المتعة لا تحل الا لمضطر الا انها
هي كالميتة والدم ولحم الخنزير اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم
الهروي انبا معاذ بن نجدة نا خلاد بن يحيى نا سفيان عن ليث عن خلف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القسم بن الوليد عن ابن
عباس واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي نا ابن حنبل حدثني
ابراهيم ابن ابي الليث الاسجي قال سليمان وحدثنا الحضرمي نا ابو كريب نا سفين عن عقبة اخو
قبيصة ابن عقبة قال نا الثوري عن موسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال كانت المتعة
في اول الاسلام وكانوا يغزون هذه الاية فاستمتعتم به منهن الى اجل مسمى الاية فكان الرجل يقدم البلد
ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته فتحفظ متاعه وتصلح له شانه حتى

نزلت هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الاية فنسخ الله عز وجل الاولى فخرجت المتعة وتصدقها
من القرآن الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وما سوى هذا الفرج فهو حرام اخبرنا ابو عبد الله
انبا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي سا احمد بن سلمة سا حامد بن عمر البكراوي سا عبد الواحد يعني بن زياد
عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنهم
فلم نفعلهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا
عبد الله بن محمد بن موسى سا محمد بن ايوب انبا موسى بن اسماعيل سا همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن جابر قال قلت انا ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها قال على يدي جرى الحديث
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر
على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم
لحجكم واتم لعمرتكم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده اذن فيه
بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية
صحيحة عنه ووجه ثانٍ قوله ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكونا اتم لهما فحملنا
نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره للعلم الجزم وبالله التوفيق حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة سا
محمد بن اسمعيل الصائغ سا ابو خالد الاموي سا منصور بن دينار سا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال صعد عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون
هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا واني لا اوتى باحد نكحها الا رجمته فهذا
ان صح تبين ان عمر رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انبا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه
يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال
حرام اما ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو اخذ فيها احد الرجمة بالحجارة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي سا ابو الفضل بن عبد الجبار سا علي بن الحسن بن شقيق
سا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة يقول سئلت عائشة رضي الله تعالى

عنها

عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فمن ابتغى وراء ما زوجه الله او ملكه فقد عدا وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن
عائشة اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا اسماعيل الصفار سا عبد الكريم ابن الهيثم سا
ابو اليمان اخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لا يحل لرجل ان ينكح امراة الا نكاح الاسلام تمهرها
ويرثها وترثه ولا يقاضيها على اجل معلوم انها امراته فان مات احدهما لم يتوارثا واخبرنا
ابو عبد الله الوارث وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا العباس بن محمد
الدوري سا خنيس بن بكر بن خنيس سا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابي ذر
قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري بن الحمامي ببغداد انبا اسماعيل بن علي
الخطبي سا موسى بن اسحاق الانصاري سا سعيد بن عمر التيمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن
ابي ذر قال ان كانت المتعة لحوبنا ولحزننا اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني سا يحيى بن محمد سا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالا سا مؤمل سا عكرمة
ابن عمار سا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فراى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن
ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
وكذلك رواه اسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن اسماعيل اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو
نصر الوراق سا سفين بن محمد الجوهري سا علي بن الحسن سا عبد الله بن الوليد العدني سا سفين حدثني
داود يعني بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث وعن سفين قال قال بعض
اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث قال العدني
يعني المتعة ورواه حجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة
نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي فذكر الحديث سا
سناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبة وروى ابو معوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك قال وفي حديث ابن المصفى عن ابن عيينة
عن اسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد في حديث عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل عن قيس بنسخ
ذلك يعني المتعة واخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ سا ابو بكر ابن ابي داود سا
يعقوب بن سفين سا ابن بكير سا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم
يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو محمد بن الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد سا محمد بن عبد الله الحضرمي سا اسمعيل بن ابراهيم
سا الاشجعي عن سلمة الصيرفي قال سالت جميع بن محمد عن المتعة فرخصتها فقال لي ذاك الزنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد سا ابراهيم بن عبد الله سا ابو عمر قال

نا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
احمد بن يونس نا زهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحرث عن علي رضي الله تع عنه قال اسمعيل و
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن
الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا محمد بن عبد الله الزبيري ابو احمد نا
سفين ح واخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انبا ابو جعفر بن رجيم نا احمد
بن حازم انبا ابو نعيم نا سفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصلة والواشمة والموشمة واكل الربا وموكله والمحل والمحلل له
لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية الزبيري الموشومة وقال الموصولة وقال مطعمة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انبا يعلى يعني ابن
منصور نا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انبا عثمان بن صالح قال سمعت الليث
بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان ابو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل و
المحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل نا الفضل بن محمد نا ابو صالح نا
الليث بن سعد مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر بذكره اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا سعيد ابن ابي مريم نا ابو
غسان محمد بن مطرف المدني عن نمر بن نافع عن ابيه انه قد جاء رجل الى ابن عمر رضي الله تع عنه
فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غيره وامراة منه ليحلها لاخيه هل تحل
للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن اسحاق انبا عبد الله بن
بكر نا سعيد بن ابي مريم عن نمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر انه سئل عن
تحليل المراة لزوجها فقال ذاك السفاح اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انبا محمد
الصفار نا سعدان بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة عن جابر
قال قال عمر رضي الله تع عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انبا يعلى بن منصور نا ليث بن سعد
حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله تع عنه في
خلافته وقد ركب فلاة فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين وقال اني الآن مستعجل فان اردت
ان تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال ان جارا لي طلق امراته في عضبه ولقي شدة
فاردت ان احتسب بنفسي ومالي فاتزوجها ثم ائتني بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له
عثمان لا نكحها الا نكاح رغبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر قالا نا ابو العباس نا محمد نا ابو
الاسود ويعلى قالا نا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رفع

اليه امر رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حمشاد واخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن ابي الليث حدثهم
نا الاشجعي نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال اذا كان تزوجها تحلها له فهذا المحل والمحلل له ينبغي
والله سبحانه اعلم

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه

فالنكاح ثابت وان كان نيتها او نية احدهما التحلل قال الشافعي رضي الله تع عنه لان النية حديث
النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة ح واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور
القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي
هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تكلم به او تعمل به لفظ حديث ابي عوانة في رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتي رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن
سعيد اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امراة له
فنسيها لم تنسخ وابل له من الاعراب في السوق فمر بالتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير فمضى عنه ثم كر
عليه فكلمها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكلمها له قال نعم قال فارني يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره
بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو فيه ولاها الدبر فقالت والله لئن
طلقتني لا انكحك ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لم نكحها لفعلت بك كذا وكذا ولتراعدها ودعا
زوجها فقال الزمها وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض احد بشيء فاخبرني به اخبرنا ابو
سعيد نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عدي بن سيرين
ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة
نكحها فتبيت عندها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امراته انك اذا اصبحت
فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مهيئة لك ما ترى واذهب الى عمر فلما اصبحت اتوه واتوها
فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فابى فانطلق الى عمر رضي الله تع عنه فقال الزم امراتك فان رابوك
بريبة فاتني وارسل الى المراة شئت لذلك فكلها بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول
الحمد لله الذي كساني اذا لم تعنين حلة تغدو فيها وتروح وقال الشافعي رضي الله تع عنه وسمعت
هذا الحديث مسندا شاذا من نقل عن ابن سيرين بوصله عن عمر مثل هذا المعنى

باب نكاح المحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النصر الفقيه وابو الحسن العنبري قالا نا عثمان بن
سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قراه على مالك ح قال واخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي بن
الحسين الصفار نا يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه مولى وهب
ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك
وهو امير الحاج فقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تع عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد المؤدب انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف يعقوب بن يعقوب نا ابو الربيع سليمان بن زيد

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن ابي
بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله
ابن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال
الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ
حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد
بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن ابي
طالب انبا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب
عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال وحدثنا
سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن ابي عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختياني
وايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب وروي عن اسماعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر موقوفا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر
موقوف واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا جعفر بن محمد
ابن الحسين نا يحيى بن يحيى انبا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو واخبرنا ابو بكر
ابن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابي ربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا سفين عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو حلال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا
ابراهيم بن بشار نا سفين بن عيينة انبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر بن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة
بنت الحرث وتلاوة يقولون ميمونة بنت الحرث فقلت له ان ابن شهاب اخبرني عن يزيد بن الاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفين
عن عمرو الا انه قال فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال قال الشيخ و
يزيد بن الاصم رواه عن ميمونة ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن احمد بن عبيد نا اسماعيل
بن اسحاق القاضي نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران
عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف اخرجه ابو داود في كتاب السنن وكذلك رواه ابو قزعة عن يزيد بن الاصم
قال حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر
الحافظ انبا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن الشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن ابي يحيى قالوا
نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا قزعة يحدث عن زيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنا بها حلالا ٥ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان

انبا

انبا احمد بن عبيد نا عثمان نا ابو حذيفة نا سفين عن عمرو بن دينار قال ارسلني عمر بن عبد
العزيز الى يزيد ابن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال اخبرنا ابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم ابن مرزوق نا حبان بن هلال نا حماد بن يزيد عن مطر
واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن ابن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع و
مسدد قالا نا حماد بن زيد نا مطر الوراق حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
الرسول بينهما لفظهما سواء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الصفار
بمكة نا اسحاق بن ابراهيم بن عباد انبا عبد الرزاق انبا معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال
سألت صفية بنت شيبة اتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت بلى تزوجها
وهو حلال اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو نا ابن بشار نا عبد
الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم
ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السرسي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف نا عبد القدوس نا الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد دخل
ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل رواه البخاري
في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد
بن يعقوب الشيباني نا علي بن الحسن نا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن ابي عاصم و
انما يروى عن ابن ابي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن ابي مليكة مرسلا ورواه عمرو
علي عن ابي عاصم مرسلا وقال قلت لابي عاصم انت املبته علينا من الورقة ليس فيه عن عائشة قال
دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض اصحابنا يقول قال ابو عاصم فنظرت فيه فوجدته
مرسلا وهذا فيما انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انبا محمد بن الحسين
بن مكرم انبا عمر بن علي الحافظ نا ابو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال الشيخ رحمه الله وقد رواه
من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا ابو محمد
يحيى بن منصور القاضي نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واحتجم وهو محرم وروي عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى
عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ابن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الهرجاني انبا ابو بكر محمد

ابن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف
المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وبهذا الاسناد عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره واخبرنا
ابو حامد احمد بن علي الدارمي الحافظ انا زاهر بن احمد انا ابو بكر بن زياد النيسابوري نا محمد ابن
يحيى نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن بشر عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم
فرغا منه امراته ولم يجز نكاحه وهو قول الحسن وقتادة وهو فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية
عنه عن ابي العباد انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شرحبيل ابن زيد
بن ثابت رد نكاح محرم ورواه الدراوردي عن قدامة واما ابو بكر المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا
محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهم سئلوا عن المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح **جماع ابواب العيب في المنكوحة**

باب ما يرد به النكاح من العيوب

اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفين نا عبد الله بن عمر
نا ابو بكر يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي نا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني عفار فلما دخلت راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها قال ولم يمسها قال واخبرنا
ابو احمد نا محمد بن موسى الحلواني نا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد نا ابو بكر النخعي واسم ابي
بكر ابن عبد الله كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني عفار
فذكره واخبرنا احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا
محمد بن جعفر الوركاني نا القسم بن عصن عن جميل بن زيد عن ابي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
امراة من عفار فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضا فنحاها وقال الزمي عليك فخلى سبيلها ولم ياخذ
منها شيئا قال ابو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث قال الشيخ
رحمه الله وقيل عنه هكذا وكذلك قال اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه وقيل عنه
عن سعيد بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب وقيل
عنه عن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد وزيد بن كعب قال البخاري لم يصح حديثه اخبرنا ابو
احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح واخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن حميروية الهروي
نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا سفين بن منصور نا سفين عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ايما امراة نكحت وبها شيء من هذه الداء فلم
يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها واخبرنا ابو
نصر بن قتادة انا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا
شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر اذا تزوج الرجل المراة وبها جنون او جذام او برص او قرن
فان كان دخل فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو

العباس

العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اربع لا تجوز
في بيع ولا نكاح الا ان يسمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد
بن منصور عن سفين الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز اخبرناه ابو حازم انا ابو
الفضل بن حميروية نا احمد بن بجدة نا سعيد نا سفين فذكره اخبرنا ابو حازم انا ابو الفضل بن
حميروية نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع
لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح
بن القسم عن عمرو من قول جابر بن زيد عن ابي الشعثاء وابناه ابو الحسن بن ابي الروف انا ابو عمر ابن
نجيد نا ابو عبد الله البوشنجي نا سامية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد فذكره وزاد فيه الا ان يمسهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد
بن محمد ابن محمد بن مهدي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
بن عطا انا روح بن القسم وشعبة وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه مالك
عن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضي الله عنه وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الفضل بن حميروية الهروي نا احمد بن بجدة نا
سعيد بن منصور نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه ايما رجل نكح امراة وبها
برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها
فله المهر بما استحل من فرجها قال وحدثني سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه
قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم ذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق ورواه
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج المراة فوجد بها
جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق زاد فيه وكيع عن
الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكانه ابطل خيارها بالدخول بها والله اعلم اخبرنا ابو الحسن المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او جذام فانها تخير فان شاء فارقته وان شاء ثبت **باب لا عدوى على
الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي ببغداد نا عبد الله
ابن روح المدائني نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم
من وجه آخر عن يونس بن يزيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر الخولاني نا ابن وهب انا محمد بن اسحاق انا يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد بن القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا عبد
الوحد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله ان الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الاجرب فيجرب كلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اعدى الاول لفظ حديث مروي في رواية يونس حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هام فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء
فيجيء البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري
ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب **باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل**
الله مشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح رواه
مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال اعرابي
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري فاملى ابو سلمة قد حدثني به وما سمعت ابا
هريرة نسي حديثا غيره اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وزاد فيه غيره فراجعه الحرث بن ابي ذباب ابا هريرة في ذلك و
قول ابي سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن ابي خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني سنان ابن ابي سنان
الدؤلي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول
الله ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فيجربها جميعا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول وبهذا الاسناد عن الزهري قال قال ابو سلمة فسمعت ابا هريرة يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال الحرث بن ابي ذباب الدوسي فانك كنت تحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحرث بلى قد كنت تخبرنا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتماري هو وابو هريرة حتى اشتد مراؤهما فغضب ابو هريرة عند
ذلك فوطئ بالحبشية ثم قال للحرث بن ابي ذباب هو تدري ما قلت فقال الحرث لا فقال ابو هريرة فاني قلت
ايت تريد بذلك اني لم احدث كما تقول قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ثم اقام ابو هريرة على الذي يخبرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال ابو سلمة فما ادري انسي ابو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ماشانه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا مرة

عن رسول

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
لا عدوى رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب و
اخرجه البخاري عن ابي اليمان مختصرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير عن ابي اسحاق مولى بني هاشم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يورد الممرض على المصح يجعل المصح
حيث شاء قيل ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
بن احمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا
يجعل الممرض على المصح ويجعل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال لانه اذى هذا غريب بهذا
الاسناد وكان الرقاشي حفظه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الجولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب ويأتي
الا حري فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراء
الاجناد فلقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر ادع لي المهاجرين
الاولين فجمعتهم فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدم بهم على هذا الوباء
وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لامر فلا ترجع عنه فامرهم فرجعوا عنه ثم قال ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فامرهم فرجعوا عنه ثم قال
ادع لي ادع لي من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع
بالناس فاذن عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح
افرارا من قدر الله فقال عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله وان رعى الجدبة رعاها بقدر الله قال ثم
جاء ابا عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض
حاجته فقال ان عندي في هذا علما فقال عمر ما هو سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجكم
الفرار منه فحمد الله عمر فرجع وامر الناس ان يرجعوا قالا ثنا ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا ان عمر رضي الله عنه انما رجع من سرغ من حديث

عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث
مالك عن ابن شهاب اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا الاسفاطي يعني
العباس بن الفضل نبا اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى
ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن ابن
ابي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب سا محمد بن رجا سا ابو بكر بن ابي شيبة نبا شريك بن عبيد وهشيم بن بشير عن
يعلى بن عطاء عن عمر بن الشريد عن ابيه قال كان اباي وقد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع اخبرنا ابو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرايني انبا
بشر ابن احمد سا ابراهيم بن علي سا يحيى بن يحيى انبا هشيم فذكره بمثله رواه في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وروينا في باب الكفارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فواركن الاسد اخبرنا ابو الحسين بن بشران وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق
البزار ببغداد قالا انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي سا ابو يحيى بن ابي مسرة سا يحيى
بن محمد الحماني سا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد
واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا عبد الله بن ابي الزناد عن
محمد ابن عبد الله القرشي عن امه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجذموا النظر اليهم
يعني المجذومين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عبيد بن
شريك سا ابن ابي مريم انبا ابن ابي الزناد وحدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين
بن علي ابن ابي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا
النظر اليهم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا اسماعيل بن اسحاق القاضي
سا ابراهيم ابن حمزة سا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن
عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وقيل عنها عن ابيها حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن داود العلوي سا احمد بن محمد ابن عبد الوهاب النيسابوري سا محمد بن اسماعيل الصائغ سا
يونس بن محمد سا محمد بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في
قصعة فقال كل بسم الله وتوكل عليه وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو
الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة سا احمد ابن محمد بن ابراهيم المروزي سا شيبان
بن فروخ سا همام بن يحيى سا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سا عبد الرحمن بن ابي عمرة انه ابا هريرة
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى
اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب قال لون حسن

وجلد

وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا
حسنا وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ

باب من قال يرجع المزوج بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر
علي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز
ابن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد سا محمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا مالك عن يحيى عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص و
مسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن
بديل بن ميسرة عن ابي المرضيين ان امراتين زوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها
فاصابها فقضى علي رضي الله تع عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع على الذي غره
اخبرنا ابو سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك انه بلغه ان عمر وعثمان رضي الله
تع عنهما قضيا في احدهما اذا امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضيا ان يفدي
ولده بمثلهم قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى يوم القيمة لان العبد لا يولد بمثله ولا بنحوه فلذ
يرجع الى القيمة قال الشيخ ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما
استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال
ولم يرده به عليها وهي التي غرتها لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار اولى ان يكون
للمراة واذا كان للمراة لم يجز ان يكون هي الاخذة ويغرمه وليها قال وقضى عمر رضي الله عنه في التي نكحت
في عدتها ان اصيبت فلها المهر قال التي قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع
عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه عن قوله في الصداق وجعل لها بما استحل من فرجها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامة تعتق وزوجها عبد

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني سا يونس بن حبيب ابو داود
الطيالسي سا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت ان
تشتري بريرة فتعتقها واراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق قالت واتي بلحم فقال
ما هذا فقالوا اهدته الينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية قال وخيرت فكان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته بعد فقال ما ادري احر هو ام عبد قال
شعبة فقلت لسماك بن حرب اني اتقي ان اساله عن الاسناد فسله انت قال وكان في خلفه فقال له سماك
يا شعبة بعد ما حدثتك احدثك هذا ابواك عن عائشة فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لسماك يا
شعبة استوثقته لك منه رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن عثمان النوفلي عن ابي داود واخرجه هو وانما
من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر قول سماك بن حرب وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن
بن القسم فاثبت عنه كون زوجها عبدا اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران
انبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه سا محمد بن احمد بن البصير بن ثابت مولى بن عمر وحدثني جدي

معوية بن عمرو سا زايدة ابن قدامة الثقفي سا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله تع عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قال وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
واهدت لعايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سقتم لنا من هذا اللحم فقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا
ابو عمر بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين سا ابو بكر بن ابي شيبة سا حسين بن علي عن زايدة فذكره نحوه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس سا محمد بن
اسحاق الصغاني سا عثمان بن عمر انبا اسامة بن زيد عن القسم بن محمد عن عايشة قالت كانت بريرة كانت
مكاتبة لاناس من الانصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت وكانت تحت عبد فلما عتقت قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقيه هذا ابو كدر وايه
سماك بن حرب وقد قيل عن اسامة عن الزهري عن القسم بن محمد عن عايشة مختصرا وكذلك رواه عروة بن
الزبير عن عايشة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه الاصبهاني انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انبا ابو يعلى سا ابو خيثمة سا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله تع عنها قالت كانت زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كانت
حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة زهير بن حرب هكذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
الفضل بن ابراهيم سا احمد بن سلمة سا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا سا اسحاق انبا
وقال الاخران سا ابو هشام المخزومي سا وهيب سا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضي
الله تع عنها قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو بكر بن
الحرث انبا علي بن عمر والحافظ سا احمد بن الحسين بن الجنيد سا محمد ابن منصور الطوسي سا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة
عن عايشة قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها و
رواه ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عايشة رضي الله تع عنها اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا معن بن محمد بن معن الفارسي سا شاذان بن ماهان سا شيبان
سا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان
زوجها مملوكا اخبرنا الفقيه ابو القسم عبيد الله بن عمر بن علي الفارسي ببغداد في مسجد ابي حصانة
سا احمد بن سلمان الفقيه سا عبد الملك بن محمد سا عبد الصمد ابن عبد الوارث سا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا كاني انظر اليه يسعى في طرق
المدينة اخبرنا ابو القسم الفقيه سا احمد بن سلمان سا جعفر الطيالسي سا محمد بن سنان سا همام
سا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيثا
قال فكاني اراه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها واسرها ان تعتد قال وتصدق عليها بصدقة
فاهدت منها لعايشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه
البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رايته عبدا يعني زوج بريرة اخبرنا

ابو

ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي اخبرني عمران بن موسى سا عبد
الاعلى بن حماد سا وهيب سا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اراك مغيثا عبد بني فلان كاني انظر اليه
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى سا حماد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا احمد الحافظ سا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث سا عمر بن شبة سا
عبد الوهاب سا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث
عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الاعلى ابن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي اخبرنا ابو عمرو الاديب سا ابو بكر الاسمعيلي سا احمد بن محمد بن
عبد الكريم سا بندار قال واخبرني الهيثم الدوري سا احمد الدورقي قالا سا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله تعالى عنه الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول
الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وقد
اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ سا محمد بن مخلد سا ابراهيم بن الحسين بن ابي العلاء الهمداني سا
الحرث بن عبد الله الحارثي سا ابو حفص الابار عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تع عنهما قال
كان زوج بريرة عبدا ورواه سفين الثوري عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال
له مغيث اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر العراقي سا سفين بن محمد سا علي بن الحسن
سا عبد الله بن الوليد سا سفين فذكره واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا عفان بن مسلم سا وهيب سا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا هذا اسناد صحيح واخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران
ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا الوليد بن ابي ثور سا سفين عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر قال لا تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن سنان سا عبيد الله بن عبد المجيد سا ابن موهب قال سمعت القسم بن محمد عن عايشة
رضي الله تع عنها انها كانت لها غلام وجارية زوج فقالت عايشة يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدي بالرجل قبل المراة ابن موهب هو عبيد الله بن عبد
الرحمن بن موهب تفرد به ويشبه ان يكون انما امر بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله
اعلم اخبرنا ابو الحسن الرزاز انبا عثمان بن محمد بن بشر سا اسمعيل القاضي سا ابن ابي اويس سا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقا
جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله سبحانه وتع اعلم

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا الوليد بن ابي ثور سا سفين
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله تع عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خيرت حين
اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولي كذا وكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عايشة رضي الله تع عنها

وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لا من قول عائشة رضي الله تع عنها بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء سا يحيى بن محمد بن يحيى سا ابو عمر والجيزي قالا سنا ابو
عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت
يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق او لمن اعطى الثمن قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا
وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن
بن سفين سا ابراهيم ابن الحجاج البيلي املاء من كتابه سا ابو عوانة فذكره وفي آخره وقال الاسود وكان
زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع
وقول ابن عباس رضي الله تع عنهما رايته عبدا اصح قال الشيخ وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق
الخيطي عنه عن منصور ابا عوانة عن فصل هذه اللفظة من الحديث وتميزها عنه اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا محمد بن شاذان بن علي الهاشمي انبا اسحق بن
ابراهيم الخيطي انبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن
حبيب سا ابو داود سا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق فارادوا بيعها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا واتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية هكذا ارسله ابو
داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث وجعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول
الحكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي سا ابراهيم بن الحسين سا ادم سا شعبة
سا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد
موالها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة واتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة و
لنا هدية قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها رواه البخاري في الصحيح عن ادم دون
هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رايته عبدا قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن القسم بن محمد وعروة
بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله تع عنها ان زوج بريرة كان عبدا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى الربعي يقول سمعت ابراهيم بن ابي طالب
يقول حالف الاسود من يريد الناس في زوج بريرة فقالا انه حر وقال الناس انه كان عبدا قال الشيخ
وقد روي عن ابي حنيفة عن المغيرة عن منصور عن ابراهيم عن ابي جعفر الرازي عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الاخر قالت
كان زوج بريرة مملوكا لآل ابي احمد اخبرنا بالاول ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي حدثني

ابو عمران

ابو عمران بن هاني سا محمد بن صالح سا ابو بكر بن مجاهد سا ابو حذيفة واخبرنا بالثاني ابو بكر
الاصبهاني سا علي بن عمر سا ابو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب ابي صخرة وغيرهما قالوا سا عبد
الله بن ايوب المخرمي سا علي بن بكير سا ابو جعفر الرازي فذكراه وليس ذلك بشيء من هذين
الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا
يعني ابن المديني يقول لنا ايهما تروون اثبت عروة او ابراهيم عن الاسود ثم قال على اهل الحجاز اثبت
قال الشيخ رحمه الله تعالى عليه يريد على رواية عروة وامثاله من اهل الحجاز اصح من
رواية اهل الكوفة وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما جاء في وقت الخيار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا عبد العزيز بن يحيى الحراني سا محمد
بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن ابان بن صالح عن مجاهد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان قربك فلا خيار لك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد سا احمد بن الخزار سا محمد بن
ابراهيم الشامي سا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك تفرد به محمد بن ابراهيم اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا الحسن بن علي بن عفان سا عبد الله بن نمير
سا عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله تع عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها زاد مالك في روايته فان مسها فلا خيار لها اخبرنا احمد بن الحسن القاضي
سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا ابو احمد المهرجاني
انبا ابو بكر بن جعفر انبا محمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة
لبني عدي بن كعب يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة فاعتقت قال فارسلت الى
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت فقارفته ثلثا لفظ حديث ابن بكير وذكر عن ابي نافع ابن عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه قال اذا جامعها فلا خيار لها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المعتقة تمسها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رضي الله تع عنه في القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا و
القول الآخر لا خيار لها اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي سا محمد بن ابراهيم سا
ابن بكير سا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار
ما لم يمسها فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تستحلف ولا تصدق فيما ادعت من الجهالة ولا
خيار لها بعد ان يمسها وفي حديث ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح اذا وقع عليها ولم يعلم فلها الخيار اذا
علمت وروى الشافعي في القديم عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق تحت
زوجها بقرار ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المعتقة تختار الفراق ولم يمس فلا صداق لها

قال الشافعي رضي الله تع عنه لان الفراق جاء من قبلها لا من قبله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو
العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في الامة اذا عتقت قبل ان يدخل بها فاختارت
نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

باب اجل العنين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبيد الله المنادي سا اسحاق بن يوسف
الازرق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال في العنين يوجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله
هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة و
رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا انه كان يوجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يرفع الى
السلطان اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا ابو طلحة احمد بن محمد بن
عبد الكريم القزاز سا بغداد سا عبد الرحمن سا سفين عن الزكين بن الربيع عن ابي النعمان قال انبانا
المغيرة بن شعبة في العنين قال يوجل سنة قال وحدثنا شعبة عن الزكين عن ابي طلق عن المغيرة بن
شعبة قال العنين يوجل سنة قال وحدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الزكين بن الربيع
عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعه قال عبد الرحمن وكذلك قال
سفيان ومالك من يوم رافعه اخبرنا ابو الفتح الفقيه سا عبد الرحمن الترجمي سا ابو القاسم البغوي
سا علي بن الجعد انبا شعبة عن الزكين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة انه
رفعه اليه رجل عن اتيان امراته فاجله سنة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابن احمد بن عدي سا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز سا عبيد الله بن عمر القواريري سا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني
الزكين عن حفص بن قبيصة قال سمعت ابي يذكره عن عبد الله قال في العنين يوجل سنة
ان دخل بها والا فرق بينهما قال وحدثني الزكين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة ابن شعبة
اجل العنين سنة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابن احمد بن عدي الحافظ انبا عبد الله بن مسلم سا الرماذ
قال حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفين بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث
المغيرة بن شعبة في العنين يوجل سنة وترويان عن الزكين تقول انت ابو النعمان ويقول هو ابو طلق
فضحك سفين وقال كنت انا وشعبة عند الزكين فجاء ابن ابي النعمان فقال له ابو طلق فقال الزكين
سمعت ابا ابي طلق فذهب على شعبة ابا ابي طلق فقال ابو طلق وروينا هذا المذهب عن سعيد بن
المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان
عمر بن عبد الله البصري سا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد سا سفين عن ابي اسحاق عن هانئ
قال جاءت امراة الى علي رضي الله تع عنه حسنا جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امراة لا ايم ولا
ذات زوج تعرف ما تقول فاني بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو
ما قوي عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت
واني لاكره ان افرق بينكما رواه شعبة عن ابي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها

شيخ

شيخ على عصا وزاد اتق الله واصبري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن نافع
انبا محمد بن يونس سا روح سا شعبة فذكره قال الشافعي رحمه الله تع في سنن حرملة هذا الحديث
لو كان ثبت عن علي رضي الله تع عنه لم يكن فيه خلاف لو رضي الله تع عنه لانه قد يكون اصابها
ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى انه قال مع انه يعلم ان هانئ بن هانئ لا يعرف
وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث لا يثبتونه لجهالة هانئ بن هانئ وروى محمد بن اسحاق
عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله تع عنه قال يوجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما
انبانيه ابو عبد الله الحافظ سا ابو الوليد سا الحسن بن سفين سا ابو بكر سا ابن خالد عن محمد بن اسحاق
فذكره وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الزوجان يختلفان في الاصابة

ينكر والقول قوله قال الشافعي رضي الله تع عنه لانها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب القاضي سا سليمن
بن حرب سا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امراة دخلت على عائشة رضي الله تع عنها وعليها خمار
خضر فشكت اليها زوجها وارتها خضرا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
عائشة وقالت ما تلقاء نساء المسلمين من ازواجهن وقالت الذي بجلدها اشد خضرة من خمارها
قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده باعثني عن هذا و
قالت بطرت ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لا نفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة
وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال ان كانت كما تقولين لم تحل له حتى يذوق عسيلتك و
تذوقي عسيلته اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سهل بن حماد سا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امراة الى سمرة
بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسال الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه الى معاوية قال فكتب
ان زوجة امراة من بيت المال لها حظ في جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت
انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل واتى بها عنده في النار فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال
فجاء الرجل عليه اثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت حتى خضخضة في الثوب من ورائها قال وجاءت
المراة متنقبة فقامت عند رجله قال فسالها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال اما ينشر ما يريد نوا قالت
بلى ولكنه اذا دنى جاشرة فقال سمرة خل سبيلها يا خضخض هذا راي من معوية رضي الله تع عنه وقد
يكون الرجل عنين من امراة ولا يكون عنينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنبي على من انكر والزوج ينكر ما يدعي عليه من العنة وروينا عن عمرو بن دينار انه
قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وروي ذلك عن طاوس والزهري

باب العزل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه سا عثمان بن سعيد سا علي
بن المديني سا سفين قال قال عمرو يعلى بن دينار واخبرني عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن
ينزل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم
عن سفين ورواه ابن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فيه ابو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه و

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعيد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا
زكريا بن الحرث ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمار عن معاذ بن هشام واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابن
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان
الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس
اخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا سعيد بن عمار
عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله اخي بني سلمة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب
الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استرت ان الجارية حملت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن
سفين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني
ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية عن ابي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني
العزل فقال ولم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها رواه
مسلم في الصحيح عن القواريري واحمد بن عبدة عن سفين وقال البخاري رحمه الله قال مجاهد فذكرته
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال
ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ
بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز
عن ابي سعيد الخدري انه اخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى
يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسما اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة اخبرني انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابن سيرين رضي الله تعالى عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم في
الصحيح عن ابن ابي داود عن شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابو بكر بن ابي داود

ثنا هرون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سمعته يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء رواه مسلم عن هرون بن سعيد
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب
بن عطاء انبا ابو عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى ابي
سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له
المرأة ترضع فيصيب منها يكره ان تحمل او تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر اخرجه مسلم في الصحيح عن حديث ابن عون واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سحنونة العدل ثنا ابو مسلم ابن سليمان بن حرب حدثهم
ثنا حماد قال قال ابن عون يعني بحديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن ابي سعيد في العزل قال
اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب رحمه
الله تعالى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان
ثنا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل موءودة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا ابو بدر
شجاع عن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هو الموءودة الصغرى قال كذبت يهود وروي في اباحة العزل عن
جماعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب
بن سعد عن ام ولد لسعد ان سعدا كان يعزل عنها واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحرثي
انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وبهذا الاسناد ثنا مالك عن ابي النضر عن
عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن ابي ايوب انه كان يعزل وبهذا
الاسناد ثنا مالك عن سمرة بن سعيد المالكي عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاء ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن
وليس كلهن يعجبن ان يحملن فيه افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما
نجلس نتعلم منك فلا افتيه قال قلت هو حق ان شئت سفته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع
ذلك من زيد فقال صدق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفين عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن
عباس انه سئل عن العزل فقال ما كان بن ادم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرثك ان شئت عطشته
وان شئت سقيته وبهذا الاسناد عن سفين عن الاعمش عن عبد المالك الزراز عن مجاهد قال
سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فاخبروني فسألوا فاخبروه فتلك

حفص

هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ من الاية ثم قال كيف تكون من المودة
حتى تمر بها هذه الخلق اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا
اسحاق الازرق نا سفين الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى عن جارية لقوم
يرتها واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل عن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن
الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت او نزقت قال وكان صاحب هذه الدار
يكرهه والله اعلم

باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روي فيه

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب ابن سفين
نا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن عن ابي لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة
الا باذنها اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انبا ابو نصر العراقي نا سفين بن محمد الجو
هري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا منصور عن ابراهيم قال تستامر الحرة في
العزل ولا تستامر الامة قال وسفين عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس نا سعدان بن
نصر نا ابو معوية عن ابي عرفجة الغنوي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال يعزل عن
الامة ويستامر الحرة اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم
نا جعفر بن برقان قال سالت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله قال عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله
بن عمر ينهى عن ذلك فكان سعد ابن ابي وقاص وزيد يعزلان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا
ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان ابن نصر سنة ستين ومايتين املاء نا اسحاق بن يوسف الازرق عن
ابن عوف عن نافع عن ابن عمر انه كان يضرب بنيه عن العزل اي ينهى عنه وروينا عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود انهما كرها العزل وروينا عنهما الاباحة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
محمد بن صالح بن هاني نا السري ابن خزيمة نا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب حدثني
ابو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن مخرمة اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم و
فارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوأد الخفي واذا الموءودة سالت رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد وغيره عن المقري وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واحفظ واباحة من سمينا من
الصحابة تنفي اولى ويحتمل كراهية من كرهه منهم على التنزيه دون التحريم والله اعلم اخبرنا ابو العباس
بن الفضل بن علي ابن محمد الاسفرايني نا بشر بن احمد نا ابراهيم بن علي النيسابوري نا يحيى بن يحيى انبا
جرير عن الزكين ابن الربيع بن عميلة عن القسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن
عبيد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم
بالذهب وحوا الازار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرفا الا بالمعوذات وعقد التمايم

والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعن الماء عن محله وافساد الصبي عن حرمه

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني انبا ابو اسماعيل محمد
ابن اسمعيل السلمي حدثني ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني انبا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
خالد ابن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله بن عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة
اترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني
اعطيتها صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بماية الف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصداق ايسره رواه ابو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن ابي الاصبغ وزاد فيه فدخل
بها الرجل ثم قال ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود فذكره وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله تعالى في موضعه

باب لا وقت في الصداق كثرا وقل

قال الشافعي رحمه الله تعالى لم تكهه النفي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب ابن سفين نا عبد الله
بن عثمان انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها
كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رجلا الى النجاشي فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ام حبيبة وانها لبارض الحبشة زوجها اياه النجاشي رحمة الله تعالى ومهرها اربعة الاف ثم جهزها من
عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند
النجاشي واوصل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكانت مهور ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعمائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن البشري
لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء نا
حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقد خرجت وانا انهى عن كثرة مهور النسا
حتى قرات هذه الاية وآتيتم احداهن قنطارا فهذا مرسل جيد واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مجالد
عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صداق
النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق
اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزلت من المنبر فعرضت له امراة من قريش فقالت يا امير المؤمنين
اكتاب الله تعالى احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا ان
يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيئا فقال عمر رضي الله تعالى عنه كل الناس افقه منك يا عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس

كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا منقطع اخبرنا ابو الحسن
محمد ابن محمد بن حمرم بن ابي العروف الفقيه انبا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني انبا ابو جعفر احمد
ابن الحسن بن نصر الحذا انبا علي بن عبد الله المديني سا ابو بكر بن عياش سا ابو حصين عن سالم بن
ابي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله تع عنه القنطار الف ومايتا اوقية واخبرنا ابو الحسن
بن ابي العروف انبا بشر بن احمد بن الحسين الحذا انبا علي بن عبد الله سا حماد بن زيد انبا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال القنطار الف ومايتا اوقية قال وبه انبا علي سا محمد
بن الفضل ابو النعمان انبا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال القنطار مل
مسك الثور دهنا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي سا عثمان بن سعيد سا
عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال
القنطار اثنا عشر الف درهم والف دينار وفي رواية عطية عن بن عباس قال القنطار الف ومايتا
دينار ومن الفضة الف ومايتا مثقال وروينا عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار وعن
سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ
سا محمد بن داود بن دينار سا قتيبة بن سعيد سا عبد الله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه اصدق ام كلثوم بنت علي رضي الله تع عنه اربعين
الف درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد
بن عبد الجبار العطاردي سا يونس بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله تع عنه عن عمرو بن دينار قال كان
ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فيحملها من ذلك باربعماية دينار اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر
بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة سا محمد بن ابراهيم البوشنجي سا احمد بن
حنبل سا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امراة على عشرين الفا

باب ما يستحب من الصداق

حدثنا ابو محمد يوسف وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا سا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله تع عنه انبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عايشة رضي الله تع عنها كم
كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشر اوقية ونش قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فالصحيح عن محمد بن ابي عمر المكي عن عبد العزيز لا انه
قال اوقية وزاد فيه فذلك خمسماية درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رضي الله تع عنهن اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب يعني ابا عبد الله الشيباني
انبا احمد بن سهل بن بحر سا ابن ابي عمر سا عبد العزيز رحمه الله تع فذكره اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله بن السماك سا محمد بن سليمان حدثني
موسى بن اسماعيل انبا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله تع عنها
قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه ولا بناته فوق اثنتي عشر اوقية
الا ام حبيبة فان النجاشي زوجه اياها واصدقها اربعة آلاف ونفقة عشر ودخل بها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعطها شيا كذا قال عن عايشة ورواه غيره عن بن المبارك فقال عن ام حبيبة

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق
الصغاني سا الحجاج بن منهال سا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن
ابي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه يقول الا لا تغالوا في مهور النساء
فانها لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم
بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من نسايه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثنتي
عشر اوقية وهو اربع ماية درهم وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بمهر امراته حتى يبقى عداوة
في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة ورواه ايضا حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم
عن بن سيرين اثنتي عشر اوقية ونصف فان كانت محفوظا وافق رواية ابي سلمة عن عايشة رضي
الله تع عنها واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري سا محمد بن مسلم
بن وارة ابو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومايتين حدثني محمد بن سعيد
بن سابق من كتابه العتيق سا عمر يعني بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن بن سيرين عن بن
ابي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه لا تغالوا بمهر النساء فذكره بنحوه
من حديث حماد الا انه قال ان الرجل قد يغلي بالمهر حتى يقول كلفت نيل علق القربة تحذه ذنبا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا يعقوب بن سفين سا عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد سا عبد الله بن المبارك انبا بن جريج عن عمرو بن دينار اخبره عن
عكرمة عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال لما استحل علي فاطمة رضي الله تع عنها الا بدت من حديد
اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا مسدد سا سفين عن
بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول بادرت انا اخطب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شي لي ثم ذكرت عايدته وصلته فخطبتها فقال
ابن درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطاها اياها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو زرعة الدمشقي سا احمد
بن خالد سا محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا وانم قالت فاخطبها اليه قال
وهل عندي شي اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما
جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات
قال لعلك جيت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شي تستحلها به قال قلت لا
والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي سلحتها قال علي والله انها لدرع حطمية ما ثمنها
الا اربع ماية درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به كذا في كتابي اربع ماية
درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الربيع بن سليمان سا عبد الله بن وهب
عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه اصدق فاطمة
رضي الله تع عنها درعا من حديد وجرة دوار وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمس
ماية درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن الحسن بن ايوب الطوسي سا ابو يحيى بن ابي

سرة نا يحيى بن محمد الحاري نا داود بن قيس الفرا اخبرني موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تع
عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق وكذلك رواه عبد الرحمن
بن مهدي عن داود بن قيس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد
القطان نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن عدي نا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ادفال فتى فقال اني تزوجت
امراة فقال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
فذكر شيئا قال انكاكم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيه
فاو لكن سابعثك في وجه نصيب فيه بعث بعثا الى بني عبس وبعث الرجل فيهم فاتاه فقال يا
رسول الله اعينني ناقتي ان تنبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه
للقيام فاناها فضربها برجله قال ابو هريرة رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رايتها تسبق القايد
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معوية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الله محمد
بن يعقوب الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هرون نا يحيى بن سعيد ح ولحديث
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد
بن هرون نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي حدرد الاسلمي ح واخبرنا ابو عبد الله
اخبرني الحسن بن حكيم المروزي انبا ابو الموجه نا عبدان انبا عبد الله انبا يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن ابي حدرد الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستعينه في مهر امراة فقال
كم امهرتها فقال مايتي درهم قال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما رددتم اخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي نا
الحرث بن محمد نا يزيد انبا حماد بن سلمة عن بن سخبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد
بن احمد بن بالويه نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا حماد بن سلمة اخبرني عمرو بن الطحيل بن
سخبرة المازني عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد ابن هرون ايسرهن مونة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سليمان المرادي نا عبد الله
بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان صفوان بن سليم حدثه ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدوري نا علي بن الحسن بن سفين انبا
عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان ابن سليم عن عروة عن عايشة انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها
قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة قال عروة وانا اقول من عندي من اول سومها ان يكثر صداقها
لفظ حديث بن وهب **باب ما يجوز ان يكون مهرا** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا ابو العباس ابن الفضل البجلي نا سامويه بن داود الحبشي عن مالك بن
انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا
رسول الله زوجها ان لم يكن لي وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها

اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار
لك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجتكها على ما معك من القران رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم من اوجه عن ابي حازم ولو قال خاتما من حديد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد العدل انبا ابو حفص عمر بن عمرو بن البحتري الزراز نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة
عن ابي حازم انه سهل بن سعد الساعدي يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت
امراة فقالت انها وهبت نفسها لك فرا فيها رايك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله انها قد وهبت
نفسها لك فرا فيها رايك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها قامت الثالثة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو
خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القران لفظ حديثهما سواء رواه البخاري
في الصحيح على ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفين اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المؤدب
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع ومسدد ومحمد بن ابي بكر
بن يزيد بعضهم على بعض قالوا نا يزيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم او مه فقال تزوجت امراة فقال على
كم قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سخنوية نا اسماعيل بن
اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تع عنه تزوج امراة من الانصار على وزن نواة فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة
العرس وسالة فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
بن حرب واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا
ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا معاذ بن معاذ نا حميد الطويل عن انس قال
قدم عبد الرحمن مهاجرا فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد لي
امراتان فانظر ايتهما احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ولي مال فنصفه لك فقال
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه فلم يرجع يومئذ حتى جا باشياء فقدمه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه وعليه وضر صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار قال على كم
قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال وحدثنا الزعفراني نا يزيد
بن هرون انبا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط رحمه اخرجه البخاري و
مسلم في الصحيح من اوجه عن حميد الطويل اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك انبا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني حميد انه سمع انسا يقول تزوج عبد الرحمن
بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح
عن ابي موسى عن ابي داود الطيالسي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي

نا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني نا عفان نا شعبة عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر
عن شعبة دون قوله فجاز ذلك اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد
بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو معوية نا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت النواة ثلاثة
دراهم وثلث واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن احمد بن رستة
نا عباس البيروتي نا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني شعبة بن بشير ان قتادة حدثه عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب فقومت خمسة دراهم وهذا
اشبه فقد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى
العشرون نشا قال ابو عبيدة حديث يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد قال الاوقية
اربعون والنش عشرون والنواة خمسة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن
ابي طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا
عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ
نا الحسين بن سفين وعمران السحيباني وجماعة قالوا نا ابن سعيد الاشج نا اسحاق بن سليمان نا
يعقوب بن عطا عن ابيه عن جابر كنا نتكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام هذا
هو الحديث الاول الا انه اتى بهذا اللفظ ويعقوب بن عطا غير محتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
عبد الله اسحاق بن محمد ابن يوسف السرسي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري
نا يونس بن محمد المؤدب نا صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كف من طعام لكان صداقا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو
الحسن علي بن عمر الحافظ نا علي بن عبد الله بن بشر نا احمد بن سنان نا يزيد ابن هرون نا موسى بن مسلم
بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا
او تمرا او سويقا او دقيقا فقد استحل رواه ابو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هرون
بعض معناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبد الله بن رستة نا
سعيد بن عنبسة نا وكيع نا يحيى بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ابي لبيبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
ابن ابي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان
بن احمد اللخمي نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالوا نا محمد بن كثير نا سفين عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت امراة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في نكاحه اخبرنا ابو بكر بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امراة فزارية جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت

على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه عاصم
بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روي عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم
عن قيس بن الربيع عن عمير ابن عبد الله الخثعمي عن عبد المالك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن
المسلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العرائر بينهم
قال ما تراضى عليه اهلوهم واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا انبا ابو العباس نا الحسن بن علي بن عفان
نا يحيى عن حفص بن غياث وابي معوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن
عبد الرحمن بن المسلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا منقطع وقد قيل عن حجاج بن ارطاة
عن عبد المالك عن عبد الرحمن ابن المسلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بمحفوظ اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان نا محمد بن عبد الله بن رستة
نا محمد بن عمرو ورزيق نا هرون بن المغيرة عن حجاج فذكره بمعناه واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا
ابو احمد بن عدي انبا الحسن بن سفين نا بندار نا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله فما العرائر قال ما تراضى عليه
اهلوهم وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه اهلوهم ولو قضيبا من اراك اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي نا محمد بن سنير المطيري نا الزبادي نا عمرو بن خالد الحراني نا صالح ابن عبد الجبار وهو ابو عبد الرحمن
الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني فذكره قال ابو احمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن المسلماني
ضعيف ومحمد بن الحرث ضعيف والضعف على حديثهما بين قال الشيخ وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره
من مزكي الاخبار وللحديث شاهد باسناد آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال ما اصطلح عليه اهلوهم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم عن
حسن بن صالح وشريك عن ابي هرون عن ابي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا وابو هرون العبدي غير محتج به
وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا قال الشافعي رحمه الله تعالى ورفعه عنه وبلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قضيات ربيب مهر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل رحمه الله
الجريري عن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رضيت بسواك
اراك فهو لها مهر واما الحديث الذي رواه بشر بن عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا كفوا ولا يزوجهن
الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم اخبرنا احمد بن محمد ابن احمد بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد
بن حيان انبا احمد بن عيسى بن سكين البلدي نا زكريا بن الحكم الوسفي نا ابو المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج نا مبشر بن عبيد فذكره واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ انبا الحسين بن

محمد بن سعيد الطبقي ثنا عبد الرحمن بن الحرث بحدر سابقية عن مبشر بن عبيد ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا بن محمد بن المصفى ثنا بقية بن
الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله تع عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم قال ابو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك
الحديث احاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يات به عن الحجاج
غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث ابي
واما الاثر الذي اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن
آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه قال ادنى ما يستحل الفرج عشرة دراهم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الطيب محمد بن علي الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا ابو معوية عبد الرحمن بن
قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله تع عنه لا صداق دون عشرة دراهم
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله
تع عنه ورحمه روي عن علي رضي الله تع فيه شيا لا يثبت مثله ولم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من
عشرة دراهم واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم
بن قتيبة ثنا بن نمير حدثني ابن البصير ابراهيم بن اسماعيل عن عبد الله الاشجعي قال قلت لسفين يعني
الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفين
داود مازال هذا يكر عليه قلت ان شعبة روي عنه فضرب جبهته وقال داود داود واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا
سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقرن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه
قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مامون
قال ابو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصري قال سمعت يحيى يقول داود الاودي ليس بشي اخبرنا ابو سعد
الماليني انبا ابو احمد بن عدي انبا السابجي قال سمعت بن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا
عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا عن سفين عن داود بن يزيد شيا قط وبعضاه قال عمرو بن علي وقد
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه بخلاف ذلك اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا
احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا رضي الله تع عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم
انبا الربيع انبا الشافعي رضي الله تعالى عنه انبا سفين عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
قال تبرز رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم يجعل الموهوبة لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا
احللت له واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا بن ابي يحيى قال سالت ربيعة
كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم
قلت وان كان اقل قال ولو كان نبضة حنطة او حبة حنطة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في حبس الصداق عن المراة

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو اسماعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني ابي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد
بن سيرين عن بن عمر رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعظم
الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل
رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد ثنا ابو عمران البستري ثنا محمد بن الحصين القصاص مولى قريش قال سمعت
السكن بن اسماعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احب الانصار ايمان وبغضهم كفر وايما رجل تزوج امراة على صداق
ولا يريد ان يعطيها فهو زان وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل ورواه ابو عاصم
العبادي عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن ابي هريرة ورويت في هذا الباب عن صهيب مرفوعا
اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا
هشيم انبا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل عن النزال بن ثابت قال سمعت صهيب بن
سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق في امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان اللهم اعنا من ذلك والله
اعلم

باب النكاح على تعليم القرآن

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيا قال
ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا السورة سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن
ابي حازم رحمه الله تع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبد
الوهاب الفراء انبا معوية عن عمرو انبا زائدة قال واخبرني ابو احمد الحافظ انبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وقال في آخره هل تقرأ من القرآن
شيا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ
ثنا ابراهيم بن يحيى الوزير ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن
داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم
بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو قصة
سهل بن سعد لم يذكر الازار والخاتم فقال لها بما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال

وحديث

قد فعلها عشرين اية وهي اربعون لفظ حديث ابي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها ورواه
شعبة عن عمرو فارسله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمداباذي نا
ابو قلابة انا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا شعبة عن عمرو عن عطاء ان رجلا تزوج امراة
على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ورواه محمد بن المثنى
عن عبد الصمد غير انه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو
سعيد الماليني نا احمد بن عدي نا السباحي نا ابن المثنى نا عبد الصمد فذكره واما الحديث الذي
رواه عنه ابن السكن عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن زيد ابن ابي زياد عن عبد الله
بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
راي في رايك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الذي يخطبها فهل تقراء من القرآن
شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقريها
وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن
عمر ابو الحسن الدارقطني الحافظ نا ابو عبيد القسم بن اسماعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عتبة
بن السكن نا الاوزاعي فذكره قال ابو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ رحمه
الله عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اخذ الاجر على كتاب الله

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى نا عبيد الله
ابن عمرو بن ميسرة القواريري نا يوسف بن يزيد ابو معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء
العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فرقاه على
شاء فبرا فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
فسأله فقال يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق
فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر وتمام هذا الباب وما روي
في المعارضات له قد مضى في كتاب الاجارة

باب التفويض

قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا
ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه قال هو الرجل يتزوج المراة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل
ان يمسها فامر الله بمتعتها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان
كان معسرا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن اسحاق نا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسماعيل حدثني احمد عن ابن
وهب انه سمع ايوب ابن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فذكر

فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا وامسكها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين
درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متشددا وروينا من اوجه اخر عن نافع عن ابن عمر
قال اذني ما يكون من المتعة ثلاثين درهما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا
علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن ابن عوف انه طلق امراته فمتعها بجارية سوداء احمها اياها قال ابو عبيد يعني متعها بها
بعد الطلاق وكانت الرب شيء المتعة التخميم اخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا بشر بن احمد
الاسفرايني انبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا هشيم بن بشير انبا منصور بن
زاذان عن ابن سيرين ان الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما طلق امراة له فمتعها بعشرة آلاف درهم
قالت فقالت متاع قليل لحبيب فارق قال فبلغه ذلك فراجعها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة نا محمد بن يحيى نا ابن
ابي عمر عن سفين عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحرث بن سعد ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه
متع امراة عشرين الفا وزقين عسل فقالت المراة متاع قليل من حبيب مفارق

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي قال فذروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي انه قضى في بروع وتكحت بغير مهر فمات
زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى
الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في قوله الا
طاعة الله بالتسليم وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم
احفظه لبعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض
اشجع لا يسمى فاذا مات او مات فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق
هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث وقد روى
كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج
امراة فماتت ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق هذا اسناد صحيح وقد
سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هرون وهو احد حفاظ الحديث مع عبد
الرحمن بن مهدي باسناد اخر صحيح كذلك اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل
ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد قالا نا
يزيد بن هرون انبا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتي عبد الله في امراة توفي
عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فتردد اليه ولم يزل يرد اليه حتى قال اني سا قول برايي
لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله
رضي الله تعالى عنهما اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن ابي داسة نا ابو داود نا عثمان ابن

الى شيبة وابن مهدي عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بذكره و
كذلك رواه عبد الله بن الوليد العدل عن سفين الثوري وقال فقال معقل بن سنان الاشجعي وبعض
الرواة ورواه عن عبد الرزاق عن سفين بهذا الاسناد الاخير قال فقال معقل بن يسار وكذلك
ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هرون عن الثوري ولا اراه الا وهما اخبرنا بحديث يزيد ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد بن هرون انبا سفين بن سعيد
فذكره وقال معقل بن يسار واخبرنا بحديث عبد الرزاق ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني انبا ابو مسعود احمد بن الفرات نا عبد الرزاق عن سفين فذكر معناه وقال فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطا فمني لها صداق نسايها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن
يسار وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله تع اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن علي السيباني بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي عروة
نا اسماعيل بن الخليل نا علي بن مسهر نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقة بن قيس ان قوما اتوا
عبد الله بن مسعود فقالوا له رجل منا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات
فقال لهم عبد الله رضي الله تع عنه ما سيلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي
من هذه فاتوا غيري قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في اخر ذلك من نسال اذا لم تكن نسالك وانت
اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سا قول فيها بجهد راي فان
كان صوابا فمن الله لا شريك له وان كان خطا فمني والله ورسوله منه بري اراي ان اجعل لها صداقا
كصداق نسايها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وذلك يسمع ناس من
اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما روي عبد
الله بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك وان كان خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بري ورواه اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود
فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن مهدي
القشيري قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن ابي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن مسعود اتي في رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل ولم يسم لها صداقا فاختلفوا اليه في ذلك
شهرا او قريبا من شهر فقالوا ما يدان يقول فيها قال اقضي ان لها صداق من نسايها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن نفسي ومن الشيطان والله و
رسوله بريان من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الاشجعي
فمات ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه همام
بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس قال الشيخ هذا
الاختلاف في تسمية من روي قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان
جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان
بعض الرواة سمع واحدا وبعضهم سمع اثنين وبعضهم اكثر ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا الثقة من

رواه

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود برواية معنى والله اعلم

باب من قال لا صداق لها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وابيها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت ابها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمنعكموه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث اخبرنا
ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرويه نا احمد بن بندة نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا يحيى
عن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج امراة ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ و
لم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فجاء خال الجارية الى ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد
اني زوجت ابني وانا احدث نفسي ان اضع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد لها
الميراث ان كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها وبمعناه قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفين
الثوري عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اخبرنا ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر الزاهد انبا
سفين الجوهري نا علي بن الحسين نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره وكذلك روي عن علي رضي الله
تع عنه اخبرنا وعلي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر
انبا علي بن عاصم انبا عطاء بن السايب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله تع عنه يقول لها الميراث و
عليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا خالد بن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم انبا
محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا
هشيم انبا ابو اسحاق الكوفي عن بريدة بن جابر ان عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي بن اشجع على
كتاب الله وروينا عن ابي الشعثاء وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث

باب الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الاصم انبا الربيع انبا الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج
قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المراة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها
الصداق والميراث والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يتزوج بامراة على حكمها

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة
عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فراى امراته فاعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الا
شعث بن قيس فابت ان تزوجه الا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقا
احكم فلانا وفلانا ناسا يتقون كانوا لابيه من نراد فقال احكمي غير هؤلاء فابت فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين
عمن تراث مواريث قال ما هن قال عشقت امراة قال هذا مما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها
قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله تع عنه امراة من المسلمين قال الشافعي رضي الله تع عنه يعني عمر لها
مهر امراة من المسلمين يعني من نسايها والله تعالى اعلم اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الاردستاني
انبا ابو نصر الزاهد نا سفين الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن ايوب
السختياني وهشام عن ابن سفين ان الاشعث بن قيس تزوج عشقتها على حكمها فاحتكم عليه ملوكين
له فاتى عمر بن الخطاب قال عشقت امراة قال اذا كما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها

سنة تنساها باب الشرط في المهر اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و
احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
نا ابو مسعود احمد بن الفرات انبا عفان بن مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن محمد بن
يوسف السوسي وابو بكر القاضي وابو سعيد الصيرفي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق الصغاني نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المراة من مهر او عدة فهو لها
وما اكرم به ابوها او اخوها او وليها بعد عقدة النكاح فهو له واحق ما اكرم الرجل به ابنته او اخته
لفظ حديث الصغاني رحمه الله باب الشروط في النكاح اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن محمد بن حيان التمار نا ابو الوليد نا ليث حدثني
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن ابو الوليد اخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا ابو مسعود احمد بن الفرات نا ابو اسامة عن عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن وثد بن عبد الله وهو ابو الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج اخرجه مسلم
في الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر قال الشافعي رحمة الله عليه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما يوفى من الشروط بما اباح انه جائز ولم يدل سنة على انه غير جائز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من
اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ولقيت فيها
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى
اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا
فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما
بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق رواه
البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس
قال الشافعي رحمه الله وقد يروي عنه المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ولعض
حديثه يدل على جملة اخبرناه ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن حزم
ابو الازهر نا هشام بن خالد نا مروان بن معوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل
حراما وكذلك رواه ابو معوية الضرير عن كثير وروي معناه من وجه آخر اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابن ابي عاصم نا ابن ابي حازم وسفين
بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق لفظ سفين بن حمزة وروي ذلك
من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن انس بن مالك مرفوعا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار نا ابن ابي الدنيا انبا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة
نا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا عبيد الله بن موسى انبا
زكريا ابن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي للمراة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ انائها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن موسى اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد
بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد
بن السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وشرط لها ان لا يخرجها فمنعه
عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الشرط وقال المراة مع زوجها وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه
بخلافه اخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر ح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار وابو جعفر الرزاز قالا نبا سعدان
نبا سفين عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال
شهدت عمر سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا نطلقنا قال ان مقاطع الحقوق
الشروط الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اخبرنا ابو
عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا علي بن احمد بن عبد الله بن بشران انبا
اسماعيل الصفار نا ابو جعفر الرزاز قالوا نا سعدان بن نصر نا سفين عن ابن ابي ليلى عن المهال
بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي علي رضي الله تعالى عنه قال الشرط قبل شرطها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا يوسف انبا ابن الاعرابي واخبرنا ابن بشران انبا اسمعيل وابو جعفر الرزاز قالوا نا
سعدان نا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها قال سفين قال الزهري
وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذاك وان
كان مائة شرط واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها
قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال اري ان
توفى لها شرطها وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني انبا قتيبة ابن سعيد نا سفين عن ابن جريج عن عطاء الخراساني
قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال اني تزوجت امراة وشرطت لها الفرقة و

والجماع بيدها فقال خالفت السنة وليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال
وجاءه رجل فقال اني تزوجت امراة وشرطت لها ان لم اجيء بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لي نكاح
فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشيء واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا محمد بن اسحاق
نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امراة فاصدقته المراة
وشرطت عليه ان بيدها الجماع والفراق فقيل له خالفت السنة وليت الحق غير اهله فقضى ابن
عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة ورواه اسمعيل عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس
سئلا عن رجل تزوج امراة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت
عن السنة وليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع اخبرنا ابو حازم
الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرونة نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش فذكره
وفي هذا الرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن
محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء
انبا ابو الزبير عن القسم مولى خالد بن يزيد بن معوية عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن حيث ما كانوا الا نساء الانصار لا يخرجن من
بيوتهن ولا يخرجن بغير من المدينة جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم
بن مرزوق نا عبيد الله بن عبد المجيد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن شريح قال سالني
علي رضي الله تعالى عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج اخبرنا
ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق انبا عبيد
الله بن عبد المجيد نا جرير بن حازم انبا محمد بن اسحق الصغاني انبا الحجاج بن المنهال ويحيى بن
بكير قالا انبا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
نا ابو هشام الرفاعي نا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو
الزوج كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي
طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا جبير بن مطعم تزوج امراة من بني
نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرا هذه الاية الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال انا احق بالعفو منها فسلم اليها صداقا واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وعبيد بن محمد قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى انبا عبد الوهاب انبا
ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال الا ان تعفو المراة فتدع نصف صداقها او
يعفو الزوج فيكمل لها صداقها واخبرنا ابو عبد الله وعبيد قالا نا ابو العباس نا يحيى انبا
عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج اخبرنا ابو نصر بن قتادة عن سعيد انبا ابو منصور العباس بن الفضل الهروي

انبا احمد بن

انبا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج منا رجل امراة
فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فنفى احدهما عن صداقها فارتفعوا الى شريح فاجاز عفوه ثم
قال بعد انا اعفيا عن صداق مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفوا عن الصداق
كله فيسلمه اليها او يعفوا هي عن النصف الذي فرض الله لها وان تشاء حاقلها نصف الصداق وهذا
الاسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان احق من حين ترك قوله الاول واخذ بهذا
واخبرنا ابو نصر انبا ابو منصور نا احمد نا سعيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن طاوس وعطاء واهل المدينة
انهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فاجتزئوا بقول سعيد بن جبير ثم رجعوا عن قولهم فلما قدم
سعيد بن جبير قال ارايتم ان عفا الولي ايث او عفت هي وابى الولي ما للولي من ذلك اخبرنا ابو عبد
الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الرفاعي نا ابو اسامة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها صداقها وكذلك قال
نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقال ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولي
وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي عقد النكاح الزوج
وهذا غير محفوظ وابن لهيعة هذا غير محتج به انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا ابن ابي مريم نا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
في الذي ذكر الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ذاك ابوها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه
انبا علي بن عمر الحافظ نا ابن مخلد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هارون نا ورقاء ابن عمر عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال ان تعفو المراة التي بيده
عقدة النكاح الولي واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن
سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون
قال هي المراة الثيب او البكر يزوجها غير ابيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن ترك وان شئن اخذن نصف
الصداق ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو اب الجارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر اذا
طلقت ما كانت في حجره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا بشر بن عمر نا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح
الولي قال شريح الزوج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد العشيري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى
بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن ابي عروبة
ولا يعجبنا هذا واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الهروي انبا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور
نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال ان اراد ان يعفو واذن فيه فان عفت جاز عفوها وان
شئت دعاء وليها جاز عفوه قال وحدثنا سعيد نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي وروينا
هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء والزهري وهو قول مالك واليه كان يذهب الشافعي رح
في القديم ثم رجع في الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح والله تعالى اعلم بالصواب

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او رضيت مائة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا محمد بن عيسى بن ابي فاختة وعباس بن
الفضل قالا سا هشام بن عبد الملك سا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تع عنه قال علي رضي الله تع
عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله تع عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن ابي يا رسول الله قال اعطها
شيئا فقلت ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية قال قلت هي عندي قال اعطها
اياها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا كثير بن عبيد الحمصي سا ابو جبيرة عن شعيب
بن ابي حمزة قال حدثني عثمان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وتابعه كثير سا ابو
جبيرة عن شعيب عن عثمان عن عكرمة عن بن عباس رحمه الله تع مثله اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا حجاج قال قال بن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس اذا نكح الرجل المراة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها
رداء او خاتما ان كان معه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس الاصم انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع
على المراة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ارضيت به من كسرة وعطاء

باب المراة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا هرون بن سليمان الاصبهاني سا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن طلحة
عن خيثمة ان رجلا تزوج امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها اليه من قبل ان يفقد شيئا واخبرنا ابو
طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني انبا
عبد الله بن بكر سا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امراة وكان معسرا فابى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفق به فدخل بها ولم يفقد شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق اخبرنا ابو طاهر
ومحمد بن موسى قالا انبا ابو العباس سا محمد انبا حسن بن مدرك سا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وصله شريك وارسله غيره

باب المراة تصلح امرها لله تعالى قبل ان يدخل بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا احمد بن سهل بن بحر سا ابراهيم بن سعيد
انبا ابو اسامة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفين سا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت
في كتابي عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى
شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما يراد بي فاخذت
بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن
على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسلمتني اليه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ
من حديث علي بن مسهر عن هشام كما يجيء ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
رحمه الله ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار سا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تاتيني
فتدفعني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت
التمر بالقثاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة ورواه محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القثاء
بالرطب اخبرناه ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا العباس بن محمد الدوري سا ابو محمد نوح
بن يزيد المؤدب سا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تع عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها شيئا مما تريد
حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني سا محمد بن سليمان بن فارس سا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي اسماعيل بن ابان
سا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن سعد عن ابيه وهو سعيد ابن عبيد الله الكاهلي ان
عليا رضي الله تع عنه قال لما خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر
قلت بلى راحلتي ودرعي قال فبعتهما باربعمائة وقال اكثر والطيب لفاطمة فانها امراة من النساء اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام سا يحيى انبا هشام عن سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تع عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما افلنا تعجلت
على بعيري تطوف فلحقني راكب من خلفي فحمس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما رايت من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال
ابكرا تزوجتها ام ثيبا فقال بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال
امهلوا حتى ندخل بليل اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت المدينة فالكيس الكيس
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره رواه البخاري عن ابي النعمان وغيره وعن هشيم وباسناده الى انه تزوجها على

باب الرجل يخلو بامراته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن
بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضي الله تع عنهما انه قال في الرجل يتزوج المراة يخلو بها
فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تع يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن جروية سا احمد
بن مجدة سا سعيد بن منصور انبا هشيم انبا الليث عن طاوس عن بن عباس انه كان يقول في رجل
ادخلت امراته ثم طلقها وزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبا ابو
الحسن الطرائفي سا عثمان بن سعيد سا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن بن عباس في قوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهو الرجل يتزوج
المراة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من
ذلك وباسناده عن ابن عباس في قوله تع اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فهذا الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه
ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لا يقول ان كان سمى لها
صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا فمتعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل

اخبرنا عمر بن احمد العبدوي انبا ابو الفضل بن خيرونة انبا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم
انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يتزوجها
وزعمت انه قد تزوجها فخاصمته الى شريح فصبر شريح يمين عمر بالله الذي لا اله الا هو ما تزوجها وقضى عليه
بنصف الصداق ورواه الثوري عن اسماعيل وغيره عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امراة فاغلق
الباب وارخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق اخبرنا ابو بكر الاردستاني
انبا ابو نصر الزاهد انبا سفين الجوهري نا علي بن الحسين نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره
وروى الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة قال لها نصف الصداق وان جلس
بين رجليها وذلك فيما ابانى ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد انبا محمد بن احمد بن زهير نا
عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود

باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق وما في معناه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا اجازة ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير انبا مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المراة يتزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق قال واخبرنا مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عتيم بن المنتصر نا
عبد الله بن عمير نا عبيد الله عن ابن عمر عن رضي الله عنه قال اذا اجيف الباب وارخيت الستور
فقد وجب المهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني
نا عبد الله بن بكر نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا
رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة اخبرنا ابو محمد بن
يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا سعيد بن سليمان نا شريك عن مغيرة عن المنهال
عن عباد يعني ابن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب
الصداق واخبرنا ابو حازم الحافظ وابو نصر بن قتادة قالا انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرونة نا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا عوف عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون
المهديون انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زرارة لم يدركهم
وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرونة انبا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد
بن ثابت في رجل يخلو بالمراة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها ورواه سفين الثوري
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امراة فقال عند هانها حصرا فطلقها
ولم يمسها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فسالهما فقال زيد لها الصداق كاملا قال انه من لا يتهم قال
ارايت يا مروان لو كانت جبلا اكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا اخبرنا ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر
الزاهد انبا سفين الجوهري انبا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره ورواه بكير
بن الاشج عن سليمان وذكر القصة انه قال لم اطاها وقالت المراة قد وطيني ثم قال في اخرها فكذلك

تصدق

تصدق المراة مثل هذا ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على انهما جعلا الخلوة
كالقبض في البيوع قال الشافعي رحمه الله وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما ذنبهن ان جاء العجز من
قبلكم وذلك يدل على انه يقضي بالمهر وان لم يدخل بها المسيس قال الشيخ رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر
الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل كما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن صالح حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن
صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف
امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد
بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وابي بكر بن ابي حزم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابي
الزبير وزيد بن اسلم ورواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ولم
يذكر مذهب هؤلاء وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابي يحيى عن جميل بن زيد الطائي
عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من عقار فدخل بها فلما
نزعت ثوبها فراى بها بياضا من برص عند ثديها فاعار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي
ثوبك فاصبح وقال لها الحقي باهلك فاكمل لها صداقها واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا يحيى بن يحيى انبا محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب
قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني فهد بنت اليه فراى بكشحها او ملحا من
بياض قال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك والحق لها مهرها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن
حيان نا ابو القسم البغوي نا محمد بن جعفر الوركاني نا القسم ابن عفص عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من عقار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال
ضمي اليك ولم ياخذ مما اتاها شيئا هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما بين قال البخاري رحمه الله لم يصح حديثه

باب المتعة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن
بن علي بن عفان رضي الله عنه نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمس فحسبها نصف
ما فرض لها وروينا هذا القول عن التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي اخبرنا ابو الحسن
علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور انبا ابو حفص عمر بن احمد بن محمد القرشي
بها نا ابو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل نا عمر
ابن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد علقمة قال كانت الحنفية تحت ابن علي رضي الله عنهما
فلما ان قتل علي رضي الله عنه بعث بها الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت لهنيئا لك الخلافة فقال
الحسن بن علي لظهرت الشماتة فقتل علي انت طالق ثلاثا فلتعتد في ثوبها من صداقها وبقية عشرين

الف درهم فلما جاءها الرسول ورات المال قالت متاع قليل من حبيب مفارق فاخبر الرسول الحسن بن علي
فبكا وقال لولا اني سمعت جدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لراجعتها وقد جاء في سنة المدخول بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق
انبا علي بن عبد الصمد نا ابو همام الوليد بن شجاع السكوني نا مصعب بن سلام نا شعبة عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تع عنهما قال طلق حفص ابن المغيرة امراته فاطمة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجد ما امتعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو بنصف
صاع من تمر وتصها المسهر رقة العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وروينا
هذا القول عن ابي العالية والحسن والزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم عن شعبة عن الحكم قال جاءت امراة الى شريح تخاصم
زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال ففرا شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فقال له متعها
ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح انه لرجل فارق لا تابى ان تكون من المتقين لا تابى ان تكون
من المحسنين وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يخبره وروينا عن شريح انه جبره
على المتعة في المفوضة قبل الدخول اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم عبد الواحد بن محمد
بن النجار الكوفي بالكوفة قالا انبا ابو جعفر بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم نا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد
عن قتادة قال طلق رجل امراته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المراة انه ليست لي عليه متعة انما قال الله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وللمطلقات متاع متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اولئك

جماع ابواب الوليمة باب الامر بالوليمة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا النفيلي
فيما قرا على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تع عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن
مسدد عن حماد كما مضى

باب المستحب ان يولم بشاة ان لم يولم بشاة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني نبا الدبري عن عبد الرزاق
ح قال ونا ابن ابي مريم نا الفريابي ح ونا ابو مسلم ويوسف القاضي قالا نا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله تع عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخا النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد ان يناصفه اهله وماله وكان له امراتان فقال له

عبد الرحمن

عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق قال فاتا السوق فربح شيئا من اقط وسمن
ثم تتابع الغدو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه اثر وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار
فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد وقتيبة قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر
تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك رضي الله تع عنه فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة رواه البخاري في الصحيح ورواه مسلم عن قتيبة اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه اكثر
وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعم خبزا ولحما حتى تركوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد
بن بشار وغيره انتهى وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتع اعلم بالصواب

باب تادي حق الوليمة باي طعام اطعم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك ح واخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الاباذي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف التغلبي نا عبيد بن عبد
الواحد نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله تع عنه يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال بنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت والقي عليها التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في
الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في التمر والاقط و
السمن وقالوا فخاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس السويق بدل الاقط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي نا اسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى خيبر فذكر القصة في شان صفية بنت حيي رضي الله تع عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها
له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال و
بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب نا عفان وابو الوليد قالا نا سليمان ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ واللفظ لحديثه هذا اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا شبابة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تع عنه صارت صفية لدحية
الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد رايناها لسبي فاتا امراة حزيا فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطى بها دحية الكلبي ما رضي ودفعها الى ام سليم فقالا اصلحيها فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خيبر فجعلها في ظهره ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليات به قال فجعل
الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا سواء وحيس فجعلوا ياكلون ويشربون

بن ماء السماء إلى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس يقول لقد رأينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة
ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن
أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ نا علي بن مخلد نا سامرة بن الحسن وغيره قالوا نا عفان نا حماد بن سلمة فذكره
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا حامد بن
يحيى نا سفين نا قابل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعن أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن أبو محمد بن إسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا سفين عن منصور ابن صفية عن
أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفين إلا أنه لم يذكر عائشة في إسناده

باب وقت الوليمة

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن نا أبو عساكر ح وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عباس بن محمد الدوري نا مالك بن إسماعيل نا زهير بن معوية نا
بيان قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت
رجالا إلى الطعام رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان والله تعالى أعلم بالصواب

باب أيام الوليمة

أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة
عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له مروان أبي شيبة عن جبر أنه لم
يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف و
اليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد ابن المسيب دعي أول يوم فأجاب والثاني فأجاب
ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسمعيل
بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعي ابن المسيب أول يوم فأجاب
ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال أذهبوا أهل رياء وسمعة حدثنا
أبو عبد الرحمن السلمي إملاء نا سجد بن أبو عمرو نا محمد بن عبد وس بن كامل نا عبد الله بن عمر ح وأخبرنا
أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد ابن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس نا محمد بن موسى الحرشي قالا نا زياد
بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق والثاني مثله وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام
يوم من سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورياء من سمع يسمع الله به ولم يذكر السلمي قوله رياء ورواه بكر بن
خنيس عن الأعمش عن أبي سفين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة
رضي الله عنها أربانطع فبسط ثم أتي عليه بتمر وسويق فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في أول يوم حق
والثاني معروف والثالث رياء وسمعة أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أحمد بن عدي نا الحسين بن إسماعيل
نا محمد بن عمرو بن حماد نا يحيى بن سعيد عن بكر بن خنيس فذكره وليس هذا يقوي بكر بن خنيس تكلم فيه
وحديث البكائي أيضا غير قوي وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم القاضي

أنبأ إبراهيم

أنبأ إبراهيم بن عبد الله نا أبو أحمد ابن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال
لم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح وذكر حكاية ابن سيرين أخبرنا أبو الحسين بن الفضل
القطان أنبأ عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سليمان هو بن حرب نا وهيب عن أيوب عن محمد قال
حدثتني حفصة أن ابن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء
وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب سبعا إلا أنه قال لم يذكر حفصة في إسناده
وقال معمر عن أيوب ثمانية أيام والأول أصح أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار نا أحمد بن
منصور نا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي
بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وجعل يقول دعاء بالبركة ثم خرج والله أعلم بالصواب

باب إتيان داعي الوليمة حق

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق ابن إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معوية قالا نا أبو
عبد الله الشيباني إملاء نا إبراهيم بن عبد الله نا بشر بن عمر الزهراني نا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو
عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن
نمير وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي ابن عيسى بن إبراهيم الجيري نا جعفر بن أحمد الشامي نا
محمد بن المثنى نا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب قال خالد فأما عبيد الله فيزيد على العرس رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ نا محمد بن نجاح ومحمد بن
عبد السلام ح وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفاي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد
بن نصر المروزي أبو عبد الله وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية أبي عبد الله بئس الطعام رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا أبو بكر الحميدي نا سفين قال قلت للزهري
يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الأغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفين
وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الأعرج قال سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وكان سفين ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه إلى
النبي آخره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر نا سفين قال

للزهري فذكره وذكر الحديث موقوفا على ابي هريرة وقال تدعى له الاغنياء ويترك الفقراء رواه مسلم في
الصحيح عن ابن ابي عمر موقوفا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبا اسماعيل بن
محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله
ورسوله وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره
عن عبد الرزاق وكذلك رواه ابو الزناد عن الاعرج موقوفا على ابي هريرة واخبرنا ابو نصر احمد بن علي بن
احمد الفقيه سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ سا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي طالب قالا انبا ابن ابي عمر
سا سفين عن زياد بن سعد ح واخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد سا ابو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي املاء سا بشر بن موسى سا الحميدي سا سفين سا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعا اليها
من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر والاعرج هذا ثابت
بن عياض الاعرج والاول عبد الرحمن بن هرمز

باب ايتان كل دعوة عرس كان او نحوه

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن
منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فليجب عرسا كان او نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا محمد
بن سهل بن بحر سا محمد بن الصفي الحمصي سا بقية عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فليجب رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور
عن عيسى بن المنذر عن بقية اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز سا احمد بن الوليد
الفحام سا حجاج ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق
الصغاني سا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس
وغير العرس ياتيها وهو صائم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم
عن هرون بن عبد الله عن الحجاج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفين سا حرملة
بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم فاجيبوا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد مضى حديث البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الامر باجابة دعوة الداعي وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب
للمسلم على اخيه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عثمان بن عمر الضبي سا
حماد سا ابو الاحوص سا اشعث ابن سليم عن معرية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن
آنية الفضة وعن المياثر والنمرة والاستبرق والديباج والحريرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع
عن ابي الاحوص واخرجه مسلم من اوجه عن اشعث اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا

اسمعيل

اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة
المريض واتباع الجنائز واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد بن رزين انبا الحسن بن سفين سا
ياحيى بن زهير سا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره موصولا ورواه مسلم في الصحيح عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق وكان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سيل عنه اسنده وقد اسنده الاوزاعي
ويونس بن يزيد وعقيل

باب يجيب الدعوة صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل انبا ابو جعفر الرزاز انبا عبد المالك بن محمد سا روح بن عبادة ح واخبرنا
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم سا حامد بن
ابي حامد المقرئ سا علي بن ابراهيم قالا سا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
يعني الدعاء هذه رواية روح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا مخلد بن خالد سا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صائما فليدع وقد اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا الحسن بن
علي بن عفان سا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دعي الى وليمة عرس اجاب
صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك وان كان مفطرا اكل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو
العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول دعاني عبد الله
ابن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال كلوا بسم الله ونفض عبد الله يده وقال
اني صائم واخبرنا ابو سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن
سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فيهم ابي بن كعب رضي الله عنه احسبه قال
فبارك وانصرف قال الشيخ رحمه الله وروينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج

باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا محمد بن ابي حميد عن ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما
مكانه ورواه ابن ابي فديك عن ابن ابي حميد وزاد فيه ان احببت يعني القضاء وابن ابي حميد يقال له محمد ويقال
حماد وهو ضعيف وقد روينا بمعناه عن ابي اويس المدني عن محمد بن المنكدر عن ابي سعيد انه صنع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وقد مضى في كتاب الصيام اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله
بن جعفر سا يعقوب بن سفين انبا ابو عمير سا حمزة عن بلال بن كعب الكندي قال زرنا يحيى بن حسان البكري
من عسقلان الى ساحيه اتانا ابن قرين واجاد وموسى بن نصير فاتانا بطعام فامسك موسى يده وقال
له يحيى كل فقد اخبرنا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابي قرصافة
فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد له غلام فاولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فافطر
قال فمد موسى يده فاكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكنسه بردائه

باب من خير المفطر بين الاكل والترك

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمن بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم
ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وابن جريج عن ابي الزبير

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن عطاء قال دعي بن عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم قوموا الى اخيكم او
اجيبوا اخاكم فقوموا وعليه السلام وا اخبروه الى مستقر واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن بن جريج قال الشافعي لا ادري عن عطاء او
غيره قال جاء بن صفوان الى بن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه واصحابه فامرهم فقاموا فاستعفاه
وقال ان لم يعفني جئته اخبرنا علي بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس دعي الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني من هذا فقال له
ابن عمر لا عافية لك من هذا ثم قام

باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر التميمي وزياد بن الخليل قالا ثنا
مسدد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله تعالى عنه ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب البصري زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال
اصنع لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم رجل لم يدع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتاذن له قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن
ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر
بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه
ثنا ابو عبد الله البوشنجي ثنا النفيلي قالا ثنا زهير ثنا ابو خيثمة ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما قال كان لابي شعيب غلام لحام فلما راى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد امر
غلامه ان ياتيه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتبا خامس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع خمسة وهم سادس فلما انتهوا الى ابي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة وانا
هذا تبعنا فان اذنت له دخلوا والا رجع قال قد اذنت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فليدخل لفظ حديث النفيلي
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن ابي وايل عن ابي
مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخرجه مسلم من حديث زهير بن معوية اخبرنا
ابو سعد المالكي انبا ابو احمد بن عدي انبا محمد بن محمد بن الفتاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن
زياد ح واخبرنا ابو الحسن بن ابي المرزوق المرجاني ثنا ابو القسم بن محمد الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست
بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا ولبحراني في اول الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ثم ذكر الباقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي املاء وابو بكر بن الحسن
القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى

بن خالد

بن خالد ابو زكريا عن روح بن القسم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه
فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد
عن ابي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح ابن القسم عن يحيى بن خالد وهو مجهول من
شيوخ بقية ولبقية فيه اسناد اخر مجهول وفي حديث بن عمر كفاية

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان عوا ذلك والا لم يجب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الاعمش
عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من راى امرا منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش كما مضى اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و
ابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن وهب
حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السايب حدثه ان القسم بن ابي القسم حدثه انه سمع قاص الجنادين
لقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها الخمر ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
وروي هذا من اوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعمين الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر
وان ياكل الرجل متكئا على بطنه قال اصحابنا فاذا اجاب ولم يقعد ولم يساعد القوم على المعصية
ولم يستمع الى ملاهيهم ثم يخرج وقد اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي الابادي ببغداد ثنا احمد بن
سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرني اسمعت
بن ابي السفناء عن عبد الله بن عمير اخي عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن
شهدها وقد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا احمد بن عبد الله بن عروبة ثنا محمد
بن اسحاق الصغار ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن اسمعيل بن ابي السفناء قال ثنا الحسن بن سعد
مولى علي عن عبد الله او عبد الرحمن بن عمير عن زيد بن الحرث قال سمعت بن مسعود يقول اذا عملت فانما
الخطيئة فمن رضيها عن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها عن شهدها فهو كمن غاب عنها
وروي هذا من وجه اخر مرفوعا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المعدل
ثنا يحيى بن ايوب العلاف ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي قالا ثنا سعيد بن ابي مريم انبا نافع بن يزيد حدثني بن ابي سليم وابن ابي سليمان عن ابن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكانما
غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها وفي رواية الدارمي يحيى بن ابي سليمان من غير
شك تفرد به يحيى بن ابي سليمان وليس بالقوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المدعو يري في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

اسند لنا فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن ابن علي بن زياد سا
بن اويس سا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فقال لهم احيوا ما خلقتم
ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملايكة واخبرنا ابو عبد الله انبا يحيى بن منصور سا محمد بن عبد السلام
سا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السختياني عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا
ستر فيه الصور وقال فيه فاخذته فجعلته وسادتين وبمعناه رواه الجماعة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني سا سفين بن عيينة
عن الزهري عن القسم بن محمد عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام
فيه تماثيل فلما راه تلون في وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيمة عذابا الذين يشبهون بخلق الله
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انبا ابو حامد بن الشرقي سا محمد بن يحيى الذهلي سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري اخبرني القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة
بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يشبهون بالله ح واخبرنا ابو حامد سا محمد بن يحيى سا ابو المغيرة سا الاوزاعي عن الزهري عن
القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها نحوه وحدثنا محمد بن يحيى سا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سا ابي عن
ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عايشة بمثله ولم يذكر بيده ولا تماثيل ورواه البخاري في الصحيح عن سيرة
بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن ابي ضحى عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد
بن يعقوب سا بحر بن نصر سا بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب عن القسم بن محمد ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثته فذكر الحديث قبل حديث معمر سواء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو
سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن محمد الصفار
قالا انبا سعدان بن نصر سا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام فيه ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة قالت فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه اخرجاه في الصحيح من حديث هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انبا
ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا موسى بن اسماعيل سا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان
رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب من ناحية البيت
فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما رد كم فقال انه
ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا العباس

بن محمد

بن محمد سا نبيصة بن عقبة سا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن ام سلمة اخبرنا ابو
علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا الحسن بن الصباح انبا اسماعيل بن عبد الكريم حدثهم
حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحا ان ياتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه و
سلم حتى محيت كل صورة فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا بحر بن نصر سا بن
وهب اخبرني يونس عن بن شهاب ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار
سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه
سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة بيتا
فيه كلب ولا صورة تماثيل ليس في رواية بن وهب تماثيل رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن بن وهب
وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه اخر عن معمر ويونس اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن اسلم
مولى عمر رضي الله عنه حين قدم الشام تصنع له رجل من البطارقة طعاما فقال لعمر اني احب ان تجيبني
وتكرمني انت واصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال اما ان الله لا يدخل كنايسهم من اجل الصور التي فيها يعني
التماثيل اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو محمد بن شوذب الواسطي بها سا احمد بن سنان سا وهب بن جرير
سا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابن مسعود ان رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال اني
اليت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل

باب التشديد في المنع من التصوير

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا محمد بن صالح بن هانى سا ابراهيم بن ابي طالب سا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
وعبيد الله بن سعيد قالوا سا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين
يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيمة فقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى
واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن
موسى سا الحميدي سا سفين سا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فراى
مسروق في حشه تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن ابي عمر
بن سفين اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سا ابو بكر بن اسحاق سا موسى بن اسحاق الانصاري سا عبد الله بن ابي
شيبة ح وانبا محمد انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا انبا ابو كريب
قالا انبا محمد بن فضيل سا عمارة بن القعقاع عن زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دارا بمروان فراى فيها تصاوير
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا
حبة او ليخلقوا شعيرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ايوب
انبا عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن النضير بن انس قال كنت عند بن عباس وهو يفتي الناس لا
يسند شيئا من فتياه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال اني من اهل العراق واني اصور هذه
التصاوير فقال له بن عباس ادنه ادنه مرتين او ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محويه نا جعفر
الفلاتي نا ادم نا شعبة نا عون ابن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
المصورين رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا ابو عمر الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني
ابو يعلى نا ابو خيثمة نا يزيد بن هرون انبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا
نقضه رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ومن تحكم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيمة قال سفين الانك الرصاص رواه البخاري في الصحيح عن علي عن عبد
الله عن سفين

باب الرخصة فيما يوطا من الصور او يقطع رؤوسها او في صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل القاضي نا سفين
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت ابي يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما راه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون خلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والمغيرة عن سفين انبا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعه
وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة اما سمعت ابي محمد يذكر ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم فكاني قد سمعته رواه مسلم
في الصحيح عن هرون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن عمر بن الحسين بن منصور حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا عباس الدوري حدثنا ابو سلمة
الخزاعي نا عبد العزيز بن ابي الماجشون عن عبد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سترفيه صور قالت فتلون في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه
قال فاخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن اسحاق عن محمد بن ابي سلمة الخزاعي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس
بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت كنت فيه
الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وسترفيه تمثال وكان في البيت جرو فمر براس التمثال الذي في
البيت فليقطع ويجعل منه وسادتين يبتذلان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهما فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج اخبرنا

اخبرني

ابو الحسين

ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق انا معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فما
قطعت رؤوسها واجعلوه بسطا او وسائد فاوطئه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل وكذلك رواه زيد ابن ابي
انيسة وابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قال نا ابو صالح
محبوب بن موسى انا ابو اسحاق الفزاري عن يونس ابن ابي اسحاق فذكره باسناده مختصرا الا انه قال
فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف عن
سعيد ابن ابي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة
وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف
واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد انا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا
سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة
وانا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان ابن
نصر نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما
عاوطيته الاقدام باسا انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن
نصر نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذويب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد
الله بن عباس يعوده فراى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس وما
هو قال الاستبرق قال انما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لاجرم
الم تركيف احرقتها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني فاقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي
في الكانون فقطعها

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا
قتيبة ابن سعيد نا الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
قال بشر ثم اشتكى زيد ابن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني
ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله
الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وقال
ابن وهب فذكرنا انا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكي قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بشر بن سعيد
حدثه ان زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بشر بن سعيد
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما ربيب خالد ان ابا
طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بشر فمرض

زيد بعدناه فاذا في بيته سترفيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تحدثنا قال انه قال
الا رقما في الثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن وهب
انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباد الاسفاطي نا اسماعيل بن ابي اويس ح وانا ابو
حفص كامل بن احمد المستملي وابو نصر قتادة قالا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن
علي ابن زياد السري نا ابن ابي اويس نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا
ابو طلحة انسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيه ما قد علمت
عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فترك الارقام في الثوب
يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذات الارواح وهو في حديث ابي طلحة غير مبين وفي الاخبار قبل هذا
الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله اعلم

باب ما جاء في تستير المنازل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن سهيل
عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني الجعار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوناهما
ليفا فلم يعب ذلك علي رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال
في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا
من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ وابن
سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن سلمة نا ابو جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب قال دعي عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت مجللا فقعد خارجا وبكى
قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شبع جبتا فيلم عهدنا الوداع قال استودع الله
دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رفع برده له فقطعه قال فاستقبل مطلع
الشمس وقال بكذا ومد يديه وقال مد عفان يديه وقال تطالعت علينا الدنيا تلك مرات اني اقبلت حتى
ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خير ام اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغدو احدكم في حلة
ويروح في اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة فقال عبد الله بن زيد افلا ابكي وقد بقيت حتى تستر
بيوتكم كما تستر الكعبة انا عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار العطاردي نا ابي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم ابن عروة عن محمد بن كعب القرظي
قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي شرفا واشرف المجالس ما
استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث وافتلوا الحبة والقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا
الجدار بالثياب وذكر الحديث وروي ذلك ايضا عن هشام بن زياد ابي المقدام عن محمد بن كعب وروي

من وجه

من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر محمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا مجاهد بن نصر نا ابن وهب اخبرني
سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تستر الجدر هذا منقطع وانا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس نا مجاهد نا ابن وهب حدثني عبد الله
بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال رأيت ابنا لي ندعو القاسم ابن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن
عمر فلما وقفا على الباب رأى عبد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت له
لقد منعني حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشيء ما صنعته وما هو لائق صنعه النساء
وغلبونا عليه قال فحدثني ان عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر
ناسا فيهم ابو ايوب الانصاري فلما وقف على الباب رأى ابو ايوب في البيت سترا من قز فقال لقد
فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف وفي غير هذه الرواية قال دعي ابن عمر ابا ايوب
فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى
عليك والله لا اطعم طعاما فرجع انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج قال تزوج سلمان الباهلي فروة الكلبية
فلما دخل عليها قالت يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان قضى الله لك ان تتزوج فيكون اول
ما تجتمعان عليه طاعة فقال انك جلست مجلس المرء يطاع امره فقال لها قومي فصلي وقد عوا فصلوا
فرأى بيتا مستترا فقال ما بال بيتكم محموما وتحولت الكعبة في كنده فقالوا ليس محموما ولم تتحول الكعبة
في كنده فقال لا ادخله حتى تهتك كل ستر الا ستر على الباب هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم

باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو
دعيت الى كراع لاجبت انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم
بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس السياري عمرو نا محمد
بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق انا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابي حمزة انا ابو بكر
احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري
نا الحسن بن علي السري نا ابن ابي اويس حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فوقفت او فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال اطعام قلت
نعم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
قال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته يعني الادام
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
او ثمانون وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة نا محمد بن عبد السلام نا يحيى
بن يحيى قال قرات على مالك فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعد بن سعيد عن
انس بن مالك وزاد فيه قال ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي
بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو ابن ابي الحسين نا القعنبي عن مالك ح وانا الفقيه
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انا علي بن عبد
العزيز نا القعنبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم
وفي رواية ابن ابي الحسين بعد يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك
نا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدوري نا ابو عاصم النبيل نا حنظلة بن ابي سفيان
نا سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا صنع جابر سورا قال
ابو الفضل وهو الدوري وانما اراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس روم
البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن ابي عاصم بطوله وسياقته بدل
على انه قال ذلك في دعواه الى طعام في غير عرس انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن
سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم نا حنظلة
ابن ابي سفيان نا سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله الانصاري قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس
خصاصة شديدة قال فقلت لامراتي هل عندك شيء حتى ندعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع
من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال فرغت الى فراغي فانطلقت ادعوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة فذبحناها قال
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امراتي
فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت
الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فياكلون حتى اتى
على آخرهم وانا القدح في برمتنا وان عجيننا ليخبز كما هو وان قدرنا ليغط كما هي انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا الفرات بن سليمان نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله
بن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابيه وهو على نعلة له بيضاء فاتاه فاخذ بلجامها فقال انزل

على قال

على فانا ضيف لعلينا فاتى بتمر وسويق فجعل ياكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما
جميعا ثم يرمي به قال وصنع له طعاما فجعل ياكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذي
عن يمينه فاراد ان يستزيد او يستحل فقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عدي ويحيى ابن حماد عن شعبة **باب طعام المتباريين**
وهما المتعارضان بفعليهما رياء ومباهاة حتى يريا ايهما يغلب صاحبه انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال
سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل
قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس
ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس والله اعلم **باب نسخ الضيق في الاكل من**
مال الغير اذا اذن فيه نا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج اه ياكل عند احد من الناس
بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال كان
الرجل الغني يدعوا الرجل من اهله الى الطعام قال اني لا اجد ان اكل منه قال والاعمى يتحرج والمريض يتحرج
احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب وذكر الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة في قوله ليس على الاعمى حرج الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في
بيوتهم فيه فدفعوا اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولوا قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا وكانوا يتحرجون من
ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم هكذا رواه ابو داود في المراسيل عن
محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا وعن حجاج بن ابي يعقوب عن يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن المسيب مرسلا بمعناه وتمامه
ورواه عن زيد بن اخزم عن بشر بن عمر عن ابراهيم عن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قال ابو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر اراه محمد بن محمد انا ابو الحسين بن العسوي نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود فذكره وفي رواية اخرى قالوا نخشى ان لا نكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت
هذه الآية انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجل زمن يمشي ويخرج اولي حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فابوا ان يجدوا
لهم في بيوتهم طعاما فذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم وبني عمهم وبني عماتهم وبيوت ذكره
المستبعدون وقالوا ندهب بنا الى بيوت غير بيوتهم فانزل الله عز وجل في ذلك لا جناح عليكم في ذلك
واحل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني اذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى
المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم **باب اجتماع الداعيين**
انا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سلمان نا هارون الاهوازي نا نفيلي قال
ونا احمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام ابن حرب اخبرني يزيد بن عبد الرحمن

الدالاني ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن
حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا
فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

انا ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا قيس
هو ابن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت
في غسل اليد قبل الطعام حديث انا ابو الحسين ابن الفضل القطان انا اسماعيل الصفار نا محمد بن اسحاق
الصغاني وعباس قالا نا عفان ابن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ورواه عقيل عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
انا احمد ابن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وحديث سويد بن النعمان في مضمضة بقول صلى
الله عليه وسلم ومضمضهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فالحديث
في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء ثم رجع فاتي بطعام فقيل يا رسول الله الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ

باب التسمية على الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى ابن منصور الهروي نا ابو سلمة يحيى بن خلف
نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل
فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن عاصم انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي عمرو قالا انا ابو
العباس محمد هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن ابي عبد الله عن بديل
العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امراة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل في ستة من اصحابه فجاء اعرابي جايع فاكله بلقمتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فان نسي ان يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله و
آخره لفظ حديث روح بن عباد

باب الاكل والشرب باليمين

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن

سفيان

سفيان وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو مالك بن انس عن الزهري وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل ويشرب بشماله قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة لمعمر فان الزهري حدثني به عن
ابي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فان الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما
جميعا قال الشيخ هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن
ابيه نا ابو عبد الرحمن السلمي نا محمد بن علي بن الحبيب نا محمد بن ايوب اخبرني ابو الوليد نا عكرمة ابن عمار عن ايا
ابن سلمة ان اباه حدثه وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي هو
ابن الفضل نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال ابصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر بن راعي العير ياكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت قال فما رفعت
الى فيه بعد وفي رواية السلمي فاوصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بمعجمة
الباء وبالشين المعجمة هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ والله اعلم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه
آخر عن عكرمة زاد وما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه

باب الاكل مما يليه

انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر ح قال واخبرنا ابو
عمرو انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الوليد ابن كثير عن وهب بن كيسان
سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة وابن ابي عمر

باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمويه نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس
نا شعبة عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها

باب الاكل بثلث اصابع ولعقها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية ح قال وانا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى
انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن كعب بن مالك عن امه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج
قال قال ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وانا علي نا احمد نا الحارث بن ابي اسامة نا روح بن عباده
نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احد
من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وانا علي نا احمد نا الحسن بن عبد
الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عباده

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم فليمط ما
اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها
فانه لا يدري في اي طعامه البركة ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه آخر عن سفيان الثوري ٥ انا ابو
علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال انا احدكم
لا يدري في اي طعامه يبارك له اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة

باب لا يناول من لم يجلس معه الا كل شيئا قدم اليه لانه انما دعي ليأكل

انا ابو الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انا ابو عثمان عمر بن عبد الله البصري نا ابو احمد بن محمد بن عبد
الوهاب انا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو عن مرة عن ابي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما
ثم دعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فاخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع انما دعيت
لتأكل فاستحياء الرجل فلما فرغ قال سلمان لعلك شق عليك قلت لك قال اي والله لقد اذرات بي قال وما
كان حاجتك ان يكون الاجر لي والوزر عليك ٥ وبمعناه رواه شعبة عن عمرو ابن مرة ٥

باب من قرب شيئا قدم اليه الى من تقدمه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو النضر نا سليمان
ابن المغيرة وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو الجيري نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب نا ابو اسامة عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه بخبز ومرقة فيها دبا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا
آكله قال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء ٥ لفظ الحديث لابي اسامة ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله نا
وكيع عن الاعمش قال انا حازم ذكره وانا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن محمد بن عبدوس املاء ٥ نا
ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه في رواية
وكيع والا تركه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم عن ابي كريب عن الاعمش

باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال
ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يختلجن في نفسك شيء صارعت فيه النصرانية ٥ وروي في
ذلك ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن

سماك

سماك ابن حرب عن مري بن قطري رجل من طيء من بني نفل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله ان ابي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وان مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت اني اريد ان اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال
فلا تحرج من شيء صارعت فيه قال قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا اكون في مما ادركه الا المروة و
العصا فقال امر الدم بما شئت وذكر اسم الله عز وجل

باب لا يحتقر ما قدم اليه

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسين بن محمد الزعفراني
نا اسالة بن محمد نا عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان
يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم

باب كيف يأكل اللحم

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي بن علية عن عبد
الرحمن بن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمان قال قال صفوان بن امية رأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم من العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من
فيك انه اهنأ وامرأ ٥ وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد اسحق نا يوسف بن يعقوب
القاضي نا ابو الربيع نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن انهشوا فانه اهنأ وامرأ
نا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلمون نا محمد بن يزيد السلمي نا حسان
بن حسان البصري نا ابو معشر نا هشام نحوه ٥ وقد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد بن
عبد الله الهروي نا علي بن محمد الحكاني نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو بن امية
ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة
فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذي قبله ان صح
فانما اراد فالله اعلم انه اذا انهشه كان اطيب كالخبر الاول

باب ما جاء في الطعام الحار

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنهما انها كانت اذا ترددت عطشة شيئا حتى يذهب فورهم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه اعظم للبركة انا الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نا ابو بكر الاسمعيلي
انا احمد بن الحسن الصوفي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قيل
اليوم هذا ان صح فيحتمل يعني الاول ويحتمل غيره ٥ وقد انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس
الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره قال ونا ابن وهب حدثني لهيعة عن الحارث بن يزيد عن
عمير بن قابض الخثعمي قال كنت عند ابي ذر رضي الله عنه بالبيا قاعدا فاتي بقصعة تفور فوضعت بين

يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها

باب ما جاء في كراهية القران من التمر

حتى يستأمر اصحابه انا الحسين ابن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري نا جعفر بن محمد الفلانيسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا فكان عبد الله يمرنا ونحن ناكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم قال الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مسلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه قال وانا ابو داود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة نصفين يخوفهما ان يكون فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان التمر جديدا والذي رويناه ورد في التمر اذا كان عتيقا انا عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق وهذا موقوف على انس رضي الله تعالى عنه

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل نا قتيبة نا يحيى بن ابراهيم بن سعد ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو العباس السياري بمرو نا ابو الموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الوهاب وابي اليمان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن نصير نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

باب ما جاء في الاكل والشرب قائما

انا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر بن محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس ح وانا ابو عبد الله الحافظ فانا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة نا انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وليس في حديث عفان قول قتادة رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد وانا علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا ابو عاصم العقدي نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبد الله بن احمد ابن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان نا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة نا ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب قائما فليستق رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان

انا ابو الفتح

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء كذا اتى به موصولا وقد انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء قال وانا معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم قال الشيخ وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرناه من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستقى فاتيته به لونه ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري نا العباس بن محمد الدوري نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول ح وانا ابو عبد الله الحافظ الجرجاني علي بن احمد بن فرقوب التمار بهمدان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما من زمزم وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا ابو نعيم عن مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال اتي علي رضي الله تعالى عنه بماء في الرحبة فشرب قائما قال فكان اناس يكرهون ان يشرب قائما واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ثم اخذ من الماء فاراه مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبيد الله بن عمر قال اما انا فاكل قائما واشرب قائما انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد ابن مسلمة عن عمران بن جرير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما ونأكل ونحن نمشي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان سعد ابن ابي وقاص وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا كان يشربان وهما قائمان وروينا عن ابي بكرة انه كان يشرب قائما

باب الاكل متكيا

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا ابو نعيم نا مسعر عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته يعني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة والوسائد فعل من يريد ان يستكثر ولكني علقة فيكون تقويما مستوفزا له وروي انه كان ياكل مقعيا ويقول انا عبد اكل كما ياكل العبد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عاصم عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا

على ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا ابي نا محمد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله ابن بسر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال
لاهله اصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فاتردوا واخرجوا عليه وكانت النبي صلى الله عليه وسلم
قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا وسجد والضحى اتي بتلك القصعة فاتفقوا عليها
فلما كثر واحتبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا واكلوا فوالذي
نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه ٥

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

انبانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة الانصاري حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه
البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى ٥ انا ابو الحسن محمد بن
الحسين العلوي رحمه الله انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا ابن
عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس
في الاناء ولا تنفخ فيه ٥

باب الشرب بثلاثة انفاس

انا القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي
وابو محمد حناح بن نذير القاضي قالا انا ابو جعفر محمد بن علي ابن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحنين
نا الفضل بن دكين ح وانا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين
او ثلثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا ٥ وفي رواية الكوفيين قال كان انس رضي
الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عروة بن ثابت والمراد به والله
اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عروة بن ثابت نا ثمامة ابن عبد الله بن انس عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلثا ٥ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو نصر الفقيه نا عثمان
بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابراهيم فذكره انا ابو القاسم ابن ابي هاشم العلوي وابو بكر القاضي قالا انا ابو
جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحنين نا مسلم بن ابراهيم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس ثلثا وقال هو اهنا وامرا وابرا اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث
وهشام عن ابي عصام انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب
هذا مرسل

باب الكرع في الماء

انا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن ابي العوام
نا ابو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة
في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ماء طيب بات في شنة فا

فانطلق

فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ما في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي ٥

باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك

انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل ابن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن
الزهري قال الاصمعي الاختناث ان تثني افواهها ثم تشرب منها انا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق ابن
ابي الفوارس قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا اسماعيل المكي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء
فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية اسمعيل المكي فيه ضعف
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة
قال احدثكم بانتباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السختياني نا عكرمة قال لا احدثكم
بانتباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي رواية اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب بلغني ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية انا ٥
علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل نا اسماعيل فذكره ٥
ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تشرب من في السقاء وقال انه ينتشه هكذا روي مرسلا واما الذي روي في
الرخصة في ذلك فاخبار البخاري اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان معلقا فان الدلو خلف هو امر
الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع

باب الايمن فالايمن في الشرب

انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله ابن محمد بن الحسن الشرفي نا عبد الله بن هاشم بن حيان
نا سفيان بن عيينة ح وانا ابو محمد عبد الله بن الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابو الحسين
بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن
مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت
امهاتي تحثني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب
له من بير في الدار وابو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه تجاه فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن لفظ حديث
سعدان رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان واخرجاه من حديث مالك وغيره
عن الزهري ٥ انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمان ابن سعيد نا القعنبي فيما قرا
على مالك بن انس ح وانا ابو الحسن محمد بن ابي المرزوق الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني نا
داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء يا غلام فقال الغلام والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وقتيبة وغيرهما ورواه مسلم عن قتيبة

باب ساقي القوم اخرهم

انا ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير نا
شعبة عن ابي الحنا قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب
الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله
اشرب فقال ساقي القوم اخرهم سقيا القوم اخرهم ه وانا ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب
الطوسي انا ابو حازم الاذني نا عبد الله هو ابو موسى انا شعبة عن ابي الحنا عن عبد الله بن ابي اوفى قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقيهم فيقول لا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم اخرهم ه وقد
روينا هذا الحديث الثابت عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلوة ه

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا اشرس بن خريمة نا ابو نعيم الملائي
نا سفيان عن ثور بن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته
قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ه رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الحسن
بن سهل المخرمي نا ابو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع الطعام بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وفيه اخبار اخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات

باب الدعاء لرب الطعام

قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا فقال
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليك ورحمة الله قال سعد وعليك السلام
ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلثا ورد عليه سعد ثلثا ولم يرجعه لسعد فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت وامي سلمت تسليمة الا وهي باذني ولقد
رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب زبيبا فاكل نبي
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون
ورواه جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار
فذكر قصة دخوله على سعد ابن عبادة بمعنى هذا ولم يشك ه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
الاصم نا الصغاني نا محمد ابن عبد الملك بن ابي الشوارب نا خضر بن سليمان فذكره ه

باب ما جاء في النثار في الفرح

انا ابو

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين
انا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن زيد الانصاري وهو جده ابو
امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة ه رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي
اياس انا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني انا
ابو نضر بن حماد ابو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس الربيع عن ابي حصين عن خالد بن سعدان
غلاما من الكتاب حذق فامر ابو مسعود فاشتري لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهبة ه وانا ابو سعد
الماليني انا ابو احمد بن عدي انا الشافعي نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن ابي حصين
عن خالد بن سعدان انا مسعود كره نهاب العذرات ه وانا ابو سعد الماليني انا ابو احمد نا احمد بن علي
الميداني نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد فذكره بمعنى الا انه قال كره نهاب الرس وكذلك قال ابن ابي
عدي عن شعبة ه انا ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو بكر بن سعيد الطابي بمنبج نا فرج
بن فضالة الطابي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر وقال عامر لا باس به وقال
محمد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بالسكر وصفوه وكرهوا ان ينثر انا الشريف ابو الفتح انا عبد الرحمن بن
ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت اشتهي بين ابراهيم والشعبي فذكروا
نثار الرس فكره ابراهيم ولم يكره الشعبي قال وانا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه وقد روي
في الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة فمنها ما اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا محمد
بن عثمان وراق نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور ابن
صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر
ه الحسن بن عمرو هو بن سيف العبدي بصري عنده غرائب ومنها ما انا ابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي انا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب انا محمد بن غالب نا زكريا بن يحيى نا عاصم ابن
سليمان نا هشام بن عروة عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زوج او تزوج نثر تمرا ه عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع
الحديث ومنها ما انا ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا ابو سهل بن زياد
القطان نا ابو الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الخزاز نا مازة بن المغيرة عن
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من
اصحابه فقال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك لكم وقعوا على راسه قال فجي بدف
وجي باطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا يا رسول الله اولم تنهنا
عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العربيات فلا قال فجاز بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وجاذبوه ه في اسناده مجاهيل وانقطاع وقد روي باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله تعالى اعلم ه انا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد
بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدم الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية

لم افهمها فقلت للذي بلغ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء فليقطع ه اسناده حسن
الا انه يفارق الشارة المفتي والله اعلم **باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب**
بالدف عليه وما لا يستنكر من القول انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن الاسود القرشي
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح ه تفرد به
عبد الله بن الاسود عن عامر ه انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت نقلنا امراة من الانصار لزوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار
يعجبون اللهو رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زفت امراة ه
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا مسدد نا بشر ابن المفضل عن خالد بن ذكوان عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعل جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر واذ قالت
احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ه رواه البخاري في الصحيح
عن ابي مسدد انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
بن سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت
النساء اذا تزوجت المراة او الرجل خرج جواري من جوار الانصار يغنين ويلعبن قالت فرفعن في مجلس فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن اهدي لنا هديا نحبكم نحبكم فقال لولا حبة في الوبد و
زوجها في النادي يعلم ما في غده واذا النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله
لا تقولوا هكذا وقولوا اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا مرسل جيد وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا
اسمعيل بن اسحاق القاضي ح وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن قتادة انا ابو حاتم بن ابي الفضل الهروي نا محمد
بن عبد الرحمن السامي قالا نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابو اويس بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في
عرس وهم يقولون واهدي لها الكبش يتخبط في الوبد وحبك في النادي يعلم ما في غد او قال يعلم و
زوجك في النادي يعلم ما في غد قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس
في حديث ابي عبد الله او قال يعلم زوجك في النادي انا الحسن بن سفيان نا ابو كامل الفضيل بن الحسين
نا ابو عوانة عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت امراة من
الانصار لفتاها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالت نعم قال فارسلتم معها من يغني قالت لا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ه
انا ابو بكر بن الحسن ابن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحاق
قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصاري في عرس واذا
غنا فقلت لهما في ذلك فقالا انه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة ه ورواه اسرائيل
عن ابي اسحاق كما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقرئ بن الحمامي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك
بن محمد نا ابو عامر العقدي نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب

وابي مسعود

وابي مسعود وذكرنا لنا قال عبد الملك ذهب علي وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون
على هذا واسم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والمباحة عند
المصيبة ه ورواه شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وذا البكاء عند المصيبة قال شريك
اراه قال في غير نوح انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن منصور
نا هشيم نا ابو بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح ه وانا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكازرني نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نا هشيم
عن ابن عون ذكره الا انه قال والدف في النكاح قال ابو عبيد قد زعم بعض الناس ان الدف لعله
الحير بالفتح واما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطاء وانما معناه عندنا
اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عربي ما انا ابو حازم الحافظ انا
ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن حمدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد نا الحسن
ان رجلا تزوج امراة سرا فكان يختلف اليها فراه جارها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه بينتك على تزويجها فقال يا امير المؤمنين كان
امرا دونا فاشهدت عليه احدها فدرا عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال احضروا مزوج هذه
النساء واعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة ه وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان صمت واما الحديث الذي اخبرنا
ابو طاهر الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن
الياس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال ه كذا قال وانما هو خالد بن الياس ضعيف
وانا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن حفص
نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امراة
وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يزنها ه عيسى بن ميمون ضعيف وانا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني شرحبيل بن
الاسود عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر هو واصحابه بنبي رزين فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان
يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يضرب دف او يرفع دخان قال حسين
وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين
بن عبد الله ضعيف **باب التزويج والبناء بالمراة في شوال** انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن
كثير انا سفيان عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فاي النساء كانت احظى عنده مني وكانت
تستحب ان تدخل نساءها في شوال اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان ه

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

انا ابو عمرو الاديب نا ابو بكر الاسماعيلي انا ابراهيم بن هاشم نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انتم من احب الناس الي ه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث ه والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا باظهار الكراهية في تاديته نا بهما مطلا يتاخير نظر الغني ظلم ه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عارم ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول ه رواه البخاري في الصحيح عن عارم ابي النعمان ورواه مسلم عن ابي الربيع

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن محمد بن بلال البزاز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها انا محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن ابي بكر النخعي حدثني ابي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت محمد كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت قلت كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبري اكنت ساجدا قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن ه ورواه غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد ه انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال اي هذه ذات بعل انت قلت نعم قال فكيف انت له قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فاين انت منه فانما هو جنتك ونارك ه انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون نا سار بن عثمان نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من اصحاب ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد ابت ان تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه

باب ما جاء في بيان حقه عليها

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وعقبة قالا نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك

انا عبد الله

انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح او تراجع شك ابو داود اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ثم في رواية بعضهم حتى تقع وفي رواية بعضهم حتى ترجع انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف ابن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فليجئه وان كانت على التنور وانا ابو الحسن المقري الاسفرايني انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فرأى في نفسه ان يفعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك فقال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فرأيت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى ان لو سألها نفسها وهي على قتب اعطته ما قال لم تمنعه انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا فان فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع او تتوب فان كان ظالما قال وان كان ظالما ه انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن رزين السلمي نا بشر بن ابي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه ه تفرد به ليث بن ابي سليم فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الانفاق من بيته ان تنفق ما اعطاها الزوج في نفقاته بذلك افتى ابو هريرة والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو عبد الله علي بن عبد الله الحكمي ببغداد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا سفيان بن رزيق الطائفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن نضلة الجشمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخشن بصدره ولا تغتل فراشه ولا تضربه فان كان هو الظالم منها فلتأته حتى ترضيه فان كان هو قبل منها فيها ونعمه وبقي الله عذرها وابلغ حجتها ولا اثم عليها وان هو ابى ان يرضى عنها فقد

باب شبيب بن

بلغت عند الله عذرها باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا عبد الله بن ابراهيم بن بالوية المزكي نا احمد
بن يوسف السيلي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج
عن ابي هريرة انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال
واخبرني عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير
فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقي الماء واخرز غربه
واعجنه ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت
فجئت والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ
ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قال فوالله لحملك على راسك اشد من ركوبك معه قالت
حتى ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني رواه مسلم في الصحيح عن
ابي كريب ورواه البخاري عن محمود بن ابي اسامة انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال سليمان
اظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من اثر الرحا في يدها قال فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما
جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانكما ثم جلس بيننا حتى وجدت
برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا و
ثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم وقال خالد عن ابن سيرين
التسبيح اربعا وثلثين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم في وجه عن شعبة

باب كراهية كفران المعروف زوجها

انا ابو الحسن علي بن احمد المؤدب انا احمد بن سليمان الفقيه نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا القعنبي عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الخسوف فاريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه
مسلم من وجه اخر عن مالك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن المرزبان نا اسماعيل
بن اسحاق القاضي نا شهاب بن عباد نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه هكذا
اتى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع

باب لا تطيع المراة زوجها في المعصية

انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله ابن يوسف الاصبهاني

املاء

الملاء قالا انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا خلاد بن يحيى نا
ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة ان امراة من الانصار زوجت ابنة
لها فامتشطت فسقط شعرها فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني
ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى

باب حق المراة على الرجل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا
حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان
المراة خلقت من ضلع فان اعوج شيء من الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ابن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حسين وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي
طالب قالا نا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث
مالك عن ابي الزناد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابي نا عمرو بن زرارة نا
حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فا
تقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا
يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان نا عطاء عن داود الوراق عن سعيد بن
حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
دنوت اليه قال اما اني سالت الله عز وجل ان يعينني عليكم بالسنة تحفظكم ويا لاعب في ثوبكم قال
فقال بيده جميعا اما اني حلفت هكذا وهكذا ان لا اومن بك ولا اتبعك فازالت السنة تحفظني
والرعب يجعل في قلبك حتى قمت بين يديك اجبا الله الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم
قال فهو امرك بما تامرنا قال نعم قال فما تقول في نساءنا قال هن حرث لكم وانوا حرثكم اني شئتم واطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فنظر احدنا الى عورة اخيه اذا
اجتمعنا قال لا قال فاذا تفرقنا قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى فخذيه على الاخرى ثم
قال الله احق ان تستحيا منه قال وسمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم القدام فاول ما
ينطق من الانسان كفه وفخذه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا
يضرب الانف ولا يضرب الوجه ولا يقبح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم
القنطري ببغداد انا ابو قلابة نا عبد الله بن عمران نا عبد الحميد بن جعفر ح وانا ابو عبد الله انا ابو بكر بن

اسحاق الفقيه وابو عبد الله بن يعقوب الحافظ وابو الفضل بن ابراهيم المزكي قالوا نا احمد بن سلمة نا محمد بن
المثنى نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران ابن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر لفظ حديثهما سواء
قال ابن المثنى الفرك البغض ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى انا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد
بن موسى بن الفضل قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن بشر بن مهاجر
عن عكرمة عن ابن عباس قال اني لاحب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان الله عز وجل يقول
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما احب ان تستنظف جميع حقي عليها لان الله عز وجل يقول وللرجال
عليهن درجة

باب ما جاء في قول الله عز وجل

وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير انا عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا
ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا نا اسحاق انا ابو معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراة تكون
عند الرجل لا يستكثر منها يريد ان يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من
النفقة والقسمة لي فانزل الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وانا ابو زكريا بن ابي
اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او غيره فاراد طلاقها
فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية
وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عمرو احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان انا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ان السنة في هاتين الآيتين اللتين
ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المراة واعراضه عن امراته في قوله وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا الى تمام الآيتين ان المراة اذا نشزت عن امراته واثم عليها فان من الحق عليه ان يعرض
عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثرة من القسم من نفسه وماله فان استقرت
عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما اثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها
الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثرة في القسم من ماله و
نفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله
عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امراة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة
فاثر عليها الشابة فتاشدته الطلاق وطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقرت
على ما ترى من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك
صلحهما ولم يرافع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما اثر به عليها انا ابو زكريا
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن الحسن
بن حليم المروزي نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة وهبت نفسها يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يبتغي بذلك رضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك انا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عقبة بن خالد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اسنت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت
يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام وانا ابو بكر بن فورك انا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال نا اصطلحا عليه من شيء فهو جائز انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر
بن قتادة انا ابو منصور العباس ابن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سودة وانتها وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امراة قد اسنت فخافت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضيت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها
منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه احمد بن يونس عن ابي الزناد مرسلا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح

باب المراة ترجع فيما وهبت من يومها

نا محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرفة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا قال هو الرجل
عنده امراتان فتكون احداهما قد عجزت او تكون ذميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها
ليلة وعند الاخرى ليلة ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا باس به فان رجعت سوى بينهما

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله حيرة على القسم لها انا ابو زكريا بن ابي اسحق انا احمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن
ابي عثمان الطيالسي نا عفان وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوقي ح وانا ابو بكر بن فورك انا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احداهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل

باب ما جاء في قوله

عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

كالمعلقة انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم
تقول فولا هنات ما اصف لو تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم
افعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان
الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الاعمال وان قاربوا فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل
الميل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بينهن ولو حرصتم وهو قوله احضرت الانفس الشح والشح هواه في الشيء يحرص
عليه ثم قال ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يقول لا تذرها لا ايما ولا ذات بعل ه انا ابو نصر بن قتادة انا
ابو منصور النضروي انا احمد بن عبدة نا سعيد ابن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين
قال سالت عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فاومى بيده الى صدره
وقال ذلك الحب والجماع وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا
آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا
الى الاساءة انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر
نا عفان نا همام وحماد وابان وابو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به رواه
مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن قتادة قال الشافعي رحمه الله تعالى وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك
يعني والله اعلم قلبه ه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل
بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي
فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك ه قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل عن نسائه ه قال
الشافعي رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه انا محمد بن عبد الله
الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل عن محمد الشعراني نا جدي نا ابي ادريس حدثني سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عائشة حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس واخرجه
مسلم من وجه آخر عن هشام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا مرحوم
بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع
ان ادور بينكن فان رايتن ان تاذنن لي ان اكون عند عائشة فعلتن فاذنن له قال الشافعي و
بلغني انه سيل فقيل اي الناس احب اليك فقال عائشة ه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان اخبرني عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال

عائشة

عائشة فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها ثم قلت من
قال عمر فعد رجالا وقال غيره ثم عمر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه
آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث
قال لابنته حفصة رضي الله عنها لا يغرنك ان كانت هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك يريد عائشة رضي الله تعالى عنها ه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو بكر
محمد بن احمد الداوردي وابو محمد الحسن بن محمد الحلبي بمرو قالوا نا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزاري نا
احمد بن عثمان انا عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهري اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك العدل
في ابنة ابي قحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب
قلت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله تعالى عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجعت اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها
ما نراك بالذي اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك
يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فارسلن
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت
تساميني منهن ولكني ما رايت امراة خيرا في الدين خيرا من زينب اتقى لله واصدق حديثا واوصل
للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به الى الله عز وجل ما
عدا حدة تسرع منها يوشك الغيرة فيه قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله تعالى عنها في مرطها على حالها التي دخلت فاطمة رضي الله تعالى عنها عليها وهو
بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك
العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب
طرفه هل تاذن لي فيها قالت فلم يترم زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها انتصرت عليها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة
ابي بكر ه قال الشيخ رحمه الله تعالى لم نقم بتخيار رحمه الله هذه اللفظة ولعل الصواب ان اتحفتها غلبة في
رواية اخوي انتحيت عليها ه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله ه

باب الحرة تكره على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان ابن عيينة عن ابن
ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضي الله تعالى عنه اذا نكحت الحرة على الامة
فلهذه الثلثان ولهذه الثلث وانا ابو محمد انا ابو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب مثله وقال سليمان ابن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على حرار فلها يومان وللامة
يوم ه انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور
نا عبد الرحمن بن ابي الزناد اخبرني ابي عن سليمان بن يسار فذكره ه

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن
علي بن بطحا قالوا نا عفان ح وانا ابو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ
نا عبد الله بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال شهدت ولمية
زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ تام وتبعته وتخلف رجلان
استانس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف انتن
فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب
اذا هو بالرجلين استانس بهما الحديث فلما رآياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته او انزل
عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه و
انزل عليه هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبي الآية رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة فانا محمد بن عبد
الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام عن عروة عن عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان اقل يوم الا وهو يطوف علينا فدنا من كل امراة
من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها وذكر باقي الحديث وانا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان اقل يوم مر الا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هي يومها بات عندها

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو
عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام
سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي رضي الله تعالى عنه ثلث عندك ودرت قالت ثلث رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن
عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد
الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله تعالى عنها فدخل عليها فلما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث
رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي هكذا رويناه عن عبد الملك موصولا ورواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موقوفا
انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد قال
ونا ابن حنبل حدثني ابي قال ونا عبيد بن غنام نا ابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري
حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك
هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجودا الا مسدد

عن سفيان

عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان ه قال الشيخ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن
يحيى كذلك رواه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن موصولا ه انا ابو محمد عبد الله بن يوسف
انا ابو عبد الله محمد بن يزيد وابو احمد محمد بن عيسى قالا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
حدثني ابو كريب محمد بن العلا نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر
انه بنى بها فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي ه هكذا اخرجه
مسلم في الصحيح ه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن
عبادة ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن ابي اسامة نا روح
نا ابن جريج نا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتهما انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة ابي امية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما اكذب
الغرائب حتى انشأنا ناس منهم فذبحوا فقالوا ابكين الى اهلك فبكيت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها
فاذ دارت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما
بي تنكح اما انا فلا ولدي وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال
فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول لها كيف زناب ابن زناب فجاء عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه
فاحتملها فقال هذه فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين
زناب فقالت تربية بني ابي امية وواخفها عبد الله واخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى انيتكم الليلة قالت فرضعت نفاليا واخرجت حبات من شعير وكانت في جرو في رواية ابي عبد الله
في جريب واخرجت شحما فقصدته فبات ثم اصبح فقال احين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت
لك وان اسبع اسبع لنسائي انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا اسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى انا هشام عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ولو قلت انه
رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء انا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري
عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن
الحسن ابن ابي عيسى نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
ثلثا ه قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي حديث عبد الرزاق ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي اسامة عن سفيان واشار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد
بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا ونا ابو الحسن عبد الله بن الحسين بن داود الفلوجي رحمه الله تعالى انا ابو داود احمد بن
محمد بن الحسن الحافظ نا ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا ابو عاصم عن سفيان وايوب و
خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلثا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني

نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة وحميد عن انس قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة
ايام ه وانا ابو عبد الله انا ابو العباس نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا
تزوج الرجل المراة بكرا فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج ثيبا فلها ثلثة ثم يقسم ه وانا ابو عبد الله نا ابو العباس
نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تع عنه انه قال
يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم ه انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن
داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم انا احمد بن حميد نا اشرح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يعلى هو بن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل بصفية رضي الله تع عنها اقام عندها ثلثا زاد عثمان وكانت ثيبا ه

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

انا ابو عبد الله محمد الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو الربيع الزهراني نا فليح بن
سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله منه
قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم ارعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
وذكر الحديث بطوله ه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو علي الحسين محمد الروذباري
نا ابو الحسن علي ابن محمد بن سختويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن
حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله تع عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله تع عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة
رضي الله تع عنهما الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير
حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم
وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة رضي الله تع عنها فلما نزلوا جعلت تجعل رجليها في الاذخر وتقول
يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم
ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن ابي نعيم

باب نشوز المراة على الرجل

قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا انا ابو زكريا ابن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله
بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال تلك المراة تنشز
وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امراة ما امرها الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله وينظر حقه عليها
فان قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان راجعت والا
ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول
اذا اطاعتك فلا تتعن عليها لعلة ه

باب ما جاء في وعظها

انا ابو بكر احمد بن الحسن

الفارسي

الفارسي وابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا
يحيى بن سليم حدثني ابو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني
المنتفق او في وفد بني المنتفق فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله تع عنها فاتينا بقناع فيه تمر و
القناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا
هل امرتم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان رعى الراعي غنمه فاذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان هل ولدت فاذا شاة
بها قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الينا وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا هذه الشاة
ما بنا لا نريد ان نزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني
البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا وصحبة قال فمرها يعتزل عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك
ضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما

باب ما جاء في هجرانها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح ه

باب لا يحاور بهاني هجرة الكلام ثلثا

نا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ه رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام

باب ما جاء في ضربها

انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم
بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته
بعرفة قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسماعيل
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال
عمر رضي الله تع عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتى نساء كثير يشكين الضرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بال محمد الليلة سبعون امراة كلهن يشكين الضرب وايم الله لا
تجدون اولئك خياركم ه بلغنا عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال لا نعرف لاياس صحبة ه قال الشيخ
وقد روي من وجه آخر مرسلا ه انا ابو الحسن بن عبد الله انا احمد بن عبيد نا ابن سلمان نا يحيى بن بكير
نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل
السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعد بن ابي مريم قالا نا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن

نافع عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كانت الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخلا بينهم وبين ضربهن ثم قال لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن
قد ضربت ه قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قال لهم بعد ولن تضرب خياركم انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكير نا سعيد يعني بن
عبد العزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته لا تشرك بالله
وان عذبت وان حرقت واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا
فانه من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها
تسخط الله لا تنازعن الامر اهله وان رايت ان لك ولا تفرن الزحف وان اصاب الناس موتان وانت
فيهم فاثبت انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عليهم واخفهم في الله عز وجل قال الشيخ في هذا
ارسال مكحول ام ايمن ه قال ابو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب
بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ه قال ابو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف ه

باب لا يسال الرجل فيمن ضرب امراته

انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو عوانة عن عبد
الله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا اشعث
احفظ عني ثلثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تسال عن الاعلى
وتر ونسيت الثالثة ه وقال غيره عن ابي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن السلمي ه

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسماعيل
نا حماد بن سلمة نا ابو قزعة سويد بن حجير انا باهلة عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت

باب الاختيار في ترك الضرب

انا ابو طاهر الفقيه
انا ابو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ح وانا ابو طاهر الفقيه
من اصله انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضرب
احدكم امراته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ه وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار ه رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام ه انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على
ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بآل محمد
صلى الله عليه وسلم الليلة سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما

فابعثوا

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ه انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الاية وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي رضي الله عنه
ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم علي رضي الله عنه فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم
قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان رايتما ان تفرقا قال فقال المراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر
بمثل ما اقرت به ه وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الفرضي انا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب وذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال علي
رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به ه وباسناده نا سعيد نا هشيم انا منصور و
هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المراة رضيت وسلمت فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي
رضي الله عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت ه وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحارث الفقيه قالا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن علي بن العلا نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة اخبرني
من عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المراة وقال ارضيت بما حكما قالت
نعم فقد رضيت بكتاب الله علي ولي ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان تجمعا
ولا ارضى ان تفرقا فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به انا ابو بكر محمد
بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
سمعه يقول تزوج عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وانفق عليك فكان
اذا دخل عليها قالت بن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال علي بسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها
ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل بن عباس ومعاوية رضي الله عنهما
فقال بن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتاهما فوجد
هما قد شدا عليهما ثيابهما واصلحا امرهما وروى عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت انا ومعاوية
حكمين فقيل لنا ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وانا ابو زكريا بن اسحاق انا ابو الحسن
الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال ان اجتمع رايهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جائز ه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن بن
الحسن الفاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن
جبير عن بن عباس ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يعني الحكمين ه انا ابو علي الروذباري وابو
الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابي اسحق عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الاخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا ه انا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الفرضي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين عن الشعبي
ان امراة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فنظر
الحكمان الى امرهما فرايا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال مقيم كاتبه اليوم واجاز امرهما قالوا

هشيم انا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان من شيء جاز ان فرقا او جمعا وعن
عبيدة عن ابراهيم مثله ه انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال
لم ادركا اذ ذاك فقلت انما اسألك عن الحكمين اللذين في كتاب الله اعني القرآن قال بعث حكما من اهله
وحكما من اهلها يكلمون احدهما وينظرونه فان رجع والا كلموا الآخر وعظوه فان رجع والا حكما فحكما من
شيء فهو جائز ه نا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا نا ابو العباس هو
الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في
هذه الآية فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال انما عليكما ان تصلحا وان ينظرا في ذلك وليس
الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قول الشافعي رضي الله عنه وعليه يدل ظاهر ما روينا عن
علي رضي الله عنه الا ان يحملا امرهما اليهما والله اعلم

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من انتحال الضرة

قال الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان اذن لي وابو عبد الله
الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا ابن ابي اسحاق وابو العباس محمد بن احمد الشاريخي وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام
بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان لي ضرة افتقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان على ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور ه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة واخرجه البخاري
ومسلم من وجه آخر عن هشام

باب غيرة النساء ووجدهن

انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب
الخوارزمي الحافظ ببغداد نا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن علي الزيني نا
مسجاب انا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد
اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة رضي الله عنها فارتاع
لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت
في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها ه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد
بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر ه انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما كنت اسمع من ذكره
لها وما تزوجني الا بعد موتها بثلث سنين ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
نصب فيه ولا صخب اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة ه

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير

نا الليث

نا الليث عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ان بني المغيرة استأذنوني ان انكح ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان
يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم انما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
وانا ابو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطي نا ابو الوليد نا الليث فذكره بمعناه الا
انه لم يذكر قوله يريبني ما رابها ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة
عن الليث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق نا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني العدل نا ابراهيم بن
الهيثم البلدي نا ابو اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا
ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور ابن
مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة عليها السلام اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة
بنت محمد بضعة مني واني اكره ان يفتنوها وانه لا يجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا فترك علي رضي الله عنه الخطبة ه رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان ورواه محمد بن محمد بن
حلحلة عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن المسور فزاد وحدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وانني لست احرم
حلالا ولا احل حراما ه

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

انا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السويني نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد
اخبرني ابي عن الاوزاعي ح ونا محمد بن عوف نا المغيرة نا الاوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن ابي
كثير حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثني عبد الله بن جابر بن عتيك حدثني ابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في
الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند
الصدقة والقتال والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل ه

باب ما جاء في دخول الحمام

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ح وانا ابو الحسن علي بن
محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا هشام بن عبد الملك نا
حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازار ولم
يرخص للنساء لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها في المآزر ه انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي ملية الهذلي ان نساء
من اهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين الله عز وجل ه وروي ذلك عن ابي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها وعن

الساب عن ام سلمة رضي الله تع عنها مرفوعا ه وانا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستفتح عليكم من الاعاجم ويسكنون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الا بالآزر واعتروا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا
سفيان عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا بيتا يقال لها الحمام قيل
فانه قال يذهب بالوسخ فمن دخله فليستتره قال سليمان هكذا رواه ابو نعيم وغيره مقطوعا ورواه ابو
يعلى بن عبيد موصولا ه انا علي ابن سليمان نا عبدان بن احمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد
نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا بيتا
يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به ويقي الوسخ قال فاستتروا ه قال الشيخ رواه الجمهور عن الثوري
على الارسال وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس
مرسلا وروي عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيرهم عن ابن طاوس موصولا ه انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسي انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن سفيان نا عمرو بن الربيع بن طارق نا
يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و
من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام قال فنهى عن ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضي الله تع عنه
في خلافته فكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى
عمر بن عبد العزيز فنع النساء من الحمام انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب
اخبرني معاوية بن صالح عن حيدر بن كريب عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويقرل بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء ه قال
وقال ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب ويحيى ابن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سال نافعا مولى ابن عمر
عن الحمام للنساء قال النساء نراه حراما ولكننا ننهى نساءنا عنه قال عبد الله بن سليمان ثم سالت
بكيرا عن ذلك فقال لنسائه حراما وان يستعففن خير لهن وروينا عن ابن عمر انه قال نعم البيت الحمام يذهب
الوسخ ويذكر النار **باب ما جاء في خضاب الرجال** انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم ه وانا ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان
عن الزهري فذكر مثله ه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ه انا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا علي بن الحسن الهلالي انا يعلى بن اسد
نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك رضي الله تع عنه اخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يرمن الشيب الا قليلا ه وانا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب املاء نا السري بن خزيمة نا يعلى بن اسد فذكره مثله ه رواه البخاري في الصحيح عن يعلى
بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن يعلى بن اسد ه وانا علي بن احمد بن عبدان

انا احمد

انا احمد بن عبيد نا ابن ابي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت ه واخبرني علي بن محمد المزني
انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا حماد بن زيد بن ثابت قال سئل انس بن
مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت فقال
لم يخضب وقد اختضب ابو بكر رضي الله تع عنه بالحناء والكتم ه واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء
لفظ حديث ابي الربيع وفي رواية سليمان قال انس لو كنت ان اعد شمطات كن في لحيته قال
وخضب ابو بكر رضي الله تع عنه بالحناء والكتم ه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه
مسلم عن ابي الربيع انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب انا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وانا ابو
الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قال انا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الشعرة البيضاء من راسه او لحيته ولم يخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ رواه مسلم في
الصحيح عن نصر بن علي كذا قال انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ه وقد انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا يعلى بن اسد نا
سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا ه رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن
اسماعيل عن سلام بن ابي مطيع قال البخاري وقال ابو نعيم نا نصير بن ابي الاشعث عن ابي موهب
ان ام سلمة رضي الله تع عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمره وروينا عن ابي رمثة انا نظر
مخر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة لها ردع حناء **باب ما يصبغ به**
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله تع عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفره وروي ذلك ايضا عن
ابن ابي رواد عن نافع ه انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن
اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن ابيهم عن ابن عباس
رضي الله تع عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا
ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله ه قال وكان طاوس يخضب بالصفرة ه وانا ابو الحسن انا احمد نا
اسماعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه
انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن
وهب ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد
الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم
فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء و
اجتنبوا السواد ه سقط من رواية ابي زكريا ذكر ذلك جابر ورواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر

بن السرح وروي في ذلك ايضا عن ابي هريرة ٥ انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا مكي بن ابراهيم انا عبد العزيز بن ابي رواد عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا ولا تشبهوا با
ليهود واجتنبوا السواد انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا سليمان نا عمرو يعني بن خالد انا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ٥ انا
ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس هو الاصم نا بحر بن نصر بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي قبيل
المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله تع عنهما وقد صبغ راسه ولحيته بالسواد
فقال عمر رضي الله عنه مذ ات قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله تع عنه عهدي بك شيخا وانت
اليوم شاب غرمت الا ما خرجت فغسلت هذا السواد ٥ انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا
العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رضي الله عنه يخضب وقال سليمان
بن شعيب الكيساني رايت محمد بن ادريس الشافعي يخضب لحيته بالحنا

باب نتف الشيب

انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي بالكوفة انا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي دارم انا يوسف بن
موسى المروروذي نا ابو مرزوق وان محمد بن عثمان العقاني نا المقدمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام
ونا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا ابو المثنى نا مسدد نا يحيى عن
محمد بن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة انا الامام
ابو اسحاق الاسفرايني انا محمد بن محمد بن زبرويه نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم
يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها وحي عنه بها سيئة ٥

باب ما جاء في خضاب النساء

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا بشر بن
المفضل نا ابو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله تع عنها تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكره ان يرى المراة ليس في يدها اثر الحنا او اثر خضاب ٥ وانا ابو الحسن المؤدب نا الحسن
بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد البرام قال حدثتني كريمة
بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله تع عنها فسالتها امراة عن الخضاب بالحنا فقالت كانت
سيدي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ولا يحب ريحه وليس يحرم عليكن اخرائي ان تخضبن ٥ وقد
مضى سائر ما روي فيه في باب ما يبدي المراة من زينتها

باب ما لا يجوز للمراة ان تتزين به

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى
نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى
القطان انا ابو علي الرودباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وانا

ابو عبد الله

ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تع عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران
فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
فقالت لقد قرات ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه قال الله عز
وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فاني ارى شيئا من هذا على امراتك
قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رايت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم نجامعها
لفظ حديث اسحاق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة انا ابو علي الرودباري
انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
النامصة التي تنتف الحاجب حتى ترقه والمتفلجة المغيرة بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها
بكحل او مداد والمستوشمة المغيرة بها وقال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقا
المنماص لانه ينتف به قال ابو عبيد فيما انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد
العزيز عن ابي عبيد كانت المراة تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه
بالكحل او بالنورة فيخضر يقال وشمت تشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما
المتفلجات فهي من تفلج الاسنان وتوشرها وهو ان تحددها حتى تكون في اطرافها رقة كما يكون
في اسنان الاحداث تفعله المراة الكبيرة المتشبهة باوليك ٥ هذا معنى قول ابي عبيدة وابي عبيد
اخر الجزء الخامس والثلثون بعد المائة من الاصل بحمد الله تع وعونه وحسن توفيقه والصلاة و
السلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والصالحين من عباده ٥

باب الخلع والطلاق ٥ باب الوجه الذي تحل به الفدية

قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انا ابو علي الرودباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن
قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن
قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة
بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو انها تبغض زوجها وهي تقول لا انا ولا ثابت
بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر احمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا زهير بن جميل نا النفيلي

نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما اعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره
عن خالد الحذاء وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن
شاهين نا خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي نذكره رواه البخاري في الصحيح عن
اسحق بن شاهين قال البخاري وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وانا ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن غزوان ابو نوح انا جويبر بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق غير اني اخاف الكفر في الاسلام
فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فامرها ان ترد عليه ففرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد ابي نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها ورواه
ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن ايوب انا الفقيه ابو
القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفارسي ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن ابي عثمان نا محمد بن سنان العوقي
نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان فلانا يعني زوجها ثابت بن قيس والله ما اعيب عليه فذكره بمثله غير انه قال ففرق بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا تزدد قال عبد الوهاب قال سعيد نا ايوب عن عكرمة
بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا تزدد وكذلك رواه محمد بن عدي عن ابن عروبة عن
قتادة مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب ابن عطا انا ابن جريج عن عطاء ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا
وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن
عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت و
كان اصدقها حديقة نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة
قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا مختصرا وانا ابو
الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها و
كذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج انا ابو الحسين بن
الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ونا يعقوب نا سلمة نا احمد بن

حنبل

حنبل قال وكيع سالت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره قال الشيخ وكانه انما انكره بهذا اللفظ فاما الحديث
باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان رجلا خاصم امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو
شيخ الاصبهاني نا عبد الله بن محمد نا ابو زرعة نا عمرو انا فذ نا الوليد بن مسلم فذكره وهذا غير محفوظ
والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته
قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس قال قبلت قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطري ببغداد نا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن
عطية بن سعد العوفي قال حدثني ابي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد
قال الادت التي تختلع من زوجها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وتطلقك قالت نعم فقال لها الثانية اتردين عليه حديقته وتطلقك
قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وكذلك رواه
الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن العباس
العوفي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضي
الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص راسها انا ابو بكر بن محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو
نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ايوب السختياني
قال حدثني كثير مولى سمرة ان امراة نشزت من زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر بها الى
بيت كثير الى بن فكثت ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رايت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام
فقال عمر رضي الله عنه اخلعها ولو من قرطها قال ونا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتبة عن حنيفة
عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امراة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال باعك زوجك طلاقها بيعا واجازه عمر انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث
نا يحيى بن ابي بكر نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اراد النساء الخلع
فلا نكوهن انا ابو بكر بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو ربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو
احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر انا ابو
الحسن ابن ابي الروح الاسفرايني بها انا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن
عم لي فشقيت به وشقيت به وعني لي وعنيت به واني استاذنت عليه عثمان رضي الله عنه فطلبني وظلمته
فكثر علي وكثرت عليه وانها انقلبت مني كله انا افتدي بمالي كله قال وتد قبلت قال عثمان رضي الله

خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعي كله الا ثيابي وراسي وانه قال لا ارضا وانه اشار الي علي
عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال يا ابا الربيع سبق الشرط املك قال اجد فخذ منها متاعها كله حتى
عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب

باب الرجل ينالها بضرب

في بعض ما تمنعه من الحوائج يخالعها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني
علي بن محمد بن سختويه الفقيه نا هشام بن علي نا عبد الله بن رجا انا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا
عبد الله بن ابي عاتكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن
شماس فاصبح فيها حد بقيض له وكان بينهما اخذ فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ بك ثابت بن
قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شانك ترتب يداك قالت ضربني فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها
قال اعطيتها من نخل واحد بقيض قال فهل لك ان تاخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك
يا رسول الله نعم واخذ احدهما فقارفها ثم تزوجها ابن بن كعب رضي الله تعالى عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام
فتوفيت هناك

باب الخلع عند غير سلطان

انا عبد الله بن محمد بن الحسن الفرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك
عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر واخبرته انها اختلعت من زوجها في
زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا مروان بن سليمان عن الحجاج عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امراته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فاجازه عثمان
رضي الله عنه

باب ما يكره للمراة من مسلتها طلاق زوجها

انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا
وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بنحوه
انا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء انا عبد الاعلى بن حماد الترسي نا
وهيب بن خالد نا ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن
المنافقات

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال سالت ابراهيم بن سعد بن عباس عن امراة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت
منه ايتزوجها قال ابن عباس ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق يتكحها
ورواه حبيب بن ابي ثابت وليث ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا ورواه الثوري
عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق و
ابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس هو الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تعالى عنه انا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن حبان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله

بن اسيد

بن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال هي تطليقة فان شئت فارتجعها وما سمعت و
قد روي فيه من حديث مسند لم يثبت اسناده وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
قال ابن المنذر وضعف احمد بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في اسنادهما فقال و
ليس في الباب صحيح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس انا ابو الفضل عمر بن اسمعيل
الحروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى نا عبد الله بن
الصمد بن ابي حداش نا ابو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة على
انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله
تعالى عنه انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها
قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك ومعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن
البصري انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فسالته يعني بعضهم من
يخالفه في هذه المسئلة هل يروي في قوله خبرا قال فذكر حديثا لا يقوم مثله حجة عندنا ولا عنده
فقلت هذا عندنا وعندك لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم قال الشيخ اما الخبر الذي ذكره
فلم يقع لنا اسناده بعد لنتظر فيه وقد طلبته مدة كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده ولعله اراد
ما روي عن فرج بن فضالة باسناده عن ابي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث
او ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف

باب ما يقع وما لا يقع على امراته

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة سابقة
عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامراته اذا جاء رمضان
فانت طالق ثلثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فتندم فقال ابن عباس يطلق واحدة تنقضي عدتها
قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء وروينا عن الحسن البصري انه قال فيمن قال لامراته
ان كلمتها فامراته طالق ثلثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلمها
ثم يتزوجها بعد ان شاء

باب الطلاق قبل النكاح

انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حماد العدل نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح وانا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الفشيري لفظا قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عمر بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن مطر ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله نا
مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك هذا لفظ حديث هشام وفي رواية

بن ابي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك رواه ابو داود في كتاب
السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه
جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال حماد وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو
كما قال المعلم انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن
محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة سمعت انا عبد الله الحافظ يقول
سمعت ابا الوليد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان الراوي عن
عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد
الله الاصبهاني نا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص ابو ابراهيم السهمي القرشي سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه
ايوب وابن جريج وعطاء بن ابي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقال
احمد وسليمان سمعت معتمرا يقول قال ابو عمرو بن العلا كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء الا انهما
كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحاق بن ابراهيم
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر
النيسابوري يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال
الشيخ وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو الا انه انما قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اراد عن جده محمد بن
عبد الله بن عمرو عمرو بن عبد الله ليستدل صحة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمر
زال الاشكال وصار الحديث موصولا والله تعالى اعلم وقد روي هذا الحديث من اوجه آخر انا ابو الحسن علي بن محمد
بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن عبد السلام نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي اديب
عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن
لم يملك انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا ابو بكر الحنفي نا ابن ابي اديب
فذكره وخالفه ابو داود الطيالسي فرواه كما نا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس نا ابو داود نا
ابن ابي ذيب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق
لمن لم يملك ورواه غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا نا يحيى
بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري
وابو نصر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي
نا ابو عبد الله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال لقيت محمد بن المنكدر وانا مغضب
فقلت الله انت احللت للوليد بن اليزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله
الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك وروي ذلك من وجه
آخر عن جابر انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان
نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد

عن

عن ابيهما وابي عتيق عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا رضاع بعد فصال ولا احتلام بعد ايلام ولا صمت يوم الى الليل وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا اليمان ابو حذيفة وخارجة بن مصعب قالا حدثنا حرام
بن عثمان عن ابني عتيق عن جابر واما اليمان فحدثنا عن ابي عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وذكر
الحديث انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابراهيم بن اسماعيل نا سعيد
بن ابي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وكذلك رواه عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس وروينا ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وروي ذلك ايضا عن علي وعمرو بن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن جميل الطويل
عن الحسن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما لا طلاق الا من بعد نكاح ورواه مبارك بن
فضالة عن الحسن ان رجلا سأل عليا ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قلت ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال قال علي رضي الله تعالى عنه تزوجها فلا بأس عليك وانا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك وانا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطا انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال انما الطلاق
من بعد النكاح انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضيل بن عبد
الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد ابو حمزة جميعا عن زيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود ولا يكن قالها مرة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل
اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن
شريك نا نعيم بن حماد نا الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح كذا اتى به موقوفا وقد روي بهذا الاسناد مرفوعا
وروي عن مبشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
بن سفيان نا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن المغيرة عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان بني
اخيه خطب ابنة عم له فتشاجروا في بعض الارفاق التي هي طالق ان نكحتها حتى اكلا الفضيخ
والفضيخ طلع النخل الذكر يدس على ما كان من الارفاق فقال المنذر انا ابنكم من ذلك بالبيان قال

فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فتشاجر بينهم بعض الامر
فقال هي طالق ان نكحها حتى اكل القضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم اتيت سالت عروة
بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سالت عمر بن العزيز فقال هل سالت احدا قال
قلت نعم سماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم بما سالت عنه وانا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله
بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار
ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن قد عابني طاوس واسماعيل
بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم بما طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس ابن ابي رباح وسماك
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد و
الطلاق يحلها وكيف تحل عقدة قبل ان يعقد فاعجب الوليد من قوله واخذ به وكتب الى عامله با
ليمن ان يستعمله على القضاء انا ابو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي انا ابو علي محمد بن احمد
الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن علي بن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء قال الشيخ رحمه
الله تع ورواه سليمان بن ابي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وابن
المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبير ورواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
ورواه ابو اسامة بن زيد عن نافع عن جبير ومحمد بن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح العبسي سالت
سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال
سعيد بن المسيب يا ابن اخي اتكون سبل قبل مطر

باب اباحة الطلاق

قال الله تع جل ثناؤه واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن انبانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الخضر بن ابان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن
صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن الحارث يعني عبد الرحمن بن
ابي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت لي امراة كنت احبها وكان ابي يكرهها فقال
لي طلقها فابيت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها

باب ما جاء في كراهية الطلاق

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معروف
بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن ابي شيبة نا
احمد بن يونس ح وانا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا معروف عن
محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق هذا
حديث ابي داود وهو مرسل وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر مرفوعا ولا اراه حفظه
وانا ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي

نا يحيى

نا يحيى بن بكير نا معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقت قال
امن ريبة قال لا قال فعل ذلك الرجل ثم قال ثم تزوج امراة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك قال معروف فادري اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن
محارب عن ابن عمر مختصرا انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا زهير عن ابي اسحاق عن ابي بردة قال كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله هذا مرسل وقد انا ابو زكريا بن
ابي اسحاق نا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو حذيفة موسى بن
مسعود نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تع عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وانا علي
بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا مرحوم بن اسمعيل
نا سفيان فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد راجعتك وكانه
كره الاستكثار منه وكره ايقاعه في غير وقت من غير مراعات لوقته المسنون فقد انا ابو بكر عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام
بن حرب ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الازدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقل احدكم لامراته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق
المسلمين طلقوا المراة في قبل طهرها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد الصوفي نا
يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان بين ابي طلحة وام سليم رضي الله
عنهم كلام فاراد ابو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم
لحوب

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تع واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان
في معنى انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن
بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق عبد
الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر رضي الله عنه وقراء النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين
آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن
حجاج بن محمد انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحق نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قراء يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وانا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس نا محمد انا احمد بن اسحاق الخضرمي انا حماد

بن سلمة عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس كان يقرا هذا الحرف فطلقوهن من قبل عدتهن
او لقبل عدتهن انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي انا ابو عاصم
النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقراها كذا يعني لقبل عدتهن انا ابو زكريا ه يحيى بن ابراهيم
بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال
قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله
ثم ليتركها ولم يقل بعد رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقري قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد طلقت
امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت
فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فقلت
لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر عن عبيد الله بن عمر
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
الحسين بن مسعود نا جعفر بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء لفظ حديث يحيى رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث انا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو الحسن علي بن محمد بن سحنون نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ
على ابي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الزماني نا محمد بن المصفى نا محمد بن
حرب نا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر قال طلقت امراتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ علي في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تع قال عبد الله فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي
طلقتها وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد

بن عبدويه

بن عبدويه نا محمد بن حرب باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وانا ابو بكر احمد
بن محمد الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا نا يعقوب
بن ابراهيم نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال طلقت امراتي و
هي حايض فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم
ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في
الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد انا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن
الحسين بن مسعود نا الحسين بن ابي الاحوص نا ابو بكر بن ابي شيبة ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان
بن احمد بن ايوب الحمصي نا عثمان ابن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة
عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي
الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة
نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض
فسال عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد
فيه بعض الرواة وعند قبل يتبين ولم اجده في الروايات المحفوظة انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق اخبرني عمر بن ذهب نا نافع نا
عكرمة انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها
طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان طلقها حايضا او يطلقها حين يجامعها
لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا

باب الطلاق يقع على الحايض وان كان بدعة

قال الشافعي رحمه الله بين في حديث ابن عمر ان الطلاق يقع على الحايض لانه امر ابن عمر
بالمراجعة من لازمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق قال الشيخ قد ذكرنا حديث
سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم انا
نا السري بن خزيمة نا الحجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن
جبير قال سالت ابن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حايض فقال اتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال قال
عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم
يطلقها في قبل عدتها قال قلت فتعتد بها قال نعم قال ارايت ان عجز واستحمق رواه البخاري في الصحيح عن حجاج
بن منهال الا انه قال قلت فتعتد تلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر

بن اسحق انا محمد بن ايوب انا ابو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
قال سالت ابن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حايض قال تعرف ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق
رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا
شعبة ح وانا اجازة محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد انا عبد الملك بن محمد
نا بشر بن عمر نا شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما منعه ارايت ان عجز واستحمق لفظ حديث غندر رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا علي بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن
عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فالذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت
فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر تحتسب بها قال فمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة و
اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن
محمد الرقاشي نا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير انه قال فليطلقها ان شاء قال فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله افتحتسب تلك التطليقة قال نعم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني انا يعلى بن عبيد نا عبد الملك بن ابي سليمان ح و
انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله
عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حايض فذكر ذلك
لعمر رضي الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها
فقال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حايض قال ما لي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب
ابو عبد الله نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن نافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه
انه سمع ابن عمر سيل عن رجل طلق امراته حايضا فقال انفرق عبد الله بن عمر فقال ثم قال فانه طلق امراته
حايضا فذهب عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يرتجعها قال ثم امسكه
حتى يطهر ثم يطلق طهرا قبل ان يجامع قال فقلت له فرايت لو طلقها ثلاثا قال اذا عصى ربك وبانت منك
امراتك رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق انا ابو عبد الله الحافظ و
ابو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا قتيبة نا سفيان عن
منصور عن رجل ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا
طهرت طلقها انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سلمان نا احمد بن زهير
بن حرب نا محمد بن سابق ابو جعفر املاء من كتابه نا سفيان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق
ابن عمر امراته وهي حايض واحدة فانطلق عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره اذا
طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق اولا مرة وانا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر الحسن القاضي قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق انا علي بن معبد نا ابو الملح عن
ميمون

ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها قال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتجعها
حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة قال البخاري وقال ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر قال احتسبت على بتطليقة انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة فسال
ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله
بن عمر طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال
ابن عمر وقراء النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في قبل عدتهن رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطا حيث قال عروة وانما هو مولى عزة واخرجه
مسلم من حديث حجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي ولم يرها شيئا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال الشافعي رضي
الله عنه وحديث ابي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجعة
قال الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه
قال وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احتسبت بتطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بتطليقة قال فمه وان عجز يعني انما حسبت والقرآن يدل على انها حسبت قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان قال
يحتمل ان يكون لم يحسب شيئا صوابا غير خطاء كما يقال للرجل اخطا في فعله واخطا في جواب اجاب به لم
يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود وهو السجستاني
قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير انا ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس انا الشيخ ابو
الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سالم نا ابو جعفر محمد بن يوسف نا ابو
الصلت اسماعيل بن ابي امية الزراع عن الحفظة نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته
انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسماعيل بن ابي امية المعري متروك الحديث

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

قال الشافعي رضي الله عنه ليكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى
تكمها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يجر عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل ثناؤه اباح
الطلاق على اهله وما اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر
موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح محظور عليه ان شاء الله اياه وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نمير ح وانا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي
طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير واحتج الشافعي ايضا بما انا ابو زكريا بن ابي اسحاق ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك حدثني
بن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل فما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك الكتاب فقد طلق عويمر ثلثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه
وقال ان الطلاق وان لم يك ذات عاصب بان يجمع ثلثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن
سعد ولا الطلاق الثلث في رواية بن عمر واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد انا ابو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد الشرقي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم
بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا وفي
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند بن ام مكتوم وفي
رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا فاخاف ان تقتحم
فامرها فتحولت وانا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبد الله حدثني القاسم عن عائشة ان رجلا طلق
امراته ثلثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى
تذوق عسيلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد كلاهما عن يحيى بن سعيد
القطان قال الشافعي وطلق ركانة امراته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلث فسأله النبي صلى الله عليه و
سلم عن نيته فاحلفه عليها ولم يقل له نهي ان تطلق البتة يريد بها ثلثا وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع
عنه امراته ثلثا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد
الملك بن مروان نا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده
ان الطلاق الثلث مرة مرة فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلثا فلم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه امراته ثلثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها
وكذلك رواه سنان بن فروخ عن محمد بن راشد واحتج الشافعي رضي الله تع عنه في ذلك ايضا بما رواه با
سناده عن بن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها
حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب بن عباس رضي الله تع عنه ولا ابو هريرة عليه ان يطلق ثلثا ولم يقل له عبد الله
بن عمر ليس ما صنعت حين طلق ثلثا قال الشيخ وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله واما الحديث
الذي انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثني عن الحسن
نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين
الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك انك قد اخطأت السنة و
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل لي ان اراجعها

قال

قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية
غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق
الثلث في حال الحيض والله اعلم وهكذا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الشيباني نا محمد بن
شاذان واحمد بن سلمة قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة
واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل ان يجامعها تلك العدة التي
امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء وكان بن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك او عصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امراتك رواه البخاري ومسلم في
الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال بن عمر لو طلقت مرة او مرتين كان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا انا ابو علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا بن ملحان نا يحيى بن بكير
نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك
قال لاحدهم اما انت لو طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت
طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به يعني والله اعلم لا رجعة في
الثلث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق
امراتك يعني حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسألة واما التفصيل فلانه لاجل
اثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله تع اعلم واما قوله في رواية نافع ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فقد قال الشافعي يحتمل ان يكون انما
اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون
تطليقها وهي تقع عدتها الحمل في ام الحيض وليكون تطلق بعد علمه بحمل وهو غير حامل بما صنع او يرتجع
فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان يكف عنه حامل ثم ساق كلامه الى ان قال
ان غير نافع انما روي عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن
سالم بن عبد الله مختلفة فاما من غيره فبما قال الشافعي رحمه الله انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود السجستاني قال روي هذا الحديث عن بن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير
وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل نعامهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها
حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن بن عمر واما رواية
الزهري عن سالم عن بن عمر ورواية نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ان شاء طلق وان شاء امسك واما الاثر الذي انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند بن عباس فجاءه
رجل فقال انه طلق امراته ثلثا قال فسكت حتى ظننت انه ردها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
هكذا في هذه الرواية ثلثا وقد انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف

بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل
طلق امراته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرا يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
رجل طلق امراته الفا قال اما ثلاث فتحرم عليك امراتك وبقيتهن عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا ففي هذا
دلالة على انها جعل الوزر فيما فوق الثلثة والله اعلم ورواه الشافعي عن ابي نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا قال الشافعي فعاب عليه ابن عباس كلما زاد من
عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعلمه ما جعل الله اليه من الثلث انا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي
بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثنا الانجي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فليطلقها حين تحيض ثم تطهر
فان شاء راجع وان شاء طلق ورواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة
ان يطلقها اذا طهرت تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها انا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن
عمر الحافظ نا الحسين بن القاسم انا اسماعيل المحاملي قالا نا ابو السائب مسلم بن جناده نا حفص بن غياث عن
الاعمش نذكره ونحن كذا نستحب ان نفعل وقد روينا ايضا عن عبد الله بن مسعود انه جعل العدد ات
في الزيادة على الثلث والله اعلم وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمر بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن
شقيق قال سال رجل عبد الله فقال رجل طلق امراته مائة قال بانت بثلث وسائرهن عدوان وانا ابي انا ابو
عبد الله اجازة انا ابو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلث وسائرهن معصية انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا ابو عبد الله بن عطا انا احمد بن واقع بن سحبان
ان رجلا اتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراته ثلثا وهو في مجلس قال اثم بربه وحرمت عليه
امراته قال فان طلق الرجل فكذلك ذكر ذلك لابي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عليه فقال الا ترى ان عمران
بن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي نجيد ه

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث وان كن مجموعات

قال الله جل ثناؤه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فان طلقها من بعد فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها
او لم يدخل بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا علي بن شبيب المكي نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر
اذا ارتجعها حتى قال الرجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اوويك الي ابدا قالت وكيف ذاك قال
اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المراة ذلك الى عائشة رضي الله
عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسا
بمعروف او تسريح باحسان فاستانف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ورواه ايضا قتيبة
بن سعيد والحميدي عن علي بن شبيب وكذلك قال محمد بن اسحق بن يسار بمعناه وروي نزول الاية فيه عن

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا سارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم
طلقها وقال والله لا اوويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق هذا مرسل وهو
الصحيح قاله البخاري وغيره وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظران يؤذن له فناداه فقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما تجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره انا ابو عمرو محمد بن
عبد الله الادب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله
نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل
للاول قال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن
المثنى عن يحيى واحتج الشافعي رضي الله عنه ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما
انا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ انا ابن نجيد نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم ان ابن عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره
ان يراجعها فجعلت لا افهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان اذا ثبت يحدثني انه
سال ابن عمر محدثه انه طلق امراته وهي حائض تطليقة فامره ان يراجعها قال فقلت احتسبت عليه قال فما
وان عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية الطرسوسي نا يعلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني
حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين
اخريين عند القرء التي تبين فبلغ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تبارك
وتعالى انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراجعتها ثم قال لي اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قرا علي
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترجماني انا ابراهيم نا سعيد بن عبد
الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي وهي
البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امراتك فقال الرجل فما ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني عمر
رضي الله عنه حين فارق امراته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجع
امراته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما تراجع به امراتك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب

نا محمد بن عبد الله المقري نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا كان
بالمدينة فطلق امراته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما كنت العب فعلاه عمر رضي الله
تعالى عنه بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن نجدة
نا سعد بن منصور نا سفيان عن شعبة سمع انس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما الرجل
يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اوتي به او جعه انا ابو
عمرو الزنجاني نا ابو بكر الاسماعيلي قال قرات على ابي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا حسن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المؤدب بالكوفة انا ابو اسحاق ابراهيم بن
عبد الله الازدي بن ابي الغرايم انا احمد بن حازم انا ابو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض
اصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فقال طلقت امراتي الفا قال ثلث تحرمها عليك واقسم سائرها
بين نسائك انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب
نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال ان رجلا من مسعود رضي الله
تعالى عنه فقال ان رجلا طلق امراته البارحة عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال ثم قال تريد ان تبين منك
امراتك قال ثم قال هو كما قلت قال محمد فذكرت نساء اهل الارض كلهن لا احفظها قال قد بين الله
امر الطلاق فمن طلق كما امر الله فقد بين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا يلبس على انفسكم
ونحمله عنكم هو كما تقولون وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا بحير بن الربيع المكي نا سفيان عن
ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف وانا ابو عاصم بن
فهد انا عمر بن زر عن عبد الله قال المطلقة ثلثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وانا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قتيبة وبن بكير
عن مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن
ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن بكير يعني بن عبد الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلث قبل ان يدخل بها فاذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله تعالى عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما قال
ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان
يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاض الواحدة تبينها

والثلث

والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن حمشاد اخبرني يزيد بن
الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثهم عبد الاشجع عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال اذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل ان يدخل لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ان رجلا سال ابن عمر فقال طلقت امراتي ثلثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك انا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ بن ابي نا شعبة
عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سال رجل المغيرة وانا شاهد عن رجل
طلق امراته مائة قال ثلث تحرم وسبع وتسعون فضل انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عروة بن ابي قيس
عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي
الله تعالى عنهما فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه قال لهنك الخلافة قال فقال علي لظهر بن الشمانة اذهبي
فانت طالق يعني ثلثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت
لها من صداقها وعزة الان صداقه فلما جاء بها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما
بلغه قولها قال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلثا عند
الاقراء او ثلثا بهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد
وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة

باب من جعل الثلث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك

انا ابو نصر الفقيه الشيرازي انا ابو عبد الله بن يعقوب انا احمد بن سلمة نا محمد بن
رافع وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع بن
منصور قالا اسحاق واسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما
طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وانا ابو علي الروذباري
انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه وثلث في امارة عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن عباس نعم
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج انا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق وابو الفضل بن ابراهيم قالا ابو بكر انا وقال ابو الفضل نا احمد بن سلمة نا
اسحاق بن ابراهيم انا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس انه ابا
الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله تعالى عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه تتابع الناس في الطلاق فامضاه
عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وهذا الحديث اخر ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم
وترك البخاري واظنه انما ترك لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس فمنها ما انا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن

احق برد هذه الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك
فقال الطلاق مرتان الاية ومنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء
الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا فقال اخذت ثلثا وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين ورواه عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر
بن الحسن قالا نا ابو العباس نا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال
رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة قال تاخذ ثلثا وتدع سبعا وتسعين وانا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو عمرو بن نجيد نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد
قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك
مخرجا من تتق الله يجعل له مخرجا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وانا ابو عبد الله
الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
بن عطاء انا ابن جريج عن عبد المجيد بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امراتي ثلثا قال تاخذ
ثلثا وتدع سبعا وتسعين انا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق انا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن
رجل طلق امراته عدد النجوم فقال اما يكفيك راس الجوزاء وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتى رجل فقال ان عمي
طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال انظر يحلها
له رجل فقال من يخادع الله يخدعه انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن
بكير نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسئل له فسال ابا هريرة وعبد الله
بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يذكر ما كان لك من فضل فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير وروينا عن معاوية بن ابي عياش الانصاري
كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلث وامضاهن وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلث كانت تحتسب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بانوا النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون
ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فادل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
قال الشيخ رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تاكيد لصحة هذا التاويل قال الشافعي فان
قيل ولعل هذا الذي روي عن عمر فقال فيه ابن عباس يقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف
عمر رضي الله عنهما في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وبيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في
شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل وقد ذكر على عهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت قال الشافعي رحمه الله ولعل ابن عباس

اجاب

اجاب على ان الثلث والواحدة سواء واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء
فسواء الثلث والواحدة واكثر من الثلث في ان يقضي طلاقه قال الشيخ ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلث عن
طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه وانا ابو محمد بن حيان نا عبد الرحمن
بن ابي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما يطلقون اسم ثلثا كانوا يطلقون
واحدة بدرس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذهب ابو يحيى الساجي الى ان معناه
اذ قال للبكرات طالق انت طالق طالق كانت واحدة فغلط عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلثا
قال الشيخ ورواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التاويل انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان
رجلا فقال له ابو الصهباء كان تكثر السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله
عنه فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
قال الشيخ ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلثا بتري روي جابر بن زيد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت بتري فليس بشيء قال سفيان
الثوري بتري يعني انت طالق طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليسا بشيء وروي عن عكرمة عن ابن
عباس ما دل على ذلك انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة كانه ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها فوق بيني وبينه فاخذت النبي صلى
الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان
منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع ابا ركانة وام ركانة واخوته فقال
اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال علمت اراجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق
امراته البتة فرددها النبي صلى الله عليه وسلم الى لا نهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة طلق امراته البتة
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال الشيخ وقد روي عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان
شئت فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله
لها فطلقوهن لعدتهن انا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان نا مسلم بن عصام نا عبد الله بن
سعد نا عمي نا ابي عن ابي اسحق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا لا نسلم ولا يقوم بالحجة مع مخالفة
رواية عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق
انا ابو سعيد احمد بن محمد المالكي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب نا هشام نا علي
بن سلمة اللبقي نا ابو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد ترد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذا ذاك ما فوته و
يسمعون منه قال نا تبية فقرعت عليه الباب فخرج الي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تع
عنه يقول فيمن طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه يقول اذا طلق
رجل امراته ثلثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت انت سمعت هذا من علي رضي الله تع عنه قال
اخرج اليك كتابا فاخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه يقول
اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت وما هذا
الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هو لا اراد ولي على ذلك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان بن احمد
بن السماك ببغداد نا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى نا مسلمة بن
جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد ان قوما يزعمون ان من طلق ثلثا بجهالة ردوا الى السنة يجعلونها واحدة
يرونها عليكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلثا فهو كما قال وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد
الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعي عن بسام الصيرفي
قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امراته ثلثا بجهالة او علم فقد بانت منه ٥

باب ما جاء في موضع الطلقة الواحدة من كتاب الله عز وجل

انا ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد
الدهلي نا ادريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد نا عبد الواحد بن زياد حدثني اسماعيل بن سميع الحنفي عن
انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فامساك
بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة كذا قال عن انس والصواب عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسماعيل اناه ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور
النضروي انا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسماعيل بن زكريا وابو معاوية عن
اسماعيل بن سميع عن ابي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء جماع ابواب ما يقع به الطلاق من
الكلام وما لا يقع الا بنية

باب صريح الفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق بذكر به ثلثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب
امراته فانزل لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان ح وانا ابو القاسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر من اهل سماعه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وانا علي بن المبارك الصفاني
في المسجد الحرام قالا نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه
سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا لفظ حديث اسماعيل وفي رواية بن وهب
قال سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل بن اردك
انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا
محمد بن اسماعيل البخاري قال نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق
عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال اربع مقفلات النذر و

الطلاق

الطلاق والعتاق والنكاح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابو بكير
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

باب من قال ان طلق ينوي اثنتين او ثلثا فهو ما نوى

استدلالا بما انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد
بن هارون انا يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفيان نا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله تع عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري في الصحيح
عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن ابي عمر عن سفيان

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه
انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك خلية كانك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول لخليه طالق فقال
ذلك فقال عمر رضي الله تع عنه خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد ساه هشام انا بن ابي ليلى عن الحكم عن خيثمة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر قال ابو عبيد قوله خليه طالق اراد انه تكون
بقوله ثم تطلق من عقالها و يخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل
ذلك فاسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء بنيته لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان
القول قوله فيما بينه وبين الله تع وذلك الحكم على تاويل مذهب عمر رضي الله تع عنه قال الشيخ الامر على ما فسر في قوله
خلية فاما قوله حالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله تع يحتمل انه انما استحلفه عنه
لانه كان قال لخليه حالق لم يرسل الطلاق مخرجا ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق والله تع اعلم ٥

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه الطلاق

نا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن
عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزينة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت
امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في عمر
زمن عمر رضي الله تع عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله تع عنه وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني محمد بن علي عن
بن السايب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وكذلك رواه
محمد بن ابراهيم المديني عن عبد الله بن علي بن السايب موصولا انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله
انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا جرير بن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن
عبد الله بن علي عن ابيه عن جده قال ابو داود وسمعت بشيخنا مكة قال نا عبد الله بن علي عن نافع بن
عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امراة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني حلفت امراتي سهمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال و
الله ما اردت الا واحدة قلت الله ما اردت الا واحدة فردها علي واحدة عبد الله بن علي الثاني هو
عبد الله بن علي بن السايب وعبد الله بن علي الاول هو بن ركانة بن عبد يزيد انا بذلك ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن احمد المقرا الازدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن الزبير بن
سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال الله قال
هو على ما اردت وكذلك رواه يوسف القاضي عن سفيان بن وكيع عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة انا ابو سعيد احمد بن محمد المالكي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
نا الحسن بن سفيان نا ابو الربيع الزهراني وسليمان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت بها قال واحدة قال الله قال هو على ما اردت انا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن
الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو سعيد عبد الرحمن
بن ابراهيم ونوح بنا لهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سالت الزهري ابي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة عن عايشة رضي الله عنها ان بنت الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية بن ابي ذيب عن
الزهري قال الحقي باهلك حبلك على غاربك انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي
نا حامد بن آدم بن مسلم الازدي نا بن ابي فديك عن بن ابي ذيب عن الزهري فذكره من قول الزهري
ونا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قايد كعب حين عمي من بنيه قال
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر
الحديث بطوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل
امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت
لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الاول كالدلالة على قوله الحقي باهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان لم يرده لا يكون طلاقا والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج ابو عتبة نا بقية عن ابي الهيثم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة
وهو املك بها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق امراته البتة ثم اتى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فمرا ولوا لهم
فطلقوا ما يعطون به لكان خيرا لهم واسد تثبتا ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امراتك
فان الواحدة تبت وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد

الله

الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب انا ابو بكر
الارد شاني انا ابو نصر احمد بن عمرو الوراق نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان نا عبد حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة
والبائنة واحدة وهو احق بها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك
فكتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان مره ان يواقفني في الموسم فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه
الرجل فسلم عليه فقال من انت فقال انا الذي امرت يحبلك عليك فقال اسئلك بحق هذه البنية هل اردت
بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت العراق فقال
عمر رضي الله عنه هو ما اردت انا ابو الحسن محمد بن ابي المروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرايني انا ابو جعفر
احمد بن الحسين بن نصر الحذا انا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن ابي الخلال العتكي قال
جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قال لامراته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه
وان معنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الا صلع يطوف بالبيت
اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرني بما رجع اليك قال فذهب عليه فاذا هو علي رضي الله عنه فقال من
بعثك الي فقال امير المؤمنين قال انه قال لامراته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت
طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك امراتك انا ابو نصر بن قتادة انا
ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال لامراته
حبلك على غاربك قال ذلك هو ارا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي
اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما قال الشيخ وكانه انما استحلفه على ارادة ان تكيد بالكذب دون
الاستيثاق وكانه اقر فقال اردت بكلمة احدى ثلاث ففرق بينهما والله اعلم قال الشافعي في كتابه
القديم وذكر بن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامراته حبلك على
غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهما فذكر معنى ما روينا الا انه قال فاقضاه علي ثلثا
قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله قال الشيخ رحمه الله عليه
وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه
جعلها ثلثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلثا واراد به بكلمة واحدة احدى ثلاث كما قلنا في
رواية منصور عن عطاء والله اعلم انا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا ابو القسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شريك وابو بكر بن عياش وقيس عن ابي حصين عن يعلى بن دجاجة قال طلق امراته
تطليقتين ثم قال لها انت علي حرام قال فدخل ابي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له امرها
ان تبين منه قال فابانها منه قال الشيخ فكانه اجروه بنية الفراق به والله اعلم وروينا عن شريح وعطاء
بن ابي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت مني وبرية وبرت مني وبائنة
وبنت مني انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار وانا ابو الحسن بن ابي المروف انا بشر بن احمد نا
احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا عمرو عن بن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق
فهو طلاق وكذلك روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما اراد بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق

باب من قال في الكنايات انها ثلث

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا
اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله تع عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلثا
و انا ابو عمر الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم نا حسن عن ابي سهل عن علي
رضي الله تع عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام انا نوى فهو بمنزلة ثلث قال الشيخ فانما
جعلها ثلثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا انا ابو الحسين بن بشران انا ابو
جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكير بن حبيب السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن
عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلثا ثلثا
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ما جاء في التخيير

نا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن اسحاق
الصفاني نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء هاشمين امرأة الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم
ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قال ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت
له في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه
مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر انا يونس عن
الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
ازواجه فذكر معناه بزيادة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي
بن عفان العامري نا ابو اسامة نا اسمعيل بن ابي خالد ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال
سالت عائشة رضي الله تع عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من اوجه آخر عن اسماعيل وانا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن
مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة اذا
كانت الثالثة تختارني ولقد سالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا يحيى بن محمد نا ابو الربيع نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني اخبرني محمد بن ابراهيم ابو بكر الاصبهاني
انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن حماد عن ابراهيم ان عمرو بن مسعود رضي الله تع عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها

فهي واحدة

فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء قال ونا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود رضي الله تع عنهما انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو عمار نا جرير بن حازم نا عيسى
بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله تع عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سالني
عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال
عمر رضي الله تع عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو
احق بها فلم استطع الامتابعة امير المؤمنين عمر رضي الله تع عنه فلما خلعت الامر الى علي سئل عن
الزوج اخذت بالذي كنت ارى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رايك الذي
رايت انه لاحب الينا من امر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال امانه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسال
زيد المخالفين واياه فقال زيد ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق
بها قال ونا الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عبيس عن زاذان عن علي رضي الله تع عنه نحوه
وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي رضي الله تع عنهما قال اذا خير الرجل امراته
فاختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من
الخطاب قال وكان زيد بن ثابت يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث قال وكان عبد الله بن مسعود رضي
الله تع عنه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو
املك برجعتها قول عبد الله بن مسعود موافق لقول عمر رضي الله تع عنهما في الخيار وبه تقول الموافقة
السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير و موافقة معنى السنة
المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة واما علي رضي
الله تع عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فاشهرها ما روينا وكذلك رواه ابن حبان الاعرج عن
علي رضي الله تع عنه انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني
نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن ابي حسان ان عليا رضي الله
تع عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان
ياخذ قتادة وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله تع عنه في ذلك روايتان مختلفتان
في انفسهما مخالفتان لما مضى احداهما ما انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا ابو نصر الوائلي نا
سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن ابي جعفر عن علي رضي الله
تع عنه انه كان يقول ان اخذت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فرجعة والاخرى ما انا
ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يحيى بن عبيد نا
اسماعيل هو ابن ابي خالد عن ابي اسحق قال دخلت انا وابو السفر على ابي جعفر نسالة عن التخيير
عن رجل خير امراته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها
قال فليست بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله تع عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة
وزوجها احق بها اي برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا
وجدوه في الصحف واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو

العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي
حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا كان قال الرجل لامراته اسقطي يا مرك او
امرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول
مسروق انا ابو عبد الله نا ابو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا
اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامراته اسقطي يا مرك او اختاري
او وهبها فهي واحدة بائنة قال وثنا عبد الرحمن قال وسالت سفيان فقال هو عن مسروق يعني
انه لم يقل عن عبد الله والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله اعلم وقد روي عن شريك عن ابي
حصين رفعا الى عبد الله ذا الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها انا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تع عنهما تريه
بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة رضي
الله تع عنها الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر تريه بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك
طلاقا

باب ما جاء في التمليك

انا ابو سعيد بن ابي عمرو
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية ونقل عن الاعمش عن
ابراهيم عن مسروق ان امراة قالت لزوجها لو ان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر
اليك وطلقت نفسها ثلثا فسال عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها
فقال عمر رضي الله تع عنه وانا اري ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن ابي
طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء انا ابو بكر الارسنا
انا ابو نصر الزاهد نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن
منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى بن مسعود قال كان بيني وبين امراتي
بعض ما يكون بين الناس فقالت لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت
ان الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلثا قال عبد الله اراها واحدة وانت احق
بها وسالني امير المؤمنين عمر رضي الله تع عنه فاساله عن ذلك قال فلقيته فساله فقص عليه القصة فقال عمر
رضي الله تع عنه نعم الله بالرجال يجدون الى ما جعل الله بايديهم فيجعلونه بايدي النساء يعنيها الثواب
يعنيها الثواب قالت قالت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا اري ذلك ولو قلت غير ذلك لرايت انك
لم تصب انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
بن ثابت رضي الله تع عنه فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه يدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شانك فقال
ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت
فانما هي واحدة وانت املك بها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا روح بن القاسم عن
عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلثا فرفع ذلك
الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة احق وهو بها وبهذا الاسناد عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم

بن محمد

بن محمد ان رجلا جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها الفا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة
وهو احق بها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن نافع ان عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته فالقضاء ما قضت الا ان ينازعها الرجل فيقول
لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا
ابو جعفر نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن ابي هريرة انهما سئلا عن
الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقبله فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق انا ابو بكر الارسنا
انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث
عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود رضي الله تع عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم
يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امراته لاهلها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو رضي الله تع عنه نا ابو العباس
الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تع عنه حكاية عن شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامراته اسقطي باهلك او وهبها لاهلها فقبلوها
فهي تطليقة وهو احق بها وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي
نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تع عنه
في رجل وهب امراته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك
برجعتها وانا الله انا ابو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا بن ابي ذيب عن الحارث عن علي
رضي الله تع عنه انه قال اذا ملك الرجل امراته مرة واحدة فان قضت فليس لها من امرها شيء وان لم تقض
فهي واحدة وامرها اليه كذا وجدته وفي اسناده خلل وقد اتفق قول علي رضي الله تع عنه في التخيير
والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق واما زيد بن ثابت رضي
الله تع عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روي الثوري عن بن ابي ليلى عن الشعبي رضي
الله تع عنه في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وبن مسعود رضي الله عنهم وقد
كان علي مرة قولا آخر في احد المسلتين توافق قوله في المسلة الاخرى والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في امرك بيدك انه ثلث فقال لا الا شيء نا به
قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت به قط فذكرته لعبادة فقال بلى ولكن قد نسي كثير
هذا لم يثبت من مرفوعه ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم

باب المراة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامراته الذي بيدي من امرك بيدك فاني
قد طلقتك ثلثا قال عبد الله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسال عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه فقال وانا اري ذلك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن
ابراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ان رجلا من
ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فقالت
انت الطلاق فقال بفيك الحجر واخصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه

قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن رجل جعل امر امراته بيدها فقالت قد طلقت ثلثا فقال ابن عباس رضي الله تع عنهما اخطأ السنة
فردها ان طلقت نفسها ثلثا انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال نا
ابو عبيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره ورواه الحسن بن
عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ام من ذلك والحسن متروك انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة قالت لزوجها لوان ما تملك من امري كان بيدي فعلت
كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلثا فقيل ذلك لابن عباس فقال اخطأ السنة
فردها فهذه طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة قالت لزوجها لوان بيدي من امر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد
جعلته بيدك فقالت له فانت طالق ثلثا فقال ابن عباس اخطأ السنة فردها ان طلقت نفسها وروينا عن
منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول اخطأ السنة فردها ان طلقت نفسها
فقال ابراهيم هي اسهل يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يطلق امراته في نفسه ولم يحرك به لسانه

انا ابو صالح بن ابي طاهر البغدادي انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا ابو
عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن قتادة

باب من قال لامراته انت علي حرام

انا محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا ابو توبة ح قال
وانا ابو العباس القاسم بن القاسم السياري عرضا واللفظ له نا ابو الموجه نا يحيى بن بشير الحريري قالا نا معاوية
بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل
عليه امراته فهي يمين يكفرها قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن
بن الصباح عن ابي توبة الا انه قال في مثله اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما رويناه وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته فقال الله لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فكفر عنه وصير الحرام يمينا رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة
عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا احمد بن مهران نا ابو نعيم نا سفيان ح وانا احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال

كذبت

كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات وقد
روي عنه انه على التخيير وبه نقول انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد
نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن
ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا سنبة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله تع عنه فقال اني جعلت امراتي علي
حراما قال ليست عليك بحرام اراءت قول الله تع كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به الانساء فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق
من كل شيء وليست بحرام انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة
رضي الله تع عنها انها قالت في الحرام يمين ورواه عبد الله بن بكير عن سعيد بن ابي عروبة فقال يمين
يكفرها وحكى الشافعي رضي الله تع عنه عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما
نوى من ذلك وروى الثوري عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول
بينة في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين انا ابو بكر بن الاردشاني انا ابو نصر الوائلي نا سفيان
بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره انا ابو منصور عبد
القاهر بن طاهر الامام وابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا ابو عمرو بن نجيد انا ابو مسلم
الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق انا الشريف
ابو الفتح العمري انا ابو احمد الشرجي انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مخول بن راشد
عن ابي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بارجعته وان لم ينو طلاقا فيمين
يكفرها قال وانا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان
البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال الحرام يمين واختلفت الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه انا ابو بكر
الاصبهاني انا ابو نصر الوائلي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ان عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه كان يجعل الحرام يمينا وباسناده عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اتاه رجل قد طلق امراته تطليقتين فقالت انت علي
حرام فقال عمر رضي الله تع عنه لاردنها عليك وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تع عنهما
في البرية والبتة والحرام انها ثلث ثلث وانا ابو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة
نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشجعي اخبرني عبيد بن القاسم عن
مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امراته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله تع عنه
جعلها ثلثا قال عامر وقال علي رضي الله عنه هذا انا قال لا احلها ولا احرمها وروينا فيما مضى عن
علي رضي الله تعالى عنه انها ثلث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ

قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا انا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا
انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم الى وحرم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال فالحرام حلال وقال في الاية قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هذا مرسل انا علي
بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي هذا الفتيه لمن زعم
ان لفظ الحرام لا يكون بالطلاق يمينا ولا طلاقا ولا ظهارا انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا انا ابو
العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطرف عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او صاقرا حا انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البحري نا
محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها
او قصعة من ثريد والله اعلم تم الجزء السابع والثلثون بعد المائة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله عليه وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم ٥

باب من قال لامته انت علي حرام لا يريد عتاقا

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجا
انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك قال حرم سريته انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن
بن عطية بن سعد حدثني ابي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن جدي عطية بن
سعد عن ابن عباس يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وهو العليم الحكيم قال كانت حفصة
وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجي النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها
تتحدث عنده فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي
فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجده معها في بيتها فجعلت تنظر في وجهها وغارت غيرة
شديدة فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رابت من كان
عندك والله لقد سوتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارضينك واني مسر اليك سرا
فاحفظيه فقال اني اشهدك ان سريتي هذه علي حرام رضاء لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها سرا وهو ان ابشري ان محمدا صلى الله عليه
وسلم عليه قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم
عليه فانزل الله على رسول صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الاية انا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطر نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير نا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاوها فلم تزل به
حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك الى آخر الاية انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور النضروي
الهروي نا احمد بن حمدة نا سعيد بن منصور نا هشام ابن عبيدة بن ابراهيم وجويبر عن الضحاك
ان حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فلم يرها في المنزل فارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت
حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله افعل هذا في بيتي في يومي قال فانها علي حرام لا تخبري
بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامران يكفر عن يمينه ويراجع امته
وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلا وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن
حمدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا تقرب امته وقال علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامران لا يحرم ما
احل الله هذا مرسل وقد رويناه موصولا في الباب قبله وروى ابو داود في المراسيل عن محمد بن
الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت حفصة فدخلت فرات فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها
وهي علي حرام انا ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين العشوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره

باب من قال ما ابالي علي حرام لا يريد جواريه

ونا ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا المثنى نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له
فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله الى ان تتوبا الى الله لعائشة و
حفصة رضي الله عنهما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا رواه البخاري
في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم
بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت ولا تخبري
بذلك احدا قال الشيخ فاخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وما جواب الكفارة تتعلق باليمين لا بالتحريم وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الاية فيه و
هو فيما انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو في فوائد الاصم قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت
فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت منها شربة فقلت اما والله
لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدخل عليك فدنى له يا رسول الله اكلت مغافير
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح الذي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من
عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك فلما دخل على سودة والله ما
هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح التي اجد منك سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله
العرفط فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت

يا رسول الله لا اسئلك منه قال لا حاجة لي فيه قال فقرأ له سورة سبحان الله والله لقد حرمناه قلت
بها اسكتي رواه البخاري في الصحيح عن قزعة بن ابي المزاحم عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد عن سعيد
عن علي بن مسهر انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن
ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بجزور فقال للقوم ادنوا فاخذ
يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال اني لا اريده فقال لم قال اني حرمت الفرج
فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان والله اعلم

باب ما جاء في طلاق البتة لم يدخل بها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد
الرحمن عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن بكير عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا
فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج
عن معاوية عن ابن عباس انه شهد هذه القصة يعني كما انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المحدث
انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن عبد
الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
بن عمر فقال جاء هما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فاذا
ترى فقال ابن الزبير ان هذا امر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني قد تركتهما عند
عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد
جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا
غيره وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن عياش بن بكير انه اتى
عاصم بن عمر بن الزبير باعرابي طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال و
ناشدتهما عائشة رضي الله عنها هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس وروينا في مسألة طلاق
الثلث عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقد انا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن مهدي المقبري لفظا قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر
بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس انه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلثا قبل ان يدخل بها
فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله والذي يدل على ذلك مع ما مضى انا ابو
بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر
عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا
تترى فليس بشيء قال سفيان تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان
ليستا بشيء وحكى الشافعي في اختلاف العراقيين اظنه عن ابي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت
طالق انت طالق فالتطليقة الاولى ولم يقع عليها الباقيتان هذا قول ابي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله تعالى عنه وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
وابراهيم بذلك انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل قال
لامرأته لم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر انطلق المرأة على ظهر الطريق
قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى قال الشيخ وهذا يعني ما انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد
بن اسحاق انا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي الاسود عن محمد
بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان بن الارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق البتة لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل ورواية سليمان بن ارقم وهو ضعيف ويحتمل
ان يصح ان اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم وحديث
ابي الصهباء في سؤاله بن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه وبالله التوفيق ٥

باب الطلاق بالوقت والفعل

انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن بن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فهي
طالق فتفعله قال هي واحدة وهو احق بها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن ادم نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى
سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة وروي مثل ذلك عن بن عباس وبه قال عطاء وجابر بن زيد وانا ابو
سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس نا الحسن نا يحيى بن ادم نا اسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل
قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان انا ابو الحسن الرفا
انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا بن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من
اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في
غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لانه ترك ان يستثني لو شاء قال
يا ذني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يجعل تفريطه عليه باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي
رحمه الله قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن احكام فلما وضع الله عنه
سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط السقط ما هو اضعف منه
انا ابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكر انا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكير نا الاوزاعي عن عطاء بن عبيد بن عمير عن
بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه جود اسناده بشر بن بكير وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير انا ابو سعيد الماليني انا احمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن
بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم فذكره وقال عن عطاء عن بن عباس وانا
ابو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا
بن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
الله عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان

نا ابو الازهر نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يقول حدثني قال كتب الي ثور بن يزيد ان محمد بن
عبد حدثه عن عدي بن عدي انه اتاه ابن ابي صفية بنت شيبة فيسلها عن حديث بلغه انها تحدثه
عن عائشة رضي الله تع عنها فاتيتها فحدثتني ان عائشة رضي الله تع عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ورواه ابراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن اسحق وقال بعضهم في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن ابي صالح المكي وانا ابو الحسين بن الفضل انا ابو
عمرو بن السماك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قرعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان
جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تع عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن
بن علي بن زياد بن ابي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا
تدلى بشتار عسل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فجاءته امراته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه
او لتطلقنه ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر الى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه
فذكر له ما كان منها اليه وسئله اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن عبد المالك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله تع عنه بهذه القصة الا انه قال فرفع
الى عمر رضي الله تع عنه فابانها منه قال ابو عبيد وقد روي عن عمر رضي الله تع عنه خلافه قال وروي عن علي
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير انهم كانوا يرون طلاقه غير جائز قال
الشيخ رحمه الله ثم الرواية الاولى اشبه واما الرواية عن علي رضي الله تع عنه فقد انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس انا الربيع قال قال الشافعي يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله تع عنه قال
لا طلاق لمكره واما الرواية عن ابن عباس قال ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا
ابو الحسين العاري نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس لم يجز
طلاق المكره وفي كتاب اسحق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته
قال فقال ابن عباس ليس بشيء وانا اجازة ابو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضي ابو الحسن محمد
بن علي بن محمد بن صبح الازدي البصري الخربوني مكة حرسها الله ورضي عنه قال انا ابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان السقطي قراءة عليه نا الحسن يعني ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن ابي بردة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا احمد بن محمد بن عيسى البرقي نا النفيلي عن مالك ح وانا ابو نصر بن قتادة نا ابو
العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن ابي اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه
تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخل عليه واذا
بين يديه سياط موضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا فالذي يحلف
به لفعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فادركت ابن عمر رضي الله تع عنه في طريق مكة
في خرب فاخبرته بالذي كان من شاني فغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق اذهب لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تقر بي نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فاخبرته بالذي كان من شاني وبما
لقيت فقال لي ابن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الي جابر بن الاسود الزهري
وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي فقدمت

لحمزة صفية

لحمزة صفية بنت ابي عبيد امراة بن عم امراتي حتى ادخلها على بعلها من غرفة دعوت بن عمر يوم عرفة لو لم يجئني
جاءني وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا ابو بكر الحميدي نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب فدعاني ابيه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها ولتفعلن
ولتفعلن فطلقتها ثم سالت سالم بن عمر بن الزبير فلم يرياه شيئا وروينا هذا المذهب عن التابعين عن
عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير

باب ما يكون اكراها

انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا ابو شهاب وابو عوانة وابو اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي
الله تع عنه ليس الرجل بامين اذا خوفت او وثقت او ضربت قال ونا سعيد بن منصور نا هشيم انا
المسعودي عن القاسم عن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق استدلالا

بما انا ابو الحسن علي بن عمر المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا هشيم انا خالد
الحذاء وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب عن خالد عن ابي العجفاء
عن علي رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وروينا من اوجه عن علي رضي الله تع عنه واحتج الشافعي رحمه الله
بحديث ابن عمر رضي الله تع عنه في الاجازة في القتال وقد مضى انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو
سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
عن علي قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه روينا عن الشعبي والحسن وابراهيم انهم قالوا لا يجوز
طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وابراهيم وابي قلابة وغيرهم انهم كانوا
لا يجيزون طلاق المبرسم وعن الشعبي وابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا ليس بشيء

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله تع عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال
قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله تع عنه قال كل
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة
يعني عن ابيه عن علي رضي الله تع عنه بذلك وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرا
البوشنجي نا بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا
اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قال مالك وذلك الامر عندنا وروينا عن ابراهيم انه قال طلاق
السكران وعتقه جائز وعن الحسن البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

انا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا عبد الله
بن روح المدائني نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن الزهري قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اني طلقت
امراتي وانا سكران فكان راي عمر فيما ان يجلده وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان

رضي الله تع عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف يامرني وهذا يجد بني عن عثمان رضي الله
تع عنه فجلده ورده اليه امراته قال الزهري قد ذكر ذلك لرجاء بن حيوه فقال قراء علينا عبد الملك بن
مروان كتب معاوية بن ابي سفيان فيه السنة ان كل احد طلق امراته جايز الا المجنون قال الشيخ رحمه الله
وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا يقبل له صلاة وعن عطا في طلاق السكران قال ليس بشيء
وعن ابان بن عثمان مثله وقد مضى في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز
بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فجم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه مجنون
فاخبر ان ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره
بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لا حكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك
كان في حدود الله تعالى التي تدرا بالشبهات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

قال الله تبارك وتع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة و
بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال الشافعي رحمه الله وكان من عليه حرام وله حلال
فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امراته فيكون له تحريمها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني
نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن العبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء وانا ابو
زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا ابو الزناد عن سليمان بن يسار
ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها امس ثم اراد
ان يراجعها فابى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتين عثمان بن عفان رضي الله تع عنه يسالنه عن ذلك فذهب
اليه فلقيه عند الدرج احدا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتداه جميعا فقالا حرمت عليك وقد روي
فيه حديث مسند انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا ابو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد
ان يفرق بينه وبين امراته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون
ان يفرقوا بينهم انما يملك الطلاق من ياخذ بالساق خالف بقية فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا
كما انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد
نا موسى بن داود نا بقية عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من ياخذ بالساق لم يذكر ابن عباس وروي من وجه اخر فيه ضعف

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها

نا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا ابو
احمد الفراء الحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسن بن الوليد بن سفيان الثوري وحماد بن
سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن

عبيد

عبيد نا بشر بن موسى نا ابو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وروي فيه حديث
ضعيف عن معاذ بن جبل مرفوعا انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا ابو يعلى نا داود بن
رشيد قال ابو احمد ونا اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شهيب قالا نا اسماعيل بن عياش عن حميد
بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله تعالى على
وجه الارض احب اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل
لمملوكه انت حر ان شاء الله ولا استثناء له واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله تع فله الاستثناء و
لا طلاق عليه وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابو خزيمة ميمون بن سلمة نا محمد بن مصفى نا
معاوية عن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل لامراته انت طالق ان شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال نعم انت
حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء عتقه ولا يشاء الطلاق وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ نا ابو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسماعيل بن عياش عن
حميد بن مالك اللخمي فذكر نحو حديث اسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون اي حديث لو كان حميد
بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد ابي قال يزيد سورتين الا ان صار حديثا قال الشيخ ليس فيه كبير مزيد
فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخراز ضعيف جدا شبه يحيى بن معين وغيره المالكذب وحميد بن
مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد قيل عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم وقد روي في مقابلة
حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسماعيل
الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامراته انت طالق ان شاء
الله تع او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه قال ابو احمد و
هذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحق الكعبي قال الشيخ وروي عن الحارث بن يزيد عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف وفي حديث ابن عمر رضي الله تع عنهما
كفاية والله تع اعلم وانه الترمذي الى اخر مطرين

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

قال الشافعي رحمه الله تع وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا
انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترث ما اشفت من الازواج
وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا ما استخير الله فيه انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي اخبرني ابن ابي رواد وسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمان رضي الله تع عنه قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر انا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سالت
عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امراته في مرضه فبتها قال اما عثمان رضي الله تع عنه فورثها واما انا

ارى ان اورثها ببينونته اياها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان
اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه طلق
امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله تع عنه منه بعد انقضاء عدتها انا ابو سعيد بن ابي
عمرو انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال حديث بن الزبير متصل
وهو يقول ورثها عثمان رضي الله تع عنه في العدة وحديث بن شهاب منقطع وقال في الاملاء ورثت عثمان
بن عفان رضي الله تع عنه امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه وقد طلقها ثلثا بعد انقضاء العدة قال
وهو فيما يجيز الى ان تنتهي الحديثين قال الشيخ والذي هو كرواية بن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما انا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج
اخبرني بن وهب اخبرني يونس بن عمرو بن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك
في عشايه ونحن بين مكة والمدينة فقال يا امير المؤمنين ان اباه بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا
لابنة عبد الله بن جعفر حين ابت ان تتبعه ببراتها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم تنته الى ذلك
حتى طلق ام كلثوم فنكحت في وجعه وهذا السايب بن يزيد بن اخته غرجي شهد على قضاء عثمان رضي
الله تع عنه على فاطمة بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه بعد ما حلت به وشهد
على قضاء عثمان بن عفان رضي الله تع عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت به
فادعه فسأله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضي الله تع عنه قضى بها قال معاوية
ان لم يشهد على ذلك السايب فانا مبطل حقه وغايبه قال الشيخ هذا اسناد متصل ونابه بن اخي بن شهاب
عن عمه وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي
نا بن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه
سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تع عنه فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمان رضي الله تع عنه منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي اختاره ان ورثت
بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها
بالتزويج انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر الزاهي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان بن حبيب بن ابي ثابت حدثني شيخ من قريش عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال في
الذي يطلق وهو مريض لا ترثه ورثها حتى يبرا او تتزوج وان مكث سنة قال الشافعي قال غيرهم ترثه
ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث يعني
ما انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر الزاهي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
بن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال في الذي طلق امراته وهو مريض قال ترثه
في العدة ولا يرثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن
عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم
والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله تع عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم قال قال
الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول الزبير وعبد الرحمن بن

عوف

عوف رضي الله تع عنهما طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عند الله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشك في الطلاق ومن قال لا يحرم الا بيقين تحريم

اسند لنا انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا ابو يعلى انا ابو خيثمة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو عمرو انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم
عن ابي خيثمة وابي بكر بن ابي شيبة انا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو الحسن الكازرني نا علي بن عبد العزيز قال
قال ابو عبيد في حديث بن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدر ايتهن طلق فقال يا لهن
من الطلاق ما يا لهن من الميراث قال ابو عبيد نا هشيم انا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن بن
عباس قوله يا لهن من الطلاق يا لهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري ايتهن
هي فان الميراث يكون بينهن جميعا موقوفا حتى تعرف بعلمها كذلك اذا طلقها ولا يعلم ايتهن هي فانه
يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا والله تعالى اعلم

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين
واخبرنا انا ابو الحسين علي بن محمد عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان
بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو بن عبد الرحمن وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار عن ابي هريرة قال سالت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او ثنتين فنكحت زوجا ثم مات
عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي وانا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري هكذا لم يزد فيه
على هولاء الثلثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد نا عن سعيد
عن ابي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن
بن محمد الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل عمر يقال له فريدة
عن ابيه ان عليا رضي الله تع عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال سعيد وكان قتادة ياخذ بهذا
القول يعني في الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها انا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي نا الزعفراني نا ابو عباد نا شعبة نا الحكم عن فريدة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله تع
عنه يقول هي عنده على ما بقي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال انا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا يعلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله تع عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم تزوج
زوجا فيطلقها ينتزوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها انا ابو بكر الاصبهاني انا ابو نصر الزاهي نا
سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن بن سيرين عن عمران بن
حصين قال هي على ما بقي من الطلاق وروي عن بن عمر وبن عباس بخلاف ذلك انا ابو زكريا بن ابي اسحق
المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن
وبرة عن بن عمر قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال
تكون على طلاق مستقبل وانا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف المهرجاني الفقيه انا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد

نا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها
زوجها الاول قال تكون على طلاق جديد ثلث وروي عن علي رضي الله عنه انا الشيخ ابو الفتح انا
عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن
علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد
ما تزوجت ايلسق الطلاق فانه تزوجها في عدتها كانت عنده فيما بقي الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه
اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله تعالى اعلم

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسماعيل بن مهران نا ابو الطاهر انا ابن وهب
حدثني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا و
واحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا
الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلب عليك فان سألك فاخبريه انك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما
غيري وغيرك فلما دخل ابصره راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال له لقد دخل ارضك الان امرأة لا ينبغي
ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخل عليه لم تمالك ان بسط
يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت
اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي
الله ان يطلق يدي ولك الله الا اضرك ففعلت فاطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال له انك انما
اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت
تمشي فلما راها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما
قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السما رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن ابي
الطاهر كلاهما عن ابن وهب وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا
اسمعيل بن اسحاق بن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال لم يكذب ابراهيم
عليه السلام الا ثلث كذبات فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينما هو في ارض جبار من الجبابرة و
معه سارة اذ قيل لذلك الملك ان هاهنا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام
فاتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الي فاتاها فقال انه قد سألني عنك فاخبرته
انك اختي فلا تكذبيني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيري وغيرك فانت اختي في الاسلام قال فا
نطلقت وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه

باب ما يكره من ذلك

انا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح قال ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان
المعنى كلهم عن خالد عن ابي عثمان النهدي ان رجلا قال لامرأته يا اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختك هي فكره ذلك ونهى عنه رواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذا عن ابي عثمان عن رجل من
قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخيه فنهاه عن ذلك ورواه عبد العزيز

بن المختار

بن المختار عن خالد الحذا عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد
عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم وانا
ابو زكريا بن اسحق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن
صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا قال يقول اذا طلق الرجل المرأة تطليقة او ثنتين وهي حامل فهو احق برجعتها ما لم
تضع ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن
اسحق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر البباوي نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي مالك
وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التفسير الى قوله الطلاق مرتان قال وهو الطلاق الذي يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة
او ثنتين فاما ان يمسكها فيراجع بمعروف واما ان يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فيكون احق بنفسها انا ابو بكر
احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني انا ابن ابي عاصم نا محمد
بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضي العدة
ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الانصار امرأته لشهر مرة كانت بينهما فقال لا اراك ولا ذات
زوج بعد ان يطلقها حتى اذا دنى خروجها من العدة راجعها فانزل الله عز وجل فيه كما اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فوقت لهم الطلاق
ثلثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس في الثلاثة رجعة فقال الله تعالى فاذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعة قد مضى
ذكره في كتاب الطلاق وانا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني النسائي نا محمد بن نصر و
احمد بن سهل قالا نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل
يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها بعد ان يمسها واما انت
طلقتها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم في الصحيح عن زهير
بن حرب عن اسمعيل بن علية انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن
نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق
الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالا انا محمد بن يحيى بن السكن الواسطي نا عمر بن عون نا هشيم انا حميد عن
انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها امره ان يراجعها فراجعها وفي حديث

يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامران يراجعها

باب ما جاء في قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن

فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في هذه الاية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا لتعتدوا فان اجل امساكهن ضرارا انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمسكوهن ضرارا قال الضرار ان يطلق الرجل المراة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الاية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال ضرار الرجل يطلق امراته فاذا اردت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا اردت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا اردت ان يراجعها يريد ان يطول عليها روينا عن مسروق الاجدع معنى هذا

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

ومن قال هما جميعا بالنساء انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة وطلقها اثنتين واراد ان يراجعها فالامر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسال عن ذلك فذهب نفيع عند الدرج احدا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك ح وانا ابو احمد انا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك انا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا مهر بن سليمان الرقي نا عبد الله بن بشر عن ايوب السختياني ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فاتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسالهما عن ذلك فابتدراه كل واحد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال انا ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثني نفيع انه كان مملوكا وكان عنده حرة فطلقها تطليقتين فسال عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلاقك

طلاق

طلاق عبد وعدتها عدة حرة انا ابو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من اصله نا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف انا ابو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراتة اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان هكذا رواه مالك رحمه الله في الموطا وقد انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير ح وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الامة تكون تحت الحرين بتطليقتين وبعد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وبعد ثلث حيض وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهبه في ذلك ان ابهما ردت نقص الطلاق برقه هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك وقد انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن زرارة اسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى انا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مشكوك غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الاخر ان عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رايته انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا حمدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتزويج الحرة على الامة ولا تزويج الامة على الحرة كذا قال طلاق العبد اثنتان وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم اخبرني مظاهر بن اسلم انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه ابو عاصم انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم يطلق فان طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ

انا زكريا الساجي نا بندار نا ابو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة اشعث بن سوار غير قوي وقد روي عن شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ نا احمد بن محمد
الجواربي نا ابو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة فذكره
وروي عنه بخلافه انا الشريف ابو الفتح الكروخي انا عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن
الجعد انا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا
وجه به في آخر كتابه وليس بمحفوظ انا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا
سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال السنة
بالنساء في الطلاق والعدة وهكذا قال وقد انبانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال ونا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه
قال الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء انا احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن
بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء وقد روينا
حديث عكرمة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم
انا عبد الله الحافظ ابو محمد الحسن حسناد نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفيان الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن
عمرو بن معتب انا ابو الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله تعالى عنه في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس
نعم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وكذلك قال هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب وقال بعض
الرواة علي بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب وكذلك معاوية بن سلام عن يحيى عن عمرو ذكر ابو داود عن
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال ليس ابو الحسن هذا الذي تحمل هجرة عظيمة يريد به
انكار ما جاء به من هذا الحديث انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا احمد بن البراء قال قال
احمد بن البراء قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي رواه عنه يحيى بن ابي كثير عن ابي الحسن حديث
ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى
قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من يجهل
عدالته وبالله التوفيق وروي عن مسعود وجابر من قولهم بخلاف ذلك انبانا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الوليد انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال ونا ابو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي سلمة عن جابر عن
عبد الله قال اذا اعتقت في عدتها فانها تتزوجها وتكون عنده على واحدة

باب ايتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال من الامانة ايتمان المرأة على فرجها انا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد

عن مجاهد في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحبل يقول لا تقولن
المرأة لست بحبلى وهي حبلى ولا تقولن اني حبلى وليست بحبلى ورواه ليث بن ابي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله تعالى عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من بيوت السوق
كراهية ان يستأذن عليها حتى يراجعها وروينا عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ايضا قالا لا تحل له حتى يراجعها

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر

قال الشافعي هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحها وليان فالاول احق وقد مضى
هذا الحديث باسناده انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد
على رجعتها ولم يعلم بذلك قال هي امرأة الاول دخل بها او لم يدخل

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم انا ابو الحسين بن
بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع قال طلق عمر امرأته صفية بنت ابي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما
راجعها اشهد على رجعتها ودخل عليها انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين
ان عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال
عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن ثم الجزء الثامن والثلثون بعد المائة بحمد الله وعونه

باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فا
جتمعت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما
دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن
محمد بن زياد البحري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط حديث
الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لا حتى تذوقي عسيلته وتذوقي عسيلته لم يذكر ما بعده

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيرهم كلهم عن بن عيينة
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر
ثلث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة
من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قال وابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص
جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر رضي الله تعالى عنه الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب انا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها رجل آخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته وتذوقي عسيلته رواه البخاري في الصحيح
عن عمرو بن علي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها
ثلثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طلق رجل
امرأته فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها الى شيء فلم يلبث ان طلقها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني وابى ان يراجعني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل
بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال لا تحلين
لزوجك الاول حتى تذوقي الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي معاوية ورواه
مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن
بشار نا محمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت
زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق
الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ورواه ايضا الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا وموقوفا انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي
قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ولم يستطع ان يمسها
فطلقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وانا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة

القرظي

القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه و
كذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو عبيد نا عبد
الرحمن عن سفيان عن علقمة عن زر بن الاحمري عن عمر وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير الله انا سفيان عن علقمة بن مرثد هو سليمان بن زر بن عن
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجها غيره واغلق
الباب وارخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر لفظ حديث العبدي
وكما قال العبدي في اسناده قاله ايضا ابو محمد الزبيري والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ورواه
وكيع بن مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن زر بن سليمان الاحمري وخالفه شعبة في اسناده فرواه عن
علقمة بن مرثد عن سالم بن زر بن عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
انا خلف ويحيى بن معين قالا نا عبد ربه نا شعبة وذكره وبلغني عن محمد بن اسماعيل البخاري انه وهن
حديث شعبة وسفيان جميعا وعن ابي زرعة انه قال حديث سفيان اصح قال الشيخ ورواية وكيع و
عبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن ابي حازم فقال حدثني علقمة بن مرثد عن زر بن الاحمري قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه
فذكره انا ابو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة نا ابو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسما
نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول
سفيان وروي ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سأل انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان طلقها زوجها احسبه قال ثلثا ثم يدخل
بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته
انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية
بن صالح عن ابي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان
طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح غيره ثم قال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا يقول اذا تزوجت بعد
الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر او مات عنها ورويناه عن القاسم
بن محمد في موت الثاني عنها قبل ان يمسها لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثلثا ثم يشتريها

انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الاصبهاني نا
محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن بن عون عن ابي صالح يعني الحنفي سأل بن الكواء عليا رضي الله
عنه المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له وكذلك رواه يحيى القطان عن
شعبة وانا ابو احمد عبد الله بن احمد بن الحسن الهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن مالك عن بن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وسمعت مالكا يقول قال ذلك عن واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا الحسين الفقيه انا اخبر عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن ابي اويس

نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة من تزوج امة ثم بانت منه بالبتة ثم اشتراها سيدها
ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باشتراء سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره
انا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن عن عبيدة السلماني بن هاني نا احمد بن حازم انا عبيد الله
بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب
الذي حرمت من رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها وقال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها
تطليقتين ثم رفع عليها سيدها فقال لا تحل له زوجها الاول ان يكون تزوج

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولي بعد تربص اربعة اشهر فاذا فاء والا طلق

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من الصحابة ابن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يقولون يوقف المولي قال الشافعي فاقل بضعة عشر ان يكون ثلاثة عشر وهم يقولون من
الانصار انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيدة مولى بني ثابت
عن اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف انا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى
بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قال انس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق
انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفيان عن
منصور عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي وانا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور
بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمرو بن حسين عن القاسم ان عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الايلاء
شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى توقف انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه
اوقف المولي وانا عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول
ذا الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف
وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر
نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن السبيعي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وانا الفقيه
ابو الفتح انا السريجي انا ابو القاسم نا البغوي نا علي بن الجعد انا هشام عن السبيعي عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عليا رضي الله عنه اوقف رجلا بعد الاربعة اشهر
قال فوقفه ذا الحجة اما ان يفيء واما ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول وقد ذكر عن ابي النجري عن
علي رضي الله عنه قال اذا اتى على امراته وقف عند تمام الاربعة فقيل اما ان يفيء واما ان يعزم الطلاق
قال وعزم على ذلك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري وابو احمد المهرجاني نا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي قالا نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول

يقول ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها الطلاق
اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك انا ابو زكريا
يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكرها الرجل يحلف ان لا يأتي امراته فيدعها
خمسة اشهر لا يرى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل امساك بمعروف او تسريح باحسان
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا عمرو بن الربيع بن
طارق اخبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لا يأتي وان مضت سنة فاما ان يفيء واما ان يطلق انا ابو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البكري ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة انا ابا درداء وعائشة رضي الله عنهما قالا يوقف المولي بعد انقضاء
المدة فاما ان يفيء واما ان يطلق انا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا ابو بكر النيسا بوري
نا البسلي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله ان ابا الدرداء
قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء والله سبحانه اعلم

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابي اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو
املك بردها ما دامت في عدتها هكذا رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن الزهري وخالفه مالك
بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وابي بكر من قولهما غير مرفوع الى عمر انا ابو
سعيد بن ابي عمر نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر
نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة وله رجعتها عليها
رجعة ما كانت في العدة قال مالك رحمه الله وعلى ذلك كان رأي بن شهاب هذا اصح من الرواية الاولى
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن
عطاء الخراساني قال سالت بن المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سالته
فقلت عن الايلاء قال افلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر
فهي تطليقة وكذلك رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالحافظ
لقوله والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان فقال لا ادري ما
هو وروي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس
عن عثمان فوقف انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن ابي العوام الرياحي نا يزيد
بن هارون وانا سفيان بن سعيد عن علي بن كريمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن
عمر قال اذا اتى الرجل من امراته فمضت الاربعة اشهر فهي تطليقة وخطبها في عدتها ولا يخطبها احد

عنزه والعدة ثلثة قروء انا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تع عنه اما ما روي
فيه عن ابن مسعود رضي الله تع عنه فرسل وحديث ابن ثعلبة لا يسنده عنزه عامية يعني لا يوصله
عنزه قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما هو له احيلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى ان يوخذ بقولهم او واحد او اثنين انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبد الله بن
ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني الايلاء
وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت
مقسما قال سمعت ابن عباس يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر والفي الجماع هذا هو الصحيح
عن عبد الله بن عباس وقد روي عنه بخلافه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطرائفي
نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في آية الايلاء
قال الرجل يحلف لا امراته بالله لا يكلمها تربص اربعة اشهر فان كلمها كفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان يكلمها
خيره السلطان اما ان يفي فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتع وانا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر البادا نا عمر بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء
قال كان علي وابن عباس رضي الله تع عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فانه يوقف
فيقال له امسك او طلق فان امسك فهي امراته وان طلق فهي طالق بائنة وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب
رضي الله تع عنهما يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها قال الشافعي رحمه الله
في احتجاجه بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين تذكر ما انا ابو
زكريا وابو بكر نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي رضي الله تع عنه انا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي نجيح عن ابن عباس رضي الله تع عنهما انه قال المولي الذي يحلف لا يقرب امراته ابدا

باب العنة الجماع الا من عذر

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد بن هارون وابو النضر قالا
نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفي الجماع وانا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق
محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا نا ابو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن
مطرف عن عامر عن ابن عباس قال الفي الجماع قال الشيخ وكذلك قال مسروق وسعيد بن جبير والشعبي
وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض اجزاه ان يفي بلسانه

باب الرجل يحلف لا يطا امراته اقل من اربعة اشهر

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا محمد بن اسماعيل السلمي نا الاودي نا سليمان بن
بلال عن حميد عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
ليلة رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي انا ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمر
الرزاز نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن ابي رباح

عن عبد الله

عن عبد الله بن عباس وانا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
عمرويه الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يوسف بن اسماعيل نا الحارث ابو قدامة حدثني عامر الاحول
حدثني عطاء عن ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز
وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قال وقال عطاء ان منها وهي في بيت اهلها
قبل ان تبنى بها فليس بايلاء انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسها ابدا او ستة اشهر او اكثر فان
زاد على اربعة اشهر او نحو ذلك

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر الا ان يحنث الحالف فهو ايلاء

انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي
نا ابو بكر انا اسماعيل انا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وروينا ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تع

باب الايلاء في الغضب

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انا الحسن بن يحيى بن عياش القطان نا ابو الاشعث نا عبد الوهاب
هو الثقفي عن داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني مجل عن ابي عطية انه توفي اخوه و
ترك بنتا له رضيعا قال ابو عطية لامراته ارضعيه فقالت اني اخشى ان نفتاله فحلفت لا اقربها حتى
تطعمه فغفل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله تع عنه فقال علي رضي الله تع عنه انك انما اردت
الخير وانما الايلاء في الغضب وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن ابي
عطية الاسدي انه تزوج امراة اخيه وهي ترضع ابن اخيه فذكر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو
بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك عن عطية بن حرب قال كانت امراة ترضع
صبيا وقد توفي صبي لنا فحلفت اني ان لا اقربها حتى تفطر الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد
بانت منك قال علي رضي الله تع عنه فاخبره فقال علي رضي الله تع عنه ان كنت على نضره فهي امراتك
والا فقد بانت منك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في القديم ومن قال هذا القول
فينبغي ان يقول وان كانت كذلك بها علة تضرها الجماع بها او نذر اليمين وليس بتها الضرر فليست
بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله تع اعلم وقال غيره هو مولي وكل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وعلى
هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله انزل الايلاء مطلقا يذكر فيه غضبا ولا رضا والله سبحانه وتع اعلم

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
لقد جاءت المجادلة تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت قال سمع ما نقول فانزل
الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الاعمش عن تميم
فذكره انا ابو عبد الله الحافظ نا الشيخ ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي
نا ابو كريب نا محمد بن ابي عبدة بن معن عن المسعودي حدثني ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة
عن عروة قال قالت عائشة رضي الله تع عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها

وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر
مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله تع عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام
بها ولا الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وزوجها اوس بن الصامت وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو النعمان محمد بن
الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها ان جميلة كانت
امراة اوس بن الصامت وكان اوس امراة به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله تعالى
وتعالى كفارة الظهار ورواه موسى بن اسماعيل عن حماد فارسله وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبد الله بن موسى نا ابو حمزة السكري عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لامراته في الجاهلية انت علي كظهر ابي حرمت عليه فلما اسلم قال
وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خولة وظاهر منها فاسقط
في يده وقال ما اراك الا حرمت علي قالت له مثل ذلك قال فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده عائشة تغسل راسه فاخبرته فقال يا خولة ابشري
قالت خيرا قال خيرا فقرا عليها قول الله تع قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايات انا ابو
زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار انا ابو عبد الله الحافظ انا
عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكر بن مروان عن مقاتل بن حيان
قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية فوقت الله تع في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار
الكفارة

باب لا ظهار من الامة

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر الباغندي نا محمد بن سنان نا انا يعلى بن منصور
نا لهيعة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة قال ونا ابن لهيعة عن
عطاء عن ابن عباس قال ليس من الامة ظهار وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر قالا نا علي بن
يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدي نا ابي نا ابو جرير نصر بن طريف عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قال من سابا هلية انه ليس للامة ظهار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا ظهار قبل نكاح

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرون نا احمد
بن عبدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن مجالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس الظهار والطلاق
قبل الملك بشيء وروينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
لا طلاق قبل نكاح والظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد
مرسل انا ابو احمد الهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه قال سال القاسم بن محمد عن طلق امراته ان هو تزوجها فامره عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى تكفر كفارة المظاهر هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا عبد الله بن عبد المجيد نا اسرائيل

عن منصور

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن ابن عمر رضي الله تع عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة بكلمة
قال كفارة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه انا ابو سعد الماليني
انا ابو احمد بن عدي نا السماجي نا ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن مطر الوراق وعلي بن الحكم سمعا عمرو
بن شعيب عن المسيب ان عمر رضي الله تع عنه قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال عليه كفارة واحدة
وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن ابي عبد الرحمن قال مالك وذلك الامر عندنا
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن
البصري وبه قال الحكم بن عتيبة

باب الظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا الاية انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
قال الذي حفظت فاسمعت في يعودون لما قالوا ان المظاهر حرم امراته بالظهار فاذا اتت عليه مدة
بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا بشيء يكون له يخرج من ان يحرم به فقد
وجبت عليه كفارة الظهار كما نصر يذهبون الى انه اذا امسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما
قال مخالفا فاحل ما حرم قال ولا اعلم له معناه اولى به من هذا قال الشافعي رضي الله تع عنه اعلم مخالفا
في ان عليه كفارة الظهار وان لم يتظاهر اخر فلم يجز ان يقال ما لم اعلم مخالفا فانه ليس بمعنى الاية انا
ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمر الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن ابي
هند حدثني ابو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيئ الخلق ضرير
البصر دميما وكانت الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امراته قال لها انت علي كظهر امي وكان له عيال و
عيال فلما سمعه يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته
عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في بيتها واذا عائشة رضي الله تع عنها تغسل شق راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها دميم ضرير البصر سيئ الخلق واني
نازعته في شيء فقال انت علي كظهر امي ولم يرد الطلاق فوقع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ما اعلم
الا قد حرمت عليه قالت فاسكتت وقالت اشكي الى الله ما نزل بي ومصيبتي وتحولت عائشة رضي الله تع
عنها تغسل شق راسه الاخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت وبي منه عيال وعيال فوقع النبي صلى
الله عليه وسلم راسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت اشكي الى الله ما نزل بي ومصيبتي وتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رفقي رضي وراك فتحيت وسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة اين المراة قالت هاهي هذه قال ادعيها فدعتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجيئي بزوجك فانطلقت فتبعتها فلم تلبث ان جاء به فادخلته على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا هو كما قالت ضرير البصر دميم سيئ الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعيذ بالسميع
العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله الاية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتجد عتق رقبة قال لا قال افتستطيع صوم شهرين متتابعين قال
لا والذي بعثك بالحق اني اذا لم اكل المرة والمرتين والثلثة تكاد ان تعشو بصري قال فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر بمكيلة
هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم

باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تع من قبل ان يتماسا قال الشافعي رحمه الله تع فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت
لم تبطل الكفارة ولم يرد عليه شيء كما يقال زاد الصلاة بركوعة كذا وقبل ركعة كذا فيؤدي بها لانها فرض عليه
ولا يقال له ردها لذهاب الوقت انا ابو الحسن بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر نا محمد ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا استكثر من النساء لا ادري رجلا كان يصيب من ذلك ما
اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي
منها فوثبت عليها فراقتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نحن لنفعل حتى اذا نزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول يبقى غارة علينا ولكن سوف نسلك بحريرتك فاذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت حتى جيته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك قلت انا بذلك
وهذا انا يا رسول الله ما يحكم الله قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق اطعم
ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب
صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وانتفع بسائرها وانا ابو بكر احمد بن محمد بن
احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس
عن محمد ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد بكر بن محمد
الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من
امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال
فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قال كتب الي الحسن
بن حرب انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى هذا وبمعناه رواه سعيد بن كثير قاضي عدن عن الحكم موصولا وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود نا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر
من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رايت
بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك قال نا زياد بن ايوب نا اسماعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر الساق وكذلك رواه معمر بن سليمان عن الحكم مرسلا وكذلك
روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن
مكرم نا علي بن عاصم انا ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي
فوقعت بها قبل ان اكفر قال كف عنها حتى تكفر وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو
عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السرسي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام
الوراق الاحمري بالكوفة نا ابراهيم بن اسحاق الحسيني نا علي بن هاشم عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فرايت

بياض

بياض خلخالها في القمر فاعجبني فوقعت عليها قال او ما قال الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول
الله قال امسك عنها حتى تكفر انا ابو الحسن الرفا انا عثمان بن محمد ابن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس
نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان
يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي رحمه الله لا تجزيه تحرير رقبة على غير دين الاسلام لان الله تع يقول في القتل فتحرير رقبة
مؤمنة فكان شرط الله تع في رقبة القتل وكانت كفارة كالدليل والله اعلم على ان لا تجزي رقبة في
كفارة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين واطلق الشهود في ثلثة مواضع فلما شهادة كلها
استدللنا على ما اطلق من الشهادات ان سالته على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين
على المسلمين لا على المشركين قال واجب له ان لا يعتق الا بالغة مؤمنة وان كانت اعجمية توصف
بالاسلام اجزاته انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقلت يا رسول الله اني جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها
عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال فاعتقها
فقال عمرو بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تاتوا الكهان فقال عمرو كنا نتطير فقال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الشافعي رحمه
الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن ابي كثير قال الشيخ رحمه الله كذا رواه جماعة عن
مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مختصرا فقال عن معاوية بن الحكم قال فاخره
فقال اعتقها فانها مؤمنة حدثناه ابو حفص كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الاسفرايني نا داود
بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن
الحكم فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي في الكهان والطيرة ورواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة

باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون
انا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله اني علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء
باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحافظ نا احمد
بن يحيى بن زهير نا عبد الله بن محمد الحلواني نا ابو عاصم نا ابو سعد ان المغيري يعني عامر بن سعود
نا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي قال جاء ت امراة الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افتجزي عني هذه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال من انا قالت انت رسول الله
قال فتصلين الخمس وتقرين بما جيت به من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال اعتقها

باب وصف الاسلام

انا ابو صالح بن ابي طاهر البزري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبد الغني نا عبد العزيز بن هرون نا محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الحسني نا العباس بن محمد الدوري نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رضي الله عنه عن ابي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة وانا عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ٥

باب لا يجزي في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق

انا ابو عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشتري بشرط فقال لا ٥

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تع فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قالا نا مسعود انا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت قالت دخل عليه فكلمتني بشيء وهو فيه كالضجر فراودته فغضب وقال انت علي كظهر امي ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الى فراودني على نفسي فابيت فشادني فشددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قال فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل الي حتى يحكم الله في وفيك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقي الله واحسن صحبته قال فما برحت حتى انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال فسنعينه بعرق والعرق المكتل يسع فيه ثلثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت فاذهبي فليتصدق والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب

باب من دخل الصوم ثم ايسر

انا الشريف ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي والله اعلم

باب من له الكفارة بالاطعام

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر مني وذكرت ان به لمما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا رحمة له ان له في شانه فانزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مره فليصم شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مره فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مره فليذهب الى فلان بن فلان فقد اخبرني ان عنده شطر عمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله تع اعلم

باب لا يجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا

انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمر الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحي نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن يوثان ولي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فاعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي عامر ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذلك رواه مسلم انا ابو محمد الحسن بن علي الموصلي انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا اسحق بن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي فذكره وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني الوق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وروى الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان سلمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث الى ان قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب واطعم هذا ستين مسكينا انا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحرني نا الهقل بن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر ابي هريرة فيه وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف الدلال حدثني يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد ابن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض

الليل واتابع ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما انا ليلة نحتالني اذ انكشف لي منها
شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك نخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري
فقال ان ذاك فانض في حكم الله فاني صابر محتسب قال اعتق رقبة * فضربت صفح عنق
رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال صم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله
اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد لقينا
هذه وحشا ما بنا عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا
ستين مسكينا وكل بقيتها انت واهلك وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم ياكل بقيته يعني بقية
الوسق ويدل عليه ايضا ما انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابن السرح نا ابن وهب
اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر فاعطاها اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال على افقر مني و
من اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انت واهلك فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية ابي
سلمة بن عبد الرحمن وبن نوبان في قصة سلمة بن صخر فهو اولى واما حديث اوس بن الصامت فقد اختلف
فيه فروي كما انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا
ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكوا اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه زوجك وبن عمك فما برحت
حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
من شيء يتصدق به فاوتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت
اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق
بهذا الاسناد ونحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن
آدم وانا ابو علي نا ابو بكر نا ابو داود قال قرأت على ابن وزير المصري حدثكم بشر بن بكير نا الاوزاعي نا عطاء بن اوس
اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا
قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل انا ابو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد نا عبد الله بن موسى نا ابو حمزة اليمامي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر
قصة ظهار اوس ابن الصامت قال فجيء برقبة قالت خويلة قلت رأي الرقبة لنا والله ما يجد من يعتقها قال فمن

لم يجد

لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت والله لو لا يذهب يشرب في اليوم ثلث مرات لذهب بصره
قال فمن يستطيع فاطعام ستين مسكينا قالت عن اي من اكلة اتي مثلها فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بشطر وسق ثلثين صاعا والوسق ستون صاعا قال لتطعم ستين مسكينا وارجعي كذا رواية
ابي حمزة اليمامي وهو الحكم ابن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال فاخرجه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم من تمر فقال خمسة عشر
صاعا وقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا وتصدق فقال الرجل ما بين
لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
محمد بن احمد بن علي بخارا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا خديج
بن معاوية الجعفي اخو زهير نا ابو اسحاق الفزاري وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان
الاصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا خديج عن ابي اسحق عن ابن زيد عن خولة ان
زوجها عاهدها وكانت شيخا فابطات عليه فقالت انت علي كظهر امي ان انا وطئتك فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قالت ليس ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قالت لا استطيع
ذلك قال فاطعم ستين مسكينا ثلثين صاعا قالت لست املك ذلك يا رسول الله الا ان يعينني قال فاعانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلثين صاعا وقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما اجد افقر اليه مني واهل بيتي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه انت واهلك فاخذه كذا رواه خديج بن معاوية عن ابي اسحق ورواه
اسرائيل عن ابي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر الحديث ثلثين صاعا وقال فاعانه النبي صلى الله
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا ثم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره باكله وروينا عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير وقال عطاء الخراساني وابو بكر
المدني ان امراة جاءت بشطر وسق من شعير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ابي مدين من شعير
فكانت مدين فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل وفي روايتنا في كتاب الصيام في حديث الجماع
من اوجه قوية ما دل على ما قلناه وانا ابو عبد الله الحافظ قال انبانا ابو علي الحافظ انا الحسن بن علي بن
روح الدمشقي حدثني نا القاسم بن عثمان الجوعي نا مسروق بن حمد قال نا الاوزاعي عن الزهري
حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت وهلكت وما ذاك قال وقعت
على اهلي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما
استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر
صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك وكذلك
رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعي انا ابو
الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن
نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني
وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع

قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال النبي صلى الله عليه وسلم فكل بكون خمسة عشر صاعا من
تمر يكون ستين ربعا فاعطاه اياه فقال له اطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فاطعمه اهلك في هذا المرسل تاكيد لرواية الموصولة وهذا اولى من
رواية الحكم عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر او عشرين ولذلك روى عن ابراهيم بن عامر
عن المسيب خمسة عشر بلا شك وسيروي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان الاثار عن الصحابة في جواز
التصدق بمد على كل مسكين والله تعالى الموفق

كتاب اللعان ٥ باب الزوج يقذف امراته فيخرج من موجب قذفه بالزنا اي

بار بعة شهود يشهدون عليها بالزنا او يلتعن انا ابو عمرو محمد بن
عبد الله الاديب انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا القاسم بن زكريا وعمران
بن موسى وابن عبد الكريم الوراق قالوا ثنا سابق بن بسار ثنا ابن ابي عدي ثنا هشام بن حسان حدثتني عكرمة
عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ايلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليرسلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل عليه السلام ونزلت الاية والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فقراء حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
اليهما فجاء آنفا مع هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كحل العينين سابغ الخدين الساقين فهو
لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي و
لها شان رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن
جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عباد بن منصور ثنا عكرمة عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى اخر الاية فقال سعد بن
عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء
فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا
تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج منا قط الا عذرا
ولا طلق امراة له فاختار رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله اني لاعلم انها لحق يا
رسول الله وانها من عند الله ولكني عجبت فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن
امية الواقفي وهو احد الثلثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي ارحة عشاء من
حائطي فكنت فيه فرايت عند اهلي رجلا ورايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء به وثقل عليه هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله اني لارى في وجهك
انك تكره ما جئت به واني لارجو ان يجعل الله لي فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
اذ نزل عليه الوحي يريد بذلك حده ووجهه وامسك عنه اصحابه فلم يتكلم احد منهم فلما رجع الوحي قال
ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا هلالا فجئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله

ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضي الله تعالى عنه والله يا رسول
الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت فقالت هي ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله يا هون من عذاب الاخرة وان هذه
الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله ابدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة
ان لعنة الله ان كان من الكاذبين وقيل لها تشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة
يا هذه اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فسكتت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب عليها ان كان من الصادقين قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس
لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروها فان جاءت به ابيض اعبيهب اثيبج حمش الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به حمش الساقين
سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لي ولها شان قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد
رايته امير مصر والانصار ولا يدري من ابوه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي رحمه الله ثم لما ذكر الله اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج حر ظاهر
ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية
فذكر قصة اللعان بطولها وفي اخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي
ولها شان قال الامام احمد فسمي اللعان يمينا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف
القاضي ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حسين بن احمد المروزي ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليحدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم اني رابت حتى استيقنت وسمعت
حتى استثبت لما والله لا يضربني ابدا فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت الاية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق فقال
له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلي لعنة الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرء عند الخامسة فانها موجبة فحلف ثم قالت اربعا والله الذي
لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به كحل ادعج سابغ الاليتين الف الخدين خدلج الساقين فهو للذي رميت فجاءت به على
صفة النبي قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به شريك بن سحما وكان اخا البراء بن
مالك اخي انس بن مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك يأوي الى منزل هلال ويكون عنده قال
الشيخ فسمي كلمة اللعان حلفا انا ابو عمرو الادب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو العباس والحسن هو ابن
سفيان قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرق بين رجل وامراة من الانصار قذف امراته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن جويرية وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال
ترا عن كل زوج وفيما اجازلنا ابو عبد الله رواية عن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان روى عمرو
بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن
اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقد
له رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو منقطع والذان
رويا يقولا احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يقفه على عبد الله بن عمر فهو لا يثبت عن عمرو لا عن
عبد الله بن عمرو لا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط وقال عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم احكاما نوا من اقرانا ونخالف اتا ويلكم يرويها عن الثقات فنسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فردد تمرها علينا وردتم روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم تحجوجون ان كان يثبت حديثه باحاديثه
اليه وافضاها وحا لفتموها في نحو من ثلثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين
ان احتججتم بروايته وهو ممن لا يثبت روايته ثم احتججتم بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبته
لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمر انا ابو بكر انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الرقي نا علي بن سعد بن قتيبة الرملي نا صرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن
ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا لعان
بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك قال ابو الحسن الدار
قطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه بن زريع الرملي عن عطاء وهو ضعيف
ايضا انا ابو بكر بن الحارث نا ابو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن مجرا نا نصر نا ابو موسى نا ابو الوليد نا
يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال
الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي وانا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني نا علي بن عمر الحافظ نا ابو صالح
عبد الرحمن بن سعيد بن هارون نا محمد بن الحجاج بن يزيد ابو الفضل نا عبد الرحمن بن سليمان عن عثمان
بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم
واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان قال ابو الحسن الدار قطني الحافظ عثمان بن عبد الرحمن
هو الوقاصي متروك الحديث وانا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال
سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا الزهاوي الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن ابي فروة نا ابي نا عثمان
بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه قال علي رضي الله عنه حماد بن عمرو وعثمان بن مطر ويزيد بن زريع ضعفا
وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو وقال الدار قطني روى عن ابن جريج الاوزاعي وهما
اسامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو عبد الرحمن السلمي
وابو بكر ابن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المزكي نا احمد بن العباس الطبري نا
اسماعيل بن سعيد الكناني نا عمرو بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد

والامة

والامة تحت الحر وكذلك رواه يحيى بن ابي انيسة عن عمرو انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد عبيد بن محمد
بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا ابو عبد الوهاب
اخبرني بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو يقول اربع من
النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت
الحر والحرة تحت العبد قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوي الاول عمرو بن هارون وليس
بالقوي وراوي الثاني عن بن ابي انيسة وهو متروك فاما الذي قال الشافعي انه منقطع فلعله نقل
الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعا
او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم
لي هذا لجده فقال عبد الله بن عمرو سماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من عبد الله لكن يجب ان يكون
الاسناد الى عمرو صحيحا ولم يصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو والله اعلم وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد
ابن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن
صالح الايلي عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة تانهيهم عن كذا وذكر الحديث وفيه اربعة
ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عند الحرة والحر عند الامة
وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تع اعلم

باب اين يكون اللعان

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بن شهاب في المتلاعنين في حديث سهل بن سعد الساعدي احدى
ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا ما يفعل به فنزلت
في اية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن بن شهاب عن سهل في الحديث قال
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عن بن وهب عن يونس عن بن
شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد
بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن يحيى العناري نا قتيبة بن سعيد
ابو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول لما حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بن عويمر العجلاني وامراته بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتوكا فانكر حملها الذي في بطنها فقال هو من اسمحا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات
امراتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حل وانا ابو بكر انا علي نا احمد بن
عيسى الخواص نا محمد بن سعيد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه انا ابو احمد الهرجاني انا محمد بن
جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن
عبد الله بن سطام عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف

على منبري يمين اثمة تبوا مقعده من النار ثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو الحسن محمد
بن نافع بن اسحاق المزاحمي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندي ثنا الزبير بن ابي بكر القاضي رضي الله عنه ثنا ابو صخرة هو
هاشم بن ابي وقاص الزهري عن عبد الله بن بسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين اثمة عند المنبر الا تبوا مقعده من النار ولو على سواك اخضر

باب شبه اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم ياتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا
انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وانا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي
الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرات على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واحمد ابي اويس
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رحمه الله
انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي
فقال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتل به ام كيف
يصنع قال عاصم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسايل قال عويمر والله لاتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم واساله فاتاه فوجده قد انزل عليه فيهما فدعاهما فتلاعنا فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها فطلقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الالتيتين فلا اراه الا قد صدق
وان جاءت به احمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة
المتلاعنين وانا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا عبد الله بن
نافع عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عويمر جاء الى عاصم فقال ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كره المسايل وعابها فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد نزل القرآن خلف عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن

فقد ما

فقد ما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان امسكتها فطلقها وما امره النبي صلى الله عليه وسلم فصنعت
سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه
الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم اورقا ثايلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت
المكروه انا ابو بكر وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالوا انا ابو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي
الله عنه انا سعد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه
ام كيف يصنع فانزل الله عز وجل في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى فيك وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدها
ان يفرق بينهما اي المتلاعنين وكانت حاملا فانكرها فكان ابنه يدعى الى امه انا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال في حديث ابن ابي ذيب ودل على ان سهل بن سعد قال كانت
سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وابراهيم بن سعد كانه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف لقوله مرة
عن ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقولها حزي ويذكر سهلا ووافق ابن ابي ذيب ابراهيم بن سعد فيما زاد في
اخر الحديث على حديث مالك وقال الشيخ اما حديث ابن ابي ذيب فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعد
احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي ثنا عمرو بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي ان عويمر جاء الى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع رواه البخاري
في الصحيح عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب واما حديث ابن جريج فانا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قالا انا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني ساعدة ان
رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله ام
كيف يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا
وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا وحرفا اراها
الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا الليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على
المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ورواه
جماعة سواهم عن الزهري منهم الاوزاعي انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان
ثنا ابو عبد الله محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد ان عويمر
ابن عاصم بن عبدي وكان سيد بني العجلان قال كيف يقول في رجل وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه ام
كيف يصنع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رجل وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وساله
عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسايل وعابها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم
كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها قال
فطلقها وكانت سنة من بعدها في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فإن جاءت به
به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه
وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصديق عويمر فكان ينسب بعد ذلك لأمه رواه البخاري في الصحيح عن إسحق عن محمد بن يوسف و
رواه الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا أنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا ابن أبي حسان نا أصل كتابه
وهو سماع ابن إبراهيم بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمرو بن عبد الواحد قالا
نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق
ومنهم يونس بن يزيد الأيلي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن أحمد التاجر أنا أحمد بن الحسن بن قتيبة
نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري أن عويمرا الأنصاري
من بني العجلان أتى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى حديث مالك إلا أنه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا
رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها عند سنة
في المتلاعنين قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى إليه ثم جرت السنة أنه يرثها ما فرض الله لها رواه مسلم في
الصحيح عن حرملة بن يحيى ومنهم فليح بن سليمان أنا محمد بن عبد الله نا أبو عمرو السبطي أنا أبو بكر الإسماعيلي نا محمد بن
يوسف بن يعقوب الجمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر
الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام البصري قالوا نا الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد
أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم
كيف يفعل فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر من القرآن في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى
الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها
فطلقها وكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت
السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى في ذلك قال هو في الخبر فقال يا رسول الله
إن أمسكتها فرقتها فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري في الحديث عن أبي اليمان
ومنهم عاصم بن عبد الله القرشي وغيره عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما
ونا محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني بآمل أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن
محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت المتلاعنين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله فكذبت عليها إن أنا أمسكتها رواه
البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود ولم

يتابع

يتابع ابن عيينة أحد على أن فرق بين المتلاعنين قال الشيخ يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن
سعد إلا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري فأما حديث ابن عمر فقال نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن
عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أحد بني عجلان وقال هكذا يا صبعة المسبحة و
الوسطى ففرق بهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبعضه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب
ورواه عزيزة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين أنا أبو محمد
عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أنا عمرو بن دينار عن
سعيد ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن
كنت كذبت عليها فهذا أبعد لك منها ومنه رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا
أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير قال
لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد فرق رسول الله بين المتلاعنين
رواه محمد في الصحيح عن محمد بن بشار نا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي إملاء نا عبد الله بن محمد
بن الحسن الشرفي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن
رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة لفرجها
في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله يحتمل خلافه ثلثا يعني في حديث سهل أن يكون عارجد
في نفسه علم يصدقه فكذبها وجرأها على النفي فطلقها ثلثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه
بغير طلاق وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يرى أنه شرط أو لم يشرط قال فزاد ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم فرقة أو زوج إنما هو تفريق
حكم قال الشيخ رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها
أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى
عنها وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى

باب الولد للفراش ما لم ينفيه رب الفراش باللعان

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة رحمة الله الشك من سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان وأنا أبو زكريا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه
قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فقال

الله تع عنه نساء كن يولدن في الجاهلية فقال اما الفراش فليلزمن واما الطفة فليلزمن فقال عمر جعله
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى
بن اسماعيل نا مهدي ابن ميمون ابو يحيى وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا
يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا مهدي بن ميمون نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود
شبيها فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود شبيها فسميته عبد الله قال فطرد غلامه لاهلها فقال
له بو جنس زاطنها بلسانه فولدت غلاما كانه زرعة فقلت لها ما هذا فقال هو بو جنس فوقعت الى امير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله تع عنه قال الحسبة قال فسالها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضيت
ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراش قال مهدي احسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقري وفي رواية
الروذباري يونس قال الحسبة قال مهدي فسالهما فاعترفا وقال في آخره فجلدها وجلده و
احسبه قال وكانا مملوكين وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا محمد بن نافع ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه
وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك
ترثه وترثك قال سبحان الله هو ذاك فكتب اسمه بينهما هذا اسود وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المراة على قوم ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

انا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقري يحدث القرظي قال المقري
حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق بين الاولين والاخرين
وانا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد
ابن عيسى نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعد
المقري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله ابن يونس
فقال محمد بن كعب القرظي وسعد المقري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب من ادعى الى غير ابيه

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد جار لو جار عليه لم يكن كذلك رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث انا ابو الحسن علي بن احمد الحمامي المقرئ
ببغداد انا اسمعيل الخطبي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

قال

قال فذكرت ذلك لابي بكرة فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد وانا ابو عبد
الله الحافظ انا محمد بن موسى بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون
نا هشيم عن خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لعنت ابا بكرة فقلت ما هذا الذي صنعتم
نا ابي سمعت سعدا يقول سمعت اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا
في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال ابو بكرة وانا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن
عمرو الناقد عن هشيم

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمسة عشر سنة ثم ساق
الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق املاء
نا يونس بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا
سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منه او فيها اخرجاه في الصحيح كما مضى وقد رواه قصة المتلاعنين عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تع اعلم

باب كيف اللعان

وقد روي في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تع في كتابه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق الفقيه نا احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في
قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تع في كتابه رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق
عن الفريابي وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح انا ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني فقد م
بن محمد حدثني عمر القاسم بن يحيى بن عبد الله وقد سمع منه عن نافع عن بن عمر ان رجلا رمى امراته وانتفى من
ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلاعن كما قال الله عز وجل
ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين اخرجه البخاري هكذا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمر الوزان نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا اسحاق ابن يوسف نا
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سالت عبد الله بن عمر في زمن مصعب ابن الزبير فرق
بينهما فاذربت ما اقول فمضيت الى منزل عبد الله بن عمر فاستاذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال
ابن جبير فاذن له فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة الا لحاجة قال فاذهر مفترش ترعد رجله
مترسد بوسادة حشوها ليف او سلب قال السلب يعني ليف المقل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق
بينهما فقال سبحان الله نعم اول من سال عن هذا فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت لو ان احدنا راى على امراته رجلا كيف يصنع ان يتكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت
سالت عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل الايات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم

الى آخر الآيات قال فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل فتلا عليه ووعظه واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة
فتلا عليها ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت والذي
بعثك بالحق ما صدق لقد كذب قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
ثم فرق بينهما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال واخبرنا من حفظهما وذكرهما انا سفيان
انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين
المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة فقالا انها موجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللعان على الحمل

انا ابو الحسن محمد بن محمد بن ابي الوفا الفقيه حدثني ابو سهل بشر بن احمد انا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي
انا ابو الربيع الزهراني انا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فانزل الله عز وجل
ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا
وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها
فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم
جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع و
قد روينا قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر
العجلاني انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير قال واخبرني ابو عمر بن ابي جعفر
واللفظ له انا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا
ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم
جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم
جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآيات فابتلى به الرجل بين الناس
فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت ليلتعن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قفي فلما ادبر قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة نا ابو بكر بن الحارث انا علي
بن عمر الحافظ نا ابو عمرو يوسف ابن يعقوب نا اسماعيل بن حفص نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو عبد

ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله ابن ابي الوزير انا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا الانصاري
حدثني هشام بن حسان وانا محمد بن ابراهيم بن المخلد واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن
ابراهيم انا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان
عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا اريد ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية
قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا اقرب
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت
انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى وقد روينا
في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي كل ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل واما الحديث
الذي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي واسماعيل بن اسحق
القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي في ذلك قولا ما فرق فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم
ما ابتليت الا بقولي فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك
الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى انه وجد عند اهله ادم جعدا كثير اللحم خفيفا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعته شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام
رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن اويس قال الشيخ فهذه الرواية
توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواية قد حكاية وضعها في الرواية على
حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا وروى ابن
جريج عن يحيى بن سعد هذه القصة وقد مر رواية اللعان على حكاية الوضع نحو حكاية الجماعة الا انه
ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس
الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله تع انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انا يحيى بن سعيد حدثني
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله
ما لي عهد باهلي منذ عقار النخل قال وعقارها انها اذا كانت تؤبر تعقر اربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال
فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر الذي رميته به جعدا الى الشعر
جعدا فططا سفعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن فجاءت بالرجل الذي رميت به رواه
ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته
وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء انبأني ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا محمد عبد الله بن
محمد بن زياد السري اخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا ابو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن

عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرناها قال والعفران يبقى النخل بعد ان تترك من السقي
بعد الابار ستة اشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج المراة حمش الذراعين والساقين اصهب وكان الذي رميت به اسحم فجاءت بولد اسود اكحل جعد
اعبل الذراعين جعد الساقين قال القاسم قال ابن شداد ابن الهادي ابن عباس ابي المراة التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك المراة اعلنت في الاسلام
ورواه ابن ابي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى
وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرناها النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين وزعموا ان زوج المراة حمش الذراعين فذكر نحوه غير انه قال اجعد بدل اكحل وزاد فقط
قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد
الله بن عباس فذكره

فصل في سوال المرء بالمراة

انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو محمد المكي نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكر بن مروان عن مقاتل في قوله والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فقال عاصم بن عدي فذكر
قصة سوال الله عز وجل بريء رجلا على بطن امراته يزني بها ونزول اية اللعان وريء بزعمه هلال بن
امية بابن عمه شريك بن سحما وانها جيلى قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخليل والمراة والزوج
فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وبن عمك وخليلك
ان تقذفها بهما فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رايته معها على بطنها وانها لجيلى وما
قربتها منذ اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة ويحك ما يقول زوجك فقالت احلف بالله انه
لكاذب وما راى منا شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا في الانكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما
تقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما راى ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الانكار قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف
زوجها هلال بن امية فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فذكر صفة لعانه وصفة لعانها وذكر
في لعان الزوج انها لجيلى من غيري واني لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ولدت فاتوني به فولدت غلاما اسود جعدا كانه من الحبشة فلما ان نظر اليه قرابة شبهه
شريك وكان ابن حبشية قال لولا ما مضى من الايمان لكان لي فيها امر يبين الرجم فقال الشافعي رحمه الله و
سال النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فانكر فلم يجلده يحتمل ان يكون انما اخذه عند اهل التفسير فانه كان
مسموعا له ولم اجده في الروايات الموصولة والذي قال الشافعي في كتاب احكام القرآن ولم يحضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه المرمي بالمراة انما قال في قصة عويمر العجلاني والمرمي بالمراة لم يسم في
قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به تبعث كذا وكذا في
تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال الشافعي في الاملاء
اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امراته بابن عمه وبن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال
والمتلعن العجلاني فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا باللعان والذي في ما روينا من الاحاديث ان
الذي رمي زوجته بشريك بن سحماء هلال ابن امية الواقفي من بني الواقف ولا اعلم احدا سمي في قصة

عويمر

عويمر العجلاني رميه امراته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدي باسناد له قد ذكرناه فيما
مضى وهو ايضا في رواية ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس كما نحن وذا الروايات المشهورة اغاسي في قصة
هلال بن امية ويشبه ان يكون القضيتان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه
ابن عاصم بن عدي كالسوال عن ذلك ثم نزلت الاية وجاء عويمر العجلاني فلما عند النبي صلى الله عليه وسلم
بينة وبين امراته فالان جاء ت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن امية ايضا نزول الاية وانه لاعن
بينه وبين امراته فقال ان جاء ت به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سوال عاصم بن عدي
فاما ان يكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس في احد الروايتين وانس بن
مالك يسميانه هلال بن امية وسهل بن سعد يسميه عويمرا العجلاني وابن عباس في رواية ابن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامراته وابن عمر يقول نزلت بين اخوي عجلان وابن مسعود يقول
رجل من الانصار فيكون قول في الاملاء رجا عند بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل واما ان يكونا
قضيتين وكان عاصم حين سئل عن ذلك انما سال لعويمر العجلاني فابتلي به ايضا هلال بن امية فنزلت الاية
فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امراته واحتيف نزول الاية فيه اليه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما
وقع في الاملاء خطا من الكاتب او تقليدا لما روي في حديث ابي الزناد وحديث الواقدي رضي الله عنه والله اعلم

باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة وبقي الولد وحد المراة ان لم يلتعن

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة وانا ابو نصر محمد بن علي بن
محمد الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قلت
لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن
نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه اخرجاه في الصحيح من حديث
سفيان كما مضى وروينا عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وانا ابو علي انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي بن زيد بن
هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية وامراته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة
قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فسكتت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولدها
ومن رماها او رماه ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق

ولا ترى عنها وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يونس
بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال قضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعا
ابدا وانا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي نا ابن ابي حيان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمرو
قالا نا الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول
الله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن سالم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم
عن ابي وائل عن عبد الله ابن قيس عن عاصم عن ذر عن علي رضي الله تعالى عنه قال مضت السنة في
المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر الوائلي انا سفيان بن محمد
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا قال ونا سفيان عن ابراهيم الواسطي عن
عمرو بن ميمون عن ابراهيم قال اذا اكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد والحق به الولد ولا يجتمعان ابدا
والله اعلم

باب اللعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
نا ابن نمير نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال
رجل لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف
امراته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعله ان يجيء به اسود جعدا قال فجاءت به
اسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان

باب لا لعان ولا حد في التعريض

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا اسماعيل بن اسحاق
بن اسماعيل بن حماد بن زيد القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا
الشافعي رضي الله تعالى عنه انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال اني ترى ذلك قال عرقا
نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي
اويس انا ابو نصر محمد بن علي بن الفقيه الوراق قال ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان
نا قتيبة بن سعيد نا سفيان وانا ابو بكر بن اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي عن سفيان عن ابن شهاب عن ابي المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال

ان فيها

ان فيها ورق قال فانى اصابها ذلك قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله
نزعه عرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث ان
رجلا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ثم ذكره
بمعناه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا
عبد الرزاق انا معمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري
بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في اخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي
منه انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن الزهري
فذكره ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته ثم ذكر معنى
حديث سفيان انا ابو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا
حرملة نا وهب اخبرني يونس بن يزيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله عليه

باب الرجل يقر بحمل امراته او بولد هاهرة فلا يكون له نفيه بعده

انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو محمد بن صاعد نا سعيد بن عبد الله ابن عبد الحكم نا
قتادة بن محمد نا عكرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن
ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قضى في رجل انكر ولد امراته وهو في بطنها
ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدته انكره فامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة
لفرية عليه ثم الحق به ولدها وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا
اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه والله اعلم

باب الولد للفراش

باب وطء ملك اليمين والنكاح

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا بحر بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور انا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن محمد بن زياد
سمع ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن
آدم عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعدا
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا
قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فقال عبد الله بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على
فراش ابي فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا
الاسفاطي نا اسمعيل عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد رضي الله عنه ان يرث ولدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي

قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي ولد على فراش ابي فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقيت الله عز وجل لفظ حديث ابي عبد الله رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن ابي اويس انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صبهاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح بابي لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم من مارية جارية كاريقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال
السلام عليك يا ابراهيم وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الامة انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يزعمون انها بناتي ولائدهم يعترف سيدها
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها واعزلوا بعد او اتركوا قال وانا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
عمر رضي الله تعالى عنه في ارسال الولائد يوطئن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم انا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا بناتي ولائدهم يعترف سيدها ان قد
الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم
انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله تعالى عنه فهل يجالف هذا غيرنا قال نعم بعض المسرفين
قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم ان قالوا انفى عمر رضي الله تعالى عنه من ولد جارية له و
انفى ابن عباس من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضي الله تعالى عنه
فروي عنه انه انكر حمل جارية له اقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وابن
عباس رضي الله تعالى عنه فانهما انكرا ان كانا نفيا ولد جارية بينين عرفا انه ليس منهما فحلال لهما
وكذلك لزوج الحرة اذا علما انها حبلت من زنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه و
انما بينه وبين الله عز وجل ويكلم عليه بما يطول ذكره هاهنا

باب المراة تاتي بولد على فراش رجل يشبهه لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن
السبيعي اخبرني عمران بن كثير النخعي ان عبد الله بن الحر تزوج جارية من قومه فقال لها الدرد ازوجها ايا
ابوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فاقطعه الغيبة على امراته وبات ابو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم
فقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمها الى علي رضي الله عنه فرد عليه المراة وكانت حاملا من عكرمة
فوضعها على يد عدل فقال المراة لعلي رضي الله تعالى عنه انا احق بها يا ابا عبد الله بن الحر فقال
بل انت احق بذلك قال فاشهد كان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقي فهو
له فلما وضعت ما في بطنها ردها الى عبد الله بن الحر فالحق الولد بابيه والله تعالى اعلم

كتاب العدد

باب سبب نزول الاية في العدة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن

صالح

صالح نا اسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله جل ثناؤه حين
طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو
صادق محمد بن ابي الفوارس العطار قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا
اسباط عن مطرف عن ابي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة والمتوفى عنها زوجها قال
قال ابي بن كعب يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه
شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت والائي يئسن من المحيض من نسائكم
والائي لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الاثار انا ابو عبد الله الحافظ
نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك انا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن ايمن سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل
طلق امراته حائضا قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عمر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر قرا النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
عبد الله عن حجاج بن محمد انا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله بن احمد بن الحسن المهرجاني انا
انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت انقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في
الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول ثلثة قروء فقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار قال فاما مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها لفظ حديث ابي بكر وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا
محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

تع عنها قالت الاقراء الاطهار وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد بريت منه نا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك
عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من
الحيضة الثالثة وقد كان طلقها وكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه
زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وفي رواية
الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن سنان
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا طلقت
المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بريت منه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد بن عبيد بن محمد بن مهدي الصيدلاني
لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها انا ابو الحسن محمد بن ابي المروف
الاسفرايني بها نا بشر بن احمد نا ابو جعفر احمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا ابو اسامة عن
هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان ابن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا قطرت
من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر نا جعفر
المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضل بن ابي عبد الله مولى المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله عن المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت قال ونا مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم
يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها قال مالك رحمه الله وذاك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا والله تع اعلم

باب من قال الاقراء الحيض

انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا حدثني حدي
نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي
فقيل لسليمان ايغشاها زوجها فقال انما يقول فيما سمعنا وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب
الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها واخبر ابراهيم بن اسمعيل ابن علية بهذه الرواية وزعم ان سفيان
بن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حديث سفيان بهذا قطعا قال سفيان عن ايوب
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله تع عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد
الليالي والايام التي كانت تحيض او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدري ما هذا او هذا فجعله
هو احدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصحيح انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن

عبيد

عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن يسار نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله تع عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تدع الصلاة ايام
اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل وتصلي فان كان عليها الدم استذفرت كذا وجدت والصواب ايام
اقرائها وايام حيضها بالشك وكذا رواه وهيب عن ايوب ورواه ابو عبد الله المروزي عن سفيان
فقال لينظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما
رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان من ايوب وهو يقول مثل احد
معنيي ايوب الذين رواهما قال الشيخ وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب
الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها
ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقوله والاحاديث الصحاح
متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة ان امراة جاءت الى عمر رضي الله تع عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم تركني حتى
رددت بابي ووضعت ثيابي وخلعت ثيابي فقال لقد راجعتك فقال عمر رضي الله تع عنه
لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فيها قال اني ارى ان احق بها حتى تغتسل من الحيضة وتحل لها الصلاة فقال
عمر رضي الله تع عنه وانا ارى ذلك انا ابو بكر بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان
عن الزهري عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه قال اذا طلق الرجل امراته فهو احق بها
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قال الواحدة والثنتين انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن يزيد بن رفيع عن ابي عبيدة
قال ارسل عثمان رضي الله تع عنه الى ابي الجلد رضي الله تع فسأله رجل طلق امراته ثم راجعها حين دخلت في
الحيضة الثالثة قال اني ارى انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا اعلم
ان عثمان رضي الله عنه اخذ بذلك انا ابو الحسن بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن
عبد الله بن المنادي نا وهب يعني ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن وعن عمرو عن عبد الله وابي موسى
في الرجل يطلق امراته فتحيض ثلث حيض فراجعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا الحجاج قال قال ابن جريج
ثلثة قروء ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلث حيض انا ابو محمد السكري ببغداد نا
اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وانما قول ابن عمر رضي الله تع عنهما فانما اخذه من زيد ابن ثابت رضي الله تع عنهما قال ونا
عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله تع عنهما انا ابو عبد
الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي انا علي ابن عبد العزيز قال قال ابو عبيد نا الاصمعي وغيره يقال قد
اقرأت المراة اذا دنى حيضها واقرأت اذا دنى طهرها قال قال ابو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر
قال الاعشى يمدح رجلا ترك عليها ماله وذا المذكر دفعة للضاع فيها من قروئه انكا

باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى ابن معين نا عبد
الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب
لم يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي قال الشيخ وقد روي معناه يحيى عن ايوب المصري عن عبد الله وروينا
عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال اذا طلق الرجل امراته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها
وانا ابو الحسن الوفا نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن
ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امراته وهي حائض او هي نفساء فليلغ تلك حيضة
سوى الذي هي فيه

باب تعتد المراة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز عن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الخزوي نا احمد بن
محمد نا سعد بن منصور نا ابو شهاب عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه فقال اني طلقت فجاءت بعد شهرين فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي
الله تعالى عنه شريح فقال اقل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين قال ان جاءت ببينة من اهلها من
القرى لا يشهدون انها حاضت ثلث حيض والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله تعالى عنه قالوا بالورقة
اي احسبت وانا ابو عبد الله الحافظ قراءة انا ابو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد
بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عروة عن الحسن العنبري ان شريحا رفعت اليه امراة طلقها زوجها
فحاضت في خمس وثلثين ليلة ثلث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع شريح الى علي بن ابي طالب
فقال سلوا عنها جاراتها فان كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث انا ابو بكر بن الحرث
انا علي بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث
عن علي قال اكثر الحيض خمسة عشر وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا الحسن بن اسماعيل نا ابو ابراهيم
الزاهد بدنا النفيلي قال قرات على معقل بن عبد الله عن عطا بن ابي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم
قال ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب عدة من تباعد حيضها

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عنده جدة حبان امراتان له هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم
احض فاختصما الى عثمان رضي الله تعالى عنه فقضى لها عثمان رضي الله تعالى عنه بالميراث فارادت الهاشمية
عثمان فقال عثمان رضي الله تعالى عنه بن عمك اشار الينا بهذا يعني علي رضي الله تعالى عنه وانا ابو بكر احمد
بن الحسن نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان ابن سالم عن بن جريج عن عبد الله بن
ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت
سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها سبعة اشهر او ثمانية
فقيل له ان امراتك ترثك فقال لاهله احملوني الى عثمان رضي الله تعالى عنه فحملوه اليه فذكر له
شان امراته وعنده علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما فقال لهما عثمان رضي الله تعالى
عنه ما ترثان فقالا لا نرى انها ترثه ان مات وبينهما ان مات فانها ليست من القواعد اللائي قد يئسن
من المحيض وليست من الابكار اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي في عدة حيضها ما كان قليلا او كثيرا فرجع

حبان

حبان الى اهله فاخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي
حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ورثته انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن حماد والاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امراته تطليقة او
تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا وثمانية عشر شهرا ثم
ماتت فجاء الى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فسالة فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها فاما
الحديث الذي انا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر حلت فالى هذا ظاهر مذهب
الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي
الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه ان يكون في المراة قد بلغت السن التي
من بلغها من نسائها يايس من الحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا والله اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

قال الشافعي رحمه الله وكان بيننا في الاية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض و
ذلك يحتمل الحمل والحيض وروي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج انه جاهد قال في قول الله عز
وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن المراة المطلقة ولا يحل لها ان تقول انا حبلى و
ليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض
انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الخزوي نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور
عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال اكثر ما عنيت به الحيض قال
ونا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض قال ونا سعيد نا جرير عن ليث
عن مجاهد قال ان تقول اني حائض وليست بحائض او تقول اني لست بحائض وهي حائض او تقول
اني حبلى وليست بحبلى او تقول لست بحبلى وهي حبلى وذلك كله في نفس المراة زوجها وحبيه

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق انا جرير
عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال ما نزلت الاية التي في سورة
البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكر في الصغار والكبار اللاتي
انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فانزل الله عز وجل الاية التي في النساء والوائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والوائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال الشافعي رحمه الله تعالى وقوله ان ارتبتم فلم ندر ما بعد ذوات الاقراء

باب السن التي يجوز ان تحيض فيه المراة

قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه اخبرني من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين
انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا اسماعيل

بن محمود النيسابوري حدثني عمرو بن المتوكل حدثني محمد بن موسى الصبي حدثني عباد بن عباد المهلبي
قال ادركت بيتا يعني المهالبة امراة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت
ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابن ابي
داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل اخبره ان
ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين وانا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن علي المدايني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد
ابو سعيد الاحدب الجولاني حدثني بن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح ان امراة
من جواري هم حملت وهي بنت تسع سنين وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انا ابو عبد الله الحافظ
حدثني علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثهم نا عبد الله الاشجعي
عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله
تعالى عنه فجاءته وهو نيوضاء فقالت اني احب ان تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب
الى المسجد فجاء قد وضعت ما في بطنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال
بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال خذ عتيني خذ عتيني رواه الله وروي ذلك عن ابي
الليث الرقي عن عبد الله بن ابي القاسم عن ام كلثوم وروي معناه من وجه آخر عن عائشة

باب المراة تضع سقطا

انا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات يكتب رزقه وعمله واجله و
شقي هو ام سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه آخر عن الاعمش انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا حجاج وابو النضر قالا نا حماد بن زيد
نا عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل
بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال يا رب
اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه رواه البخاري في الصحيح عن ابي
النعمان ورواه مسلم عن ابي كامل عن حماد انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد
بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة
بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال توكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما
او خمس واربعين ليلة فيقول اي رب وماذا اشقي او سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب
ذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع الصحف فلا يزاد فيها
ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن

يعقوب

يعقوب الحافظ نا محمد بن اسماعيل بن مهران نا ابو طاهر نا بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير
المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود الثقفي من ثقيف بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
فاتى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له حذيفة بن اسيد الغفاري تحدثه بذلك من
قول بن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اي رب
اجله فيقول يقضي ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول اي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة
في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر ويذكر عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها انا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد المزار ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسماعيل بن ابي خالد عن مسعود عامر عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه

باب الحيض على الحمل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا بن بكير نا الليث عن بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امراة توفي زوجها فعرض لها
رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت اربعة اشهر وعشرا ثم ولدت فبلغ شانها عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فارسل الى المراة فسالها فقالت هو والله ولده فسال عمر عن المراة فلم يخبره عنها الا خيرا ثم انه ارسل
الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سالهن عن شانها وخبرها فقالت امراة منهن لها هل كنت تحيضين
قالت نعم قالت في عهدك بزوجك قالت نعم قالت انا اخبرك خبر هذه المراة حملت من زوجها
وكانت تهراق عليه فحسن ولدها على الهراقة حتى اذا تزوجت واصابها الماء من زوجها انتقض وتحرك
عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر قالت النساء صدقت هذا شانها
فخرق عمر رضي الله تعالى عنه بينهما انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن علي بن احمد نا عبد العزيز المحتسب نا داود
بن سليمان بن خرجة البخاري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص بن المثنى التيمي نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما لك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقه يتولد نورا ولو راك ابو كبير الهذلي لعلم
انك احق بشعره قال وما يقول ابو كبير قال قلت يقول

وبراس كل غير حيضة ... ونساء مرضعة وداء مغيل
فاذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال جزاك الله يا عائشة عني خيرا ما سررت
مني كسرورك مني فيه هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انا بن وهب ونا بن نصر قال قرا علي بن وهب اخبرك بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سالت عن الحامل ترى الدم اتصلي فقالت لا حتى
يذهب عنها الدم وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن

عدي عن عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا رات الحامل الدم
تكف عن الصلاة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسماعيل نا حماد
بن سلمة قال وانا ابراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن
عائشة رضي الله تعالى عنها في ان الحامل اذا رات الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وانا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن
ابي عقال عن انس وسيل عن الحامل اتترك الصلاة اذا رات الدم فقال نعم وكذلك رواه ابراهيم
بن المنذر عن عبد الله بن نافع واما الحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد
بن ايوب انا ابو عمرو نا هام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت في الحامل اذا رات فانها
تغتسل وتصلي وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حكيم نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يعقوب
بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امراة اتتها فقالت اني احيض وانا حبلى
فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها اغتسلي وصلي فان الحبلى لا تحيض وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا ابو نعيم الحوضي قال انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء
بن ابي رباح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رات الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا ارواه
مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين
عن عطا وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى الطوسي نا محمد بن يحيى نا حجاج عن
هام عن مطر عن عطا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال هام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فا
فانكره وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابي عصمة نا ابو طالب احمد بن حميد قال
سالت احمد بن حنبل عن حديث هام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الحامل
لا تحيض اذا رات الدم صلت فلا كان يحيى يعني القطان يضعف ابن ابي ليلى ومطر عن عطا يعني كان
يضعف روايتهما عن عطاء وانا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤدب يقول سمعت ابا بكر محمد
بن اسحق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال لي احمد بن حنبل
ما تقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطا عن عائشة رضي الله تعالى عنها فانه احتج قال
اسحاق رجعت الى قول احمد رحمه الله قال الشيخ واما رواية سليمان بن موسى عن عطا فان محمد بن راشد
ينفرد بها عن محمد بن راشد ضعيف وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضا
وتصلي ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الغسل والله اعلم

باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الاول حتى تضع الثاني

انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد
بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي رضي الله تعالى عنه في
الرجل يطلق امراته في بطنها ولدان فتضع واحد وبقي الاخر قال هما احق برجعتها ما لم تضع الاخر قال
ونا احمد بن حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس بمثله قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي بمثله
وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا احمد بن حفص عن ابن جريج عن عطاء بمثله

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها

تعتدونها انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء قال والتي يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم يحضن
فنسخ من ذلك وقال طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها انا ابو سعيد
بن ابي عاصم ونا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تعالى عنه انا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس الا نصف المهر ولا عدة عليها قال الشافعي
شريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة والجماع ما هو ولكن الله
عز وجل كنى عنه

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن
عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من حين طلقت وتوفي عنها زوجها
انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير
عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة بن عبد الله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق
المتوفى عنها زوجها من حين يتوفى وروينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بحسبه عن ابن عباس قال
من يوم يموت وهو فيما انبانا ابو عبد الله عن ابي الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن
علية عن ايوب عن عمرو ذكره وفي كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال تعتد من يوم طلقها
او مات عنها انا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا شعبة
عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهم قالوا من يوم مات او طلق
قال الشيخ وهو قول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والزهري وغيرهم وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن
بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابي
صادق انا عليا رضي الله تعالى عنه تعتد من يوم يأتيها الخبر هذا هو المشهور عن علي رضي الله تعالى عنه و
كذلك رواه الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد رواه الشافعي رحمه الله في كتاب علي وعبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما بلاغا عن هشيم عن اشعث عن الحكم عن ابي صادق عن ربيعة عن ناجد عن علي رضي الله تعالى عنه
قال العدة من يوم يطلق او يموت انا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع قال انا الشافعي وذكره و
الرواية الاولى عن علي رضي الله تعالى عنه اشهر ونحن انما نقف مرفوعه على قوله استدلالا بالكتاب والله اعلم

باب عدة الامة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين قال
تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر
البغدادي نا اسماعيل بن اسحاق نا علي المديني حدثنيه يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عدة الامة اذا
لم تحض شهران واذا حاضت حيضتين وروينا عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال عدة الامة

حيضتين فان لم تكن تحيض فشهر ونصف انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لو استطعت اذا جعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا
امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت انا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمر بن نجيد
نا ابو محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة الحرة
ثلث حيض وعدة الامة حيضتان قال الشيخ رحمه الله قد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وليس
بصحيح انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام
بن عثمان نا سليمان بن موسى الكوفي نا الطاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين قال ونا حاتم نا موسى بن
السندي نا الضحاك بن مخلد نا جريج نا الطاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال الضحاك فلقيت القاسم الطاهر فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله هذا حديث تفرد به الطاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يروي
بهذا الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان
انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران و
خمس ليال قال ونا مالك عن ابن شهاب ايضا مثل ذلك ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن
المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال الشافعي رحمه الله
حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث وانها
منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح
قبلها انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء نا علي بن
المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال
قلت وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب بن ابي مليكة قال سألت ابن الزبير فقلت لعثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها
او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الاخرى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن
امية بن بسطام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني
علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية المواريث ما فرض
لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وانا ابو زكريا بن ابي

اسحاق

اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق
عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما
في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل
نا ابراهيم بن ابي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسماعيل وهو ابن علية عن يونس عن ابن
سيرين عن ابن عباس انه قام يخطب الناس هاهنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم فيها فاتى
على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخت هذه الآية فمن قرأها حتى اتى على
هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه الآية انا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القواسني نا آدم بن ابي اياس
نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها فمدت محسرا على عينها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل قد كانت احداكن
تمكث في شر احلاسها او في شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا
رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا يزيد بن هارون اخبرني يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن
زينب بنت ام سلمة وام حبيبة يذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها
توفي واشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر
الحول فاذا مضى اربعة اشهر وعشر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وانا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا سماع بن الوليد نا
يحيى بن سعيد عن حميد عن رافع بن ام رافع انه حدثه بمعناه وزاد فيه قالت زينب
رضي الله تعالى عنها واما راس الحول فان زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت
لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت برمت ببعرة والله تعالى اعلم

باب عدة الحامل من الوفاة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد بن عبد
الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فاذن
لها وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليال يسيرة حتى نفست فلما بلغت من
نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فنكحت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن قزعة عن مالك انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا الحسن بن سفيان
نا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن عبد وهب وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا احمد بن سهل ومحمد بن اسماعيل قالا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

حدثني عبد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري فارسله
الى بنت خذام الاسلمية يسألها عن حديثها وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد
بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها في حجة الوداع فلم ينسب اذ وضعت
حملها بعد وفاته فلما نفست من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر
وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي زاد ابو عمر وفي
رواية قال بن شهاب فلا اري باسا ان تتزوج حين وضعت وان كان في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى
تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث
الليث بن سعد عن يونس ثم قال ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان بن شهاب
كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى بن الارقم يسأل سبيعة
الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها حين توفي زوجها قالت افتاني اذا وضعت ان انكح
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي وانا ابو
الحسين انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري وانا ابو بكر
احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس هو الاصم انا ابو الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن ابيه ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها فلما تعلت
ابو السنابل بن بعكك فقال قد نفست للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل ولكن كما قالت ابو السنابل
قد حللت فتزوجي هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصران سبيعة بنت الحارث وضعت بعد
وفاة زوجها بشهر او اقل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها
من المصول كفاية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن
مكرم نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة قال كنت انا وبن عباس وابو
هريرة نتذاكر نا الرجل يموت عن المراة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت اذا وضعت بعد حلت وقال بن
عباس احلها اخر الاجلين فتراجعا بذلك فقال ابو هريرة انا مع بن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى بن
عباس الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان
رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال
ابو السنابل انكم لا تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه اخر عن ام سلمة انا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن الاعرج
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت

ان تنكح

ان تنكح فقالت والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليلة ثم
نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ام بن مكتوم فانه اعمى تضعين
ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة بن زيد يقول اذا
ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو
الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن
بن ابي ليلى واصحابه يعظمونه كانه امير فذكروا اخر الاجلين فذكر حديث عبد الله بن عتبة في
سبيعة بنت الحارث قال فقمت الى بعض اصحابه فعظمت فقلت اني لم يعجبني على الكذب ان كذبت على
عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحيى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن
سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فقلت فلقيت انا عطية بن الحارث فسألته فذهب يحدثني
حديث سبيعة قلت اني ليس عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال نعم كنا
مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارايتم ان وضعت من قبل الاربعة اشهر وعشر قلنا حتى تمضي قال ارايتم
ان مضت الاربعة اشهر وعشر قبل ان تضع قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو النعمان فذكره انا ابو محمد عبد الله بن يحيى
بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة
اشهر وعشرا وعن مسلم ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول اخر الاجلين انا علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد بن الحكم
بن ابي مريم نا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان بن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد باية المتوفى عنها
زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انا ابو بكر احمد
بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن بن عمر انه
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم بالصواب

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد
المجيد عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث
هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ و
ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن القشيري لفظا قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا

عبد الوهاب بن عطا انا يحيى بن جبير عن بن دينار ان الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه ان بن عباس
قال لا نفقة لها فرجع عن قوله ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ورواه عطا بن ابي رباح عن
بن عباس قال لا نفقة لها وحيث الوارث

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تع ذ المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر
احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسن بن اسماعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد
نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا
فاردت النقلة فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت بن ام مكتوم قال اسحاق فلما حدث به الشعبي
حصبه الاسود وقال ويحك تحدث ارتفع بمثل هذا فرايت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان
انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله بقول امراة وهو قول الله لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنة سعد بن زيد كانت تحت عبد الله هو بن عمرو بن عثمان
فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها بن عمر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا
كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها
فاحشة مبينة انا ابو محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن
الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان
رجلا جاءه فقال اني طلقت امراتي ثلثا وهي تريد ان تخرج قال احبسها قال لا تستطيع قال فتبعدها قال
لا تستطيع ان لها اخوة عليظة رقابهم قال استعد عليهم الامير وباسناده نا سفيان نا اشعث عن الحارث
بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امراة طلقت ثم اصيبت عارية
الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لي دينها بنمره

باب ما جاء في قول الله

عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة وان لها الخروج في الوضع الذي استثنى الله تعالى من ان يأتي
بفاحشة مبينة وفي العدة انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وانا ابو نصر بن قتادة انا
ابو منصور النضروي نا احمد بن بخدة نا سعيد بن منصور نا سفيان وعبد العزيز بن محمد عن محمد بن
عمرو وابن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بن عباس في قوله تع الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ان
بذوا على اهلها فان بدت عليهم فقد حل لهم اخراجها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن
عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس انه سئل عن هذه الاية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال بن عباس الفاحشة المبينة ان تفحش المراة على اهل الرجل وتؤذيهم
قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس يدل على
ان ما قاله بن عباس في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على اهل زوجها كما قاله ان
شاء الله تع انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال

والله مالك

والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة و
امرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند بن ام مكتوم فانه رجل
اعمى تضعين ثيابك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن بن
شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند ابي عمرو بن حفص
بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها
من بيتها فامرها ان تنتقل الى بن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من
بيتها وقال عروة ان عايشة رضي الله تع عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رواه مسلم في الصحيح عن
الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن
شهاب نا يحيى هو بن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات
فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من حيلها فامرها ان
تنتقل الى بن ام مكتوم الاعمى وابا مروان ان يصدق حديث فاطمة من خروج المطلقة وقال عروة و
انكرت عايشة رضي الله تع عنها على فاطمة بنت قيس اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث وانا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم بن سليمان نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا نا محمد بن كثير
قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة ابن الزبير قال لعايشة رضي الله تع عنها
الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بئس ما صنعت قلت الا ترى الى قول فاطمة
بنت قيس قال اما انه لا خير لها في ذكر ذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري انا
ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق ابن خزيمة وعبد الله بن محمد بن
سيرين قالا نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة
عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت
قال عروة فاتيت عايشة رضي الله تع عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر
هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب انا ابو بكر بن الحسن القاضي انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة
رضي الله تع عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فارددها الى بيتها
فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة رضي الله تع عنها لا عليك ان لا تذكر في شان فاطمة فقال انها
ان كان اضارك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك
وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
اخبرني الشافعي اخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عايشة رضي الله تع عنها
كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اي شيء كان ذلك انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد

بن المسيب ابن تعتد المطلقة ثلثا قال تعتد في بيتها قال قلت اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المراة التي فتنت الناس انها استطالت
على احمائها بلسانها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى
البصر قال الشافعي رحمه الله فعايشة ومروان وابن المسيب يروون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر
يريد بن المسيب يتبين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت في حديثها
المسبب التي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع يغري
ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا هرون بن زيد نا ابي عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما ذلك من سوء الخلق وانا ابو
علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عاب ذلك عايشة رضي الله تعالى عنها اشد العيب يعني حديث
حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن ابي الزناد عن هشام انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص بن
غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا
وخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى قال البخاري رحمه الله تعالى قد يكون الفعل
في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها جميعا فانتصر كل واحد من قاولهما على نقل احدهما دون
الاخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد قال الشافعي رحمه الله ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم
اعتدي حيث شئت لكن حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غايبا ولم يكن له وكيل يحصنها والله اعلم

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان وانا الشافعي انا مالك عن سعيد ابن
اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخبرتها انها جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم تسئله ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له الفواتح اذا
كانوا بطرف القدوم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فان زوجي
لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع نعم فانصرفت حتى اذا كانت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فلقيت ابا سعيد بن اسحاق فحدثني به وانا ابو الحسين علي بن احمد
بن عمر بن حفص بن الجباب القري ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا
شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب بن كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها كانت
مع زوجها فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وابو بكر البكرادي
عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ورواه حماد بن زيد عن اسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة عن زينب
بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق واسحاق من رواة حماد ابو عبد الله الحافظ نا الحسين
بن الحسن بن ايوب نا ابو حاتم محمد بن ادريس انا ابو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب نا حماد بن زيد

نا اسحاق

نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عن زينب بنت مالك ان زوجها خرج في طلب
اعلاج له فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
من حالي وذكرت المقله ابي اخوني قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله انبا ابو الحسن علي بن محمد المقرء انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا الربيع نا حماد بن
زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالموافقة
سايرالرواة عن سعد وقد رواه الزهري عن سعد ففي رواية قال عن بن كعب بن عجرة وفي رواية قال
بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني رجل من اهل المدينة فقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق
بن كعب بن عجرة فذكره بنحوه من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه
عنه جماعة من الايمة والله اعلم انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر
المزكي محمد بن ابراهيم العبدي نا بن بكير نا مالك عن حميد ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيد ايمنهن من الحج قال وانا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها والله اعلم

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن شبيب العنبري نا موسى بن مسعود
نا شبل عن عباد عن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد
حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء
الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت وانا ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد
نا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدايني نا شبابة نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فانزل الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام سنة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن والعدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن عباس ثم نسخت هذه الاية
عدتها في اهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت
في اهله او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه
البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء انا ابو سعيد ابن ابي
عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حكاية عن محمد بن عبيد عن اسماعيل
عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرحل المتوفى عنها لا يستطيع بها وعن ابن مهدي عن سفيان
عن فراس عن الشعبي نفر علي رضي الله تعالى عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضي الله تعالى عنه بسبع ليال ورواه
سفيان الثوري في جامعه وقال لانها كانت في دار الامارة وانا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو نصر

الفراني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطا ان عايشة رضي الله تع عنها حجبت اختها في عدتها قال ونا سفيان
اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال كانت الفتية وخوفها يعني حين احتجب عايشة رضي الله تع عنها
اختها في عدتها وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد
بن ابي بكر نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ان عايشة رضي الله تع عنها كانت تخرج
المراة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فابى ذلك الناس الا خلافها فلا ناخذ بقولها وندع قول الناس
والله اعلم

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ومحمد بن ايوب قالا انا مسدد نا يحيى نا ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعل ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم
عن يحيى بن سعيد قال الشافعي رحمه الله محل الانصار قريب من هذا لهو والجداد انما يكون نهارا و
بما اجازلي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن
ابن جريج اخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فارملن نساءهم وكن متاقدات
في دار فجيز النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احداكن فاذا اردنا النوم
اصحبنا بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم
فلتؤب كل امراة منكن الى بيتها انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله انه
كان يقول لا يصلح للمراة بيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها وانا ابو بكر الاردستاني
انا ابو نصر العراقي نا سفيان حدثني ابن جريج وابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم بن عمر قال المطلقة
والمتوفى عنها زوجها يخرجان بالنهار ولا يبيتان ليلة تامة عن بيوتهما وعن سفيان قال
حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت عن بيتها وعن
سفيان عن منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من همدان لقين ازواجهن فسالهم
ابن مسعود فقلن انا نستوحش فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امراة الى بيتها و
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امراة سالت ام سلمة رضي الله تع عنها مات
زوجها عنها تمرض اباها فاتت ام سلمة رضي الله تع عنها كوني احد طرفي النهار في بيتك انا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان السايب بن
خباب توفي وان امراته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله تع عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له
حرثا لهم تقتاه وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاحداد

انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالوا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي
نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة رضي الله تع عنها بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب
دخلت على زينب بنت جحش رضي الله تع عنها حين توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة رضي الله تع عنها تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك تقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد قلت لزينب رضي الله تع عنها وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى
تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات وفي رواية
الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطا بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وانا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام
قالا نا يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ونا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
املا انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا محمد بن سعيد بن غالب نا سفيان دعت ام حبيبة
رضي الله تع عنها بصفرة فمسحت عارضيها وذراعيها اليوم الثالث وقالت انما كنت لصنعة عن هذا
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم
عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفيان انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا شبابة نا شعبة حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث
عن ام حبيبة رضي الله تع عنها انها اخذت صفرة فمسحت بها ذراعيها وقالت انا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا المراة على زوجها اربعة اشهر
وعشرا قال سمعته وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها وعن امراة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق
انا احمد بن سلمة نا قتيبة نا سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن
عايشة او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تومن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
وغيره ولذلك قال عبد الله بن دينار عن نافع وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق الصغاني نا يعلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي قال اخبرني عبيد الله بن احمد النسوي

انبا عبيد الله عن ابيه عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاءني ابي سفيان

نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن
صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله تع عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ونا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تع عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وروينا في ذلك عن ام عطية رضي الله تع عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ان شاء الله
تعالى الحديث الذي انا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا مالك بن اسماعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت
عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله تع عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقيه ثلثا ثم
احتسي ما شئت فلم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل فيه ان اسما فهو مرسل ومحمد بن
طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق ه

باب كيف الاحداد

انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود وانا ابو طاهر الفقيه من اصل
سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير قالا نا شعبة
بن الحجاج قال حميد بن نافع اخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي زوجها
فاشتكت عينها فتحشوا وسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث في شر
الحلاس في بيتها الى الحول فتركب رمت ببعرة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا لفظ حديث يحيى وفي رواية
ابي داود فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم اتكحل فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلث الا على زوج
فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا الا ثوب عصب رواه البخاري
عن الفضل مختصرا ثم قال وقال الانصاري نا هشام فذكرناه انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن
ابي الوزير نا ابو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان نا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ادنى طهرتها اذا طهرت
بنبذة من قسط او اظفار انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابراهيم انا يزيد انا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه

وزاد فيه

وزاد فيه ولا تختضب انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير
نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان فذكره ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن ابي بكير
فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان كذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق املاء انا
ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلث الا
على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب
ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار كذا قال ولا ثوب
عصب وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة بخلاف ذلك
وقد رواه عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي
اخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان فذكره
نحو رواية الجماعة وقال لا ثوب عصب ولم يذكر الخطاب وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا ابو الربيع الزهراني نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله تع عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا
اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه
البخاري عن عبد الله الجعفي عن حماد بن زيد انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق نا يحيى بن ابي بكير ونا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل بن
ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل لفظ حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصنعاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن
بن مسلم قال لم ارهم يرون بالعصب باسا وانا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انا اسماعيل الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
ام سلمة رضي الله تع عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تربن ولا تلبس حليا
ولا تختضب ولا تطيب وهذا موقوف انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشير ببغداد انا
اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها
زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا السود المشبعة ولا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار

باب المعتدة تضطر الى الكحل

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى
بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي قالت لامراة حاد عن زوجها اشتكت عينها في ذلك
منها التي تكحل الجلاء بالليل وتمسحه بالنهار ونا سناد نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة رضي الله تع عنها وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه

بالنهار وهذا استظهار وفقه رويا باسناد موصول انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت
اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت
مولاة لها الى ام سلمة تسألها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين
وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه
طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل تنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قلت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب اجتماع العدتين

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد
المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما امراة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان
ابي عمر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قضى في التي تزوجت في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من
فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الاخر انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر الوائلي نا سفيان بن محمد
الجوهري نا علي بن الحسن الدرابجردي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في الذي
تزوج في عدتها قال تكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر عدة جديدة والله تعالى اعلم

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسماعيل
عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله تعالى عنه في امراة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق
حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد
بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
بن عطا انا داود بن ابي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قال رفع الى عمر
رضي الله تعالى عنه امراة تزوجت في عدتها فقال لها عمر هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا فقال
لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لزوجتكما فجلدهما اسباطا واخذ المهر فجعله حيث في سبيل الله
قال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه وقال لا تحل لك ابدا انا ابو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ انا ابو
الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مجالد بن سالم عن الشعبي ان
عليا رضي الله تعالى عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها قال اذا انقضت عدتها فان شاءت
تزوجته فعلت وكذلك رواه غيره عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله ويقول علي كرم الله تعالى عنه نقول

قال الشيخ

قال الشيخ وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان انا ابو
محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن
الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بامراة تزوجت في عدتها فاخذ مهرها فجعله في بيت المال
وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله تعالى عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة
من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل رضي الله تعالى عنه
المهر بما استحل فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله تعالى عنه واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة
انا ابو حاتم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث
بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله
لها بما استحل من فرجها ورواه الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضي الله تعالى عنه رجع عن ذلك
وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر الوائلي نا سفيان الجوهري
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره

باب ما جاء في اقل الحمل

انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور بن العباس بن الفضل الفرضي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا هشيم انا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المراة لستة اشهر
كفاها من الرضاع احدى وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلثة وعشرين
شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل في قوله
وحمله وفصاله ثلثون شهرا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا
ابو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن ابي عروبة عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي
ان عمر رضي الله تعالى عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله تعالى عنه فقال
ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فستة اشهر حمله وحولين تمام
لا حد عليها وقال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت وليا نا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا
الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن داود بن ابي هند عن
ابي حرب عن ابي الاسود الديلي ان عمر بن رضي الله تعالى عنه رفعت اليه امراة فذكره كذا في هذه الرواية
عمر ولذلك روي عن الحسن موصولا وانا ابو احمد المهرجاني اخبرني ابو بكر احمد المهرجاني انا ابو بكر
احمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اتي بامراة
قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال وفصاله في عامين
فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر
فامر بها عثمان رضي الله تعالى عنه ان ترد فوجدت قد رجمت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في اكثر الحمل

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل البزاز نا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل وانا ابو بكر احمد بن محمد
بن الحارث الصفار انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا ابو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود

بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس حدثت عن عائشة رضي الله تع عنها انها
قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا
امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل حملت ثلثة اربطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع
سنين وانا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد نا ابن ابي خيثمة نا
بن ابي زرعة قال ونا علي نا محمد بن مخلد نا الحسن بن سفيان نا داود المخزومي نا محمد بن عبد العزيز بن ابي
زرعة نا ابي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امراة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع وكانت
تسمى حاملة الفيل انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن حمدون نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد
نا محمد بن عمر الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنتين واعرف من حملت به امه اكثر
من سنتين يعني نفسه وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله بن بطة الاصبهاني انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله محمد بن النضير نا ابو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني نا محمد بن عمرو بن واقد في ذكر مالك بن انس
ان امه حملت به في البطن ثلث سنين هذا معنى كلامه اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد
بن مخلد نا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن عثمان نا هاشم بن يحيى الغزال المجاشعي قال سمعنا
مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حملت منذ اربع سنين قد اصبحت
في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما تريد هؤلاء القوم الا انا انبياء ثم دعا ثم قال اللهم
هذه المراة ان كان في بطنها ريح فاخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فابدلها بها غلاما فانك
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال
ادركا امراتك فذهب الرجل فاحط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط
بن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سرته انا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ
نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا ابن عيينة نا الاعمش عن ابي سفيان حدثني
اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امراتي
سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله تع عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله تع عنه يا
امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت
غلاما قد خرجت سناه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله تع عنه عجزت النساء
ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وهذا ان ثبت ففيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول
عمر رضي الله عنه في امراة المفقود تربص اربع سنين لعله ان يكون انما قال لبقاء الحمل اربعين والله تع اعلم

باب الرجل يتزوج المراة فتاتي بولد لاقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولاقل من اربع سنين من يوم فراقها الاول

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر
ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه
نسوة من نساء الجاهلية قد مافسا لهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك
زوجها حين حملت فما هريقت الدماء فجئش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب

الولد

الولد الماء تحرك الولد في بطنها ولكن يصدقها عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وفرق بينهما وقال
عمر رضي الله تعالى عنه اما انه لم يبلغني عنكما الا خير اراد الحق الولد بالاول ه

باب عدة المطلقة بملك زوجها رجعتها

انا يحيى بن محمد بن يحيى انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا
هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي اليه فقال
رجل من الانصار لامراته والله لا اوبك ابدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك
فاذا دنى اجلك راجعتك قالت قد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فانزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن
طلق وقد روينا هذا فيما مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق
الاخر عدة مستقبلة وهذا قول ابي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم ه

باب من قال امراة المفقود امراته حتى يأتيها يقين وفاته

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
يحيى بن حسان عن ابي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن
علي رضي الله تع عنه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي وانا
يحيى بن حسان عن هيثم بن بشير عن يسار ابي الحكم عن علي رضي الله تع عنه في امراة المفقود اذا قدم
وقد تزوجت امراته هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يخير ورواه عبيد عن هشام عن يسار
عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان
نا ابو اسامة عن زائدة بن قدامة نا سماك عن حنش قال قال علي رضي الله تع عنه ليس الذئب قال
عمر رضي الله تع عنه يعني في امراة المفقود هي امراة الغائب حتى يأتيها يقين موته او طلاقها ولها
الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل وروينا عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله تع عنه
قال هي امراة الاول دخل بها او لم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد
الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن سيرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله في امراة
المفقود نلوم ونصبر ورويت فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج حديثه انا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا مروان بن معاوية
نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
المفقود امراته حتى يأتيها البيان ولذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا

ثم تحل انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد
بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره بمثله زاد ثم تحل ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال
وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله تع عنهما ورواه ابو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن

الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله تع عنهما قالا امراة المفقود تربص
اربع سنين ثم تعد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح وانا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار
نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عمرو السيباني ان عمر رضي الله تع عنه
اجل امراة المفقود اربع سنين وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن غالب
نا محمد بن يسار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصور يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد العزيز
بن ابي ليلى قال قضى عمر رضي الله تع عنه في المفقود تربص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم
تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ورواه عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر رضي الله
عنه بمثل ذلك ورواه خلاس بن عمرو ابو المليح عن علي رضي الله تع عنه مرسلة والمشهور عن علي رضي الله
عنه خلاف هذا وروى ابو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد بن عباس وابن عمر تذاكرا امراة المفقود فقالا
تربص سنتها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها
عليه وقال ابن عباس اذا تفرد ذلك باهل البيوت ولكن لينفق فان قدم اخذت من ماله وان لم يقدم فلا
شي لها

باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق

ومن انكره انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلح مع قومه العشاء فسبته الجن
ففقد فانطلقت امراته الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقصت عليه القصة فسال عنه قومه فقالوا
نعم خرج يصلح العشاء ففقد فامرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين اتته فاخبرته
فسال قومها فقالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها فخاصم في ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته
فقال له اني عذرني يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلح العشاء فسبتني الجن فلبثت
فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا
منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين
المقام وبين العقول الى اهلي فاخترت العقول الى اهلي فاقبلوا بي اما بالليل فليس يجدثوني و
اما بالنهار فعصافير ريح اتبعها فقال له عمر رضي الله تع عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم
يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الخدف قال قتادة والخدف ما لا يخمر من الشراب
قال فخيره عمر رضي الله تع عنه بين الصداق وبين امراته قال سعيد وحدثني عن ابي نضرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تع عنه مثل حديث قتادة الا انه زاد فيه قال امرها ان تعتد اربع
سنين واربعة اشهر وعشرا قال وانا عبد الوهاب انا ابو مسعود الجريري عن ابي نضرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تع عنه مثل ما روى قتادة عن ابي نضرة ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته فاختار الصداق قال حماد و
احسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن
زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عثمان نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره ورواه مجاهد

عن الفقيد

عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله تع عنه وفي رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تع عنه في امراة المفقود قال ان جاء زوجها وقد
تزوجت خير بين امراته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر وان اختار امراته
اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان من زوجها الاخر مهرها بما استحل من فرجها قال
ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تع عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن
عثمان في التخيير انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت
الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء
وقد نكحت في صداقها وفي المراة قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
فهو احق بها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله تع عنه فان
صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض عن عمر رضي الله تع عنه قال الشافعي قد رايناس ينكر قضية
عمر رضي الله تع عنه كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضي الله تع عنه فهل كانت
الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله تع عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز ان
يروي الثقات رضي الله عنه خبرا واحدا فتاخذ ببعضه وتدع بعضا انا ابو سعيد نا ابو العباس
انا الشافعي انا الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا ان
عمر رضي الله تع عنه خير المفقود بين امراته والصداق لرايت انه احق بها اذا جاء وقال علي بن ابي طالب
رضي الله تع عنه في امراة المفقود امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته قال وبهذا نقول قال الشيخ و
روى قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي المليح عن علي رضي الله تع عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق
والاخير وبين امراته ورواية خلاس عن علي ضعيفة قال ابو المليح لم يسمعه من علي رضي الله تع عنه وقد انا ابو
عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا انا ابو العباس بن يعقوب نا
يحيى بن ابي طالب قال قال ابو نصر عبد بن عطا سالت عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن ابي المليح الهذلي
انه قال يعني الحكم بن ايوب الى شهدة بنت عمير السيبانية اسالها تحدثني ان زوجها حبيني بن قتيل بني
لها من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف العبسي ثم ان زوجها الاول قدم فاتينا عثمان بن
عفان رضي الله تع عنه وهو محصور فاشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا
بقولك فقضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امراته ثم قتل عثمان رضي الله تع عنه فاتينا علي رضي
الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله تع عنه قال خير الزوج الاول بين امراته وبين الصداق فاختار
الصداق فاخذ مني العين ومن زوجي الفيئا وهو صداقها الذي كان جعل للمراة قال وكانت له امراة ولد
قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لا يهمه ان يفتكهم قال عبد
الوهاب قال سعيد ونا ايوب عن ابي المليح بمثل هذا الحديث غير ان ايوب قال يجعل اولادها لا يهمهم قال وكان
قتادة يقول ناخذ الصداق الاخر وعن قتادة عن الحسن انه قال ناخذ الصداق هذه المراة لم ترفع با
يثبت به روايتها هذه ان ثبت تضعف رواية ابي المليح عن علي رضي الله تع عنه مرسلة في المفقود فان
هذه الرواية ان ذلك كان في امراة نفي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قد ذكره

باب استبراء ام الولد

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها بعد تحيضة وانا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عدة ام الولد حيضة وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين الرجال و
نسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى
يعتدن اربعة اشهر وعشرا قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن لهم بازواج وبه عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا انا ابو الحسن البغدادي الرزاز نا عثمان
بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا
يقولون عدة ام الولد بعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة واما الحديث الذي انا ابو الحسن علي بن
محمد المقري انا الحسن بن محمد ابن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة قال ونا يوسف نا ابو الخطاب نا ابو عمر البكروي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال
ونا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدتها عدة المتوفى اربعة اشهر وعشرا وانا ابو بكر بن الحارث قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة
لم يسمع من عمرو الصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا
علي بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد
بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد
عدة الحرة قال ابي هذا حديث منكر قال ونا الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة قال الشيخ ورواه ابو سعيد حفص بن عمران عن
سليمان بن موسى باسناده الى عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر و
عشرا واذا عتقت فعدتها ثلاث حيض انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي البيطار نا الحسين بن عبد الله بن يزيد العطار نا عباس بن الوليد
الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا ابو سعيد فذكره قال ابو حرف وهو الصواب وهو مرسل لان
قبيصة لم يسمع من عمرو انا ابو الحسين بن بشران نا ابو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا بوذرة عن
سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح ان مارية اعتدت بثلث حيض بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ام ابراهيم وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه
دون الرواية انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسماعيل بن زرارة
نا عمرو بن صالح القرشي نا الثوري عن نافع قال سئل ابن عمر عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل
ان عثمان رضي الله عنه كان يقول ثلثة قروء وقال عثمان رضي الله عنه خبرنا واعلمنا وفي هذا
الاسناد ضعف وانبأني ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن
هاشم نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال عدة ام الولد
اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه واذا مات عنها زوجها بعد سيدها قال الشيخ روايات خلاس

عن علي

عن علي رضي الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي ضعيفة

باب استبراء من ملك الامة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي
الوداك عن سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ونا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما
اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى
يقسم لفظ حديث ابن مسلمة وفي رواية ابن بكير قال عن رويفع ابي رويفع الانصاري فذكره
وقال يوم حنين وزاد ان يصيب امرأة من السبي ست س والصحيح رواية مسلمة وانا ابو علي انا ابو بكر نا
ابو داود نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة
قال ابو داود والحيضة ليست بمحفوظة قال الشيخ يعني في حديثه ورفعه انا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الرحمن بن حنين يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال حبلى فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد
هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن ابي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لانه تذري ابن بها حملا وليس
بحمل فيما بينها فتحمل منه فيراه قلوكا وليس بمملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطي السبايا قبل الا
ستبراء انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي
نا مروان بن محمد وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم
نا عتبة العبسي بدمشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة في اسناده ضعف انا ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن
احمد الفارسي الشاط انا عمر بن منصور انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا ابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع بن عمر قال عدة ام الولد اذا مات سيدها والامة اذا عتقت او وهبت حيضة
وروينا عن ابن مسعود انه قال تستبرأ الامة بحيضة وروينا عن الحسن وعطاء بن سيرين وعكرمة انهم
قالوا تستبرأ بها وان كانت بكرا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الامة التي لا تحيض
قال كانا لا يريان ان ذلك يبين الا بثلثة اشهر قال ونا ابو بكر عن ابن علية عن ابن عون وعطاء قالا
ان كانت لا تحيض فثلثة اشهر قال ونا ابو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد
العزيز قال ثلثة اشهر وروينا ايضا عن مجاهد وابراهيم

باب ما جاء في عدة المختلعة

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة
عدة المطلقة قال الشيخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة سواء اما
الحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الصمد بن علي البزاز نا جعفر بن محمد بن ابي عثمان
الطيالسي نا علي بن حجر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة فكذا رواه علي بن حجر و
اسمعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن
عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
وروي ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يعولان احتجاج بمثلهما انا ابو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعتد بحيضة وانا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمي نا الحسن بن
عليل العنزي نا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن
يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتد بحيضة هذا صحيح وليس
فيه ما يدل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها
زمن عثمان رضي الله عنه وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد
بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه
اخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ
بن عفراء الى عثمان رضي الله عنهما فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها البوم فتنتقل فقال
عثمان رضي الله عنهما تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة فقال عبد الله
عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بان عثمان رضي الله عنه هو الذي امرها بذلك وظاهر
الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا
احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن
عباس ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت الولاء فخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال ابو بكر
جود حبان في قوله عدة الحرة لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم رويا فقالا وامرها ان تعتد ولم
يذكر عدة الحرة قال الامام احمد رحمه الله وكذلك قاله هديه عن همام فامرها ان تعتد عدة
حرة وانا ابو الحسين بن الفضل نا ابو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جابر نا
المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة بريرة قال وحدثت ابن عباس
ان ابا بكر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه جعل عليها عدة الحرة وانا ابو عبد الله الحافظ

وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن
بكار نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها ورواه ابو عامر العقدي عن
ابي معشر قال امرها رسول الله ان تعتد عدة الحرة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمرو بن قتادة انا ابو العباس
محمد بن يعقوب بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن ابي اويس حدثني
مالك وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا
رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا ايدخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل
بن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هشام بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن علي بن هشام انا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن الحداد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وانا ابو عبد الله الحافظ
قال واخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزكي انا علي بن محمد بن علي نا ابو
اليمان انا اخبرني شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت استاذن
علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا اذن لك حتى اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس قالت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا القعيس استاذن علي فابيت ان اذن
له حتى استاذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذني لعمك فقلت يا رسول
الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذني لي
له فانه عمك ترب يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة
ما يحرمون من النسب لفظ حديث شعيب بن ابي حمزة وفي رواية عقيل ما نزل الحجاب فقلت والله لا
اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير
عن ابي اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب انا ابو زكريا
يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر

ابن عون انا هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان عمها اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
بعد ما ضرب الحجاب قالت ان تاذن له حتى تاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اذنه فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي اخو ابي القعيس فاردته حتى استاذنك فقال
اوليس ابوك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك وكانت عائشة رضي
الله تع عنها تحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة اخرجاه في الصحيح من حديث هشام ابن عروة انا ابو
علي الحسين بن محمد الروزباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد الفريابي نا ادم ابن
ابي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها قالت استاذن
علي افلح بن ابي القعيس فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فاذني له ورواه
البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله ابن وهب اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها
فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم
بن عبيد نا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن عباس رضي الله تع عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله السيناني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش وانا
ابو الحسين علي بن محمد المقري نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن
علي رضي الله تع عنه قال قلت يا رسول الله ما لي اراك تنوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قال نعم ابنة
حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي انا محمد بن
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال
سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن
ابنة حمزة او قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح
عن هرون الايلي وغيره عن ابن وهب انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا
الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت تنكحها قال
اتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من يشركني بخير اختي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك
تخطب زينب بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
لقد ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

واخرجه

واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت ابي سلمة وكذلك قال الزهري عن
عروة وقالا كانها اخت عروة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وابا سلمة ثويبة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني نا الحسن بن محمد انا عثمان بن سعيد نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن
ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لي ائتي من ارضعته امراة ابيك ولا امراة ابيك ولا امراة
اخيك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا ابن نمير وابن بكير وابو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا يعقوب نا ابي زائدة اخبرني اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري ٥

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو الحسين
بن بشران وابو الحسن محمد بن الحسن محمد بن الحسن البزار ببغداد قالوا انا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن اسحاق الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرقي نا مالك بن انس وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك و
انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا نا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن وفي رواية بن يوسف بخمس معلومات يحرمن رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن
بعد بخمس او بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
ثم نسخن بعد بخمس او بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى انا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة انها كانت تقول انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات انا ابو طاهر
الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

انا انس بن عياض فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله تع عنه اسمع بن الزبير من النبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قال الشيخ هو كما قال الشافعي
رحمه الله الا ان ابن الزبير انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله تع عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و
انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم
نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسماعيل بن ابراهيم
بن عقبة انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن
محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احداهما لا تحرم المصة ولا المصتان وقال الاخرى لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان انا ابو نصر بن قتادة نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل
بن ابراهيم نا ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امراة فتزوجت عليها امراة اخرى فزعمت امراتي الاولى انها
ارضعت امراتي الحديثة رضعة او رضعتين او املاجة او املاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
او قال رضعة او رضعتان انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن
يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت
امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحديثة رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد
نا اسماعيل بن محمد الصفار نا ابو الجنري عبد الله بن محمد نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة او المصتان
او الرضعة او الرضعتان اخرجه مسلم في الصحيح باحاديث ابن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا هشام نا ابو سلمة نا هشام عن قتادة
عن ابي الخليل وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن
مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال نبي الله هل تحرم الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام
وقال في رواية همام ان رجلا سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى واخرجه من وجه آخر عن همام نا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر سهلة ابنة ابي حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بها فعلت وكانت تراه ابنا
وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة رواها شعبة عن
ابي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث

الفقيه

الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات انا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن سعوية العطار النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
بن الاخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا نا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن مسروق
عن عائشة رضي الله تع عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورايت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله اخي من الرضاعة قال انظرن اخواتكن من الرضاعة
فانما الرضاعة من المجاعة رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن ابي الاحوص واخرجاه من حديث
السوري وشعبة عن اشعث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج الخنه
عن ابي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الا
سلمي عن ابي هريرة موقوفا وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير قال علي ونا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن
موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن
الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم
الا ما فتق الامعاء وقال عثمان لا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا
على ابي هريرة بعض معناه انا ابو بكر محمد بن الحسن المؤمل انا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن
مروان نا هشام بن عثمان نا سعيد بن يحيى نا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن المنبر بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم العقبة قلنا يا رسول الله وما العقبة قال المراة تلد فتحضر
اللبن في يدها فترضع لها جارتها المرة والمرتين انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد
الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصفاني نا محمد بن ايوب وعبد الله بن الصباح بن حمزة قالا قرانا على
محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن ابي سفيان قال سيل سالم عن الرضعة تحرم قال نا زيد ابن ثابت
ان الرضعة او الرضعتان والقرات لا تحرم وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة رضي الله تع
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلث رضعات ثم
مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلم تكن تدخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل له عشر
رضعات وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة يرضع عشرا
لانها اكثر الرضاع ولم تتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله
تع عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات وانا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن
عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فعلت وكان يدخل
عليها

باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن
عطا عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي او التيمي قال يحرم هو

النخعي في الرضاع وكتب اليّ انه ترجيا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله تع عنهما قالا لا يحرم من الرضاع
قليله وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضي الله تع عنها قالت لا تحرم الخطفة
ولا الخطفتان انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا سفيان
عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم لا تحت من الرضاعة
فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر
قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين معك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد
نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم
الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر كتاب الله عز وجل احق من امير المؤمنين حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم فرائض الله حتى بلغ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن مكرم نا ابو النضر نا ابو خيثمة نا ابو الزبير قال ارسلني عطاء رجلا الى عبد الله بن عمر فسألته
عن المرأة ترضع الصبي في المهد الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قلت فان عائشة وابن الزبير كانا
انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلث قال كتاب الله احق من قولهما وقرأ آية الرضاع انا ابو القسم عبد الخالق
بن علي المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن
عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول الرضاع بعد حولين كاملين كذا
في هذه الرواية عن ابن عباس وقد انا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه
سأل عروة ابن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرا
رضاعا قال فاتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال اما اني لا اقول فيها كما قال
ابن الزبير وابن عباس قال قلت كيف كان يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم
دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهري
عن عروة اصح في مذهب عائشة رضي الله تع عنها ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح والله
اعلم

باب رضاع الكبير

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري بمكة انا الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم علي قال ارضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال انت اعلم انه رجل كبير قالت فانه
بعد ذلك ما رأيت في وجه ابي حذيفة بعد شيئا اكرهه ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن ابي
عمر عن ابن عيينة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم وانا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى
ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها ان
ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله تع عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من

تبنى

تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم انه كان
مولى والحاق الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة رضي
الله تع عنهما فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومعي ابي حذيفة في بيت
واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات كان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
عائشة رضي الله تع عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس
رضعات فيدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن من
الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلت عائشة رضي الله تع عنها والله ما نرى لعلها
رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن
عبد الله الولي انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان انا اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
عروة عن عائشة رضي الله تع عنها فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها وقال فابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احد من الناس والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن ابي اليمان
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن شهاب قال اخبرني
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول لابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل احد بتلك الرضاعة وقلن
لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هي
به ادخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا اخرجه مسلم في الصحيح هكذا قال انه يوجد الله واذا كان
هذا السالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز ان يكون رضاع الكبير لا يحرم
انا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالا نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان انا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعد بن ابي نا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير
قالوا نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن امه قالت سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة تقول دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وقال بشر في حديثه
انظروا ما اخوانكم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وحديث شعبة انا ابو بكر محمد بن احمد بن الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا خداش بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا ابو موسى

عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلا كانت معه امراته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا
يمصها فاخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجدت طعم لبنها في حلقه فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت
عليه امراتك فاتى ابن مسعود فقال ان الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد السلام
بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود وعن عبد الله
بن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالونا وهذا الحبر فيكم قال ابو داود
نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال ليس العظم انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين
بن اسماعيل نا ابو هاشم الرفاعي نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى
فقال ان ابواي ورمت بها فحصته فدخل حلقي منه شيء فشدد علينا ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود
فقال سالت احدا غيري فلا تلم انا موسى فشدد علي فانا موت فقال ارضع هذا فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم او قال بين اظهركم ورواه الثوري عن ابي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت
اللحم والدم وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد
عن جبير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة وصرد ق ابن الاجدع ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لا
رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا
ابو اسماعيل الترمذي نا ابن ابي السري نا عبد الرزاق انا معمر عن جبير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد
فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم الى الليل قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر ان جبيرا حدثنا بهذا
الحديث ولم يرفعه قال معمر ونا به مرارا ورفعه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر وانا معه عند دار القضاء
يساله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت
اطاوها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال ادخلها
رايت جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن
محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمدت امراة من
الانصار الى جارية لزوجها فارضعتها فلما جاء زوجها قالت اه جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل
الى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله تعالى عنه عزمت عليك لما رجعت فاصبت جاريتك واوجعت ظهر امراتك
وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر فانما الرضاعة رضاعة الصغير وانا ابن بشران انا اسماعيل الصفار
نا ابن نمير عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاع لمن ارضع في الصغر

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة انا ابو بكر الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا ابو ورقاء الهزاني نا احمد بن حازم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال في رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود ابحر ما تفتي به
الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن
ابراهيم عن عبد الله قال لا رضاع الا ما كان في الحولين انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس
عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين انا عمر بن احمد
العبدري انا ابو الفضل بن خيرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور
بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد
الحولين فليس بشيء انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف وقد
انا ابو سعد احمد بن محمد المالكي انا احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا ابو الوليد
بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين قال ابو احمد هذا يروى بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة
مسندا وغير الهيثم موقوف على ابن عباس وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد
بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت
المراة لستة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع
ثلث وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل

باب شهادة النساء في الرضاع

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان
بن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين نا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امراة
سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما يعني عقبة وابا اهابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فاعرض وتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير انا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا القسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وابو كريب ويعقوب بن دلويه
قالوا انا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فا
تيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فجئته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسماعيل انا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري نا ابو قلابة نا ابو عاصم عن ابن جريج وانا ابو عبد الله الحافظ انا
احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت

قد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرته له فقال كيف وقد
زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم وعن علي
بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه نكح ام
يحيى بنت ابي اهاب فقالت امة سوداء قد ارضعتكما قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فاعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها ارضعتكما قال الشافعي اعراضه صلى الله
عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتكما يشبه ان يكون
كره له ان يقيم معها وقد قيل انها اخته من الرضاعة وهذا مفهم ما قلنا من انه تركها ورعا لا لحكما اخبرنا
ابو بكر الاردستاني نا ابو نصر الوائلي انا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن زيد ابن اسلم ان رجلا امرأته ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني ارضعتكما
فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك هذا مرسل وروي من وجه آخر انا ابو
حازم الحافظ انا ابو الفضل بن جرير انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى والحجاج
عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته انها
ارضعتهما فقال لا احتي يشهد رجلان او رجل وامرأتان انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء اقل من اربع واما الحديث الذي انا ابو الحسن
بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا معتمر بن سليمان وانا ابو
الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر
بن سليمان وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن ابن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله
بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني فقال
رجل وامرأة فهذا اسناد ضعيف لا يعتمد مثله الحجة محمد بن عثيم يروي بالكذب وابن السلماني ضعيف وقد
اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرضاع عند الفصال

انا ابو عبد الرحمن السلمي بما حدث سماعه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني نا
عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن الحجاج ابن الحجاج الاسلمي عن امه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخبرنيه ابن ابي الزناد عن ابيه عن
عروة بن الزبير عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما تذهب عني مذمة الرضاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة وكذلك رواه ابو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام
بن عروة الا انهما قالا العبد والامة وقيل عن عروة عن حجاج بن الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج عن حجاج
عن ابيه قاله البخاري

باب ما ورد في اللبن يشتبه عليه

انا ابو الحسن بن ابي الروح الفقيه انا بقية بن احمد الاسترابذي انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء
انا علي بن عبد الله المديني نا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمرو بن حبيب عن رجل من
بني عنزة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فزارة انت فعلت لا ولكنهم
ارضعوني فقال سمعت عمر يقول ان اللبن يشتبه عليه قال وانا علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيا

سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن شعيب بن خالد الجشمي عن ابن
عمر قال اللبن يشتبه عليه ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قال
جلست الى عبد الله بن عمر فقال ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرضاع
يشتبه وانا ابو الحسن نا بشر نا ابو جعفر الخذاء انا علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن هشام بن عروة عن عمرو بن العوام قال اللبن يشتبه عليه وروي فيه حديث مرسل
انا ابو بكر محمد انا ابو الحسين السنوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن الصباح
نا اسحاق بن زيد داود بن ابي هند عن خير الرجال عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد
السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتزع الحفاف فان اللبن يشتبه هذا مرسل

باب ما جاء في الغيلة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت
يزيد ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل
يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا
اسمعيل بن قتيبة نا ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن خدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني
نا الصواف وانا ابو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه العابد ببغداد انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن
الصواف نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة اخبرني عياش
بن عباس ان انا النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبره ان والده سعد بن
ابي وقاص قال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم فقال
شفقة على ولدها قال ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير
وغيره عن المقري انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انبأني القاسم بن حيان عن محمد بن
عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة
يعني الخلوق ويغير الشيب يعني ينتف الشيب وجوز التختم بالذهب والضرب بالكعاب
والتبرج بالزينة وانشاد الجبن غير محرمة قال يوسف حدثنا علي بن عبد الله نا المعتمر باسناده
ومعناه

باب ما نهي عنه من ادغار الضبع

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحيري بمكة انا الحسن بن محمد الصباح
الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن
قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال ما تدغرن
اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يستعط به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان ابن عيينة ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

وزاد فيه يعني الكسب وقال بعضهم القسط قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الامام الائمة وسلطان العلماء لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابي نصر قال سمعت منصور بن ابراهيم الفقي يقول سمعت ابا عمر بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلب يقول في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر عليكم قال احسن هو لغة وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن مرسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابيه عن ابيه عن سعد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا تكثروا تعولوا به والحديث في سبب نزول هذه الاية قد مضى في كتاب النكاح انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح على جناح ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري انا اسمعيل بن محمد بن احمد السلمي انا ابراهيم في الصحيح عن محمد بن كثير نا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله البصري نا ابو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث ابي عاصم انت ابصر زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان قال سعيد يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق على ابي من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول خادمك ابي من تكلني انفق علي او يعني انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا ابراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش انا ابو عبد الله الحافظ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرأ على محمد بن سلمة الواسطي وانا اسمع نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني ابي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال ائت حرثك اني شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت واطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت وهب بن جرير يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاص في بيت المقدس واتاه مولى له فقال اني اريد

ان اقيم

ان اقيم هذا الشهر هاهنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لاهلك ما يقوتهم فقال نعم قال افاتيهم فارجع فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

باب فضل النفقة على الاهل

انا ابو علي الحسن بن محمد الروذباري بطوس نا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود الانصاري فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها له صدقة رواه البخاري في الصحيح واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان نا معاذ بن المثنى نا ابن كثير قال وانا سليمان نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بمكة وهو يكره ان يموت احد منا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل بن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى ان يرفعك قوم ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن ايوب وابو المثنى وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا هشام نا ابو حذيفة نا سفيان عن ابن اجرى بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق املا انا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وابو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن ابي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يقوتهم الله ويغنيهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد نا ايوب النخعي نا ابن ابي مريم نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حبس الرجل لاهله قوت سنة

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد هو ابن اسحاق الحافظ انا ابو حفص الحنفي نا عبد الله بن سعيد الاشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ايش عندك من القوت قلت لا شيء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن

سلام عن وكيع وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد دعلج بن احمد السجزي انا احمد بن ابراهيم بن
بلجان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان فذكرت
لهم الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فيما افاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله رواه البخاري
في الصحيح عن ابن بكير وغيره واخرجه مسلم من حديث عمرو وغيره

باب لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله

قال الشافعي رضي الله تع عنه في نفقة المقتر
انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا
على ذلك نقول يكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين
صاعا قال الشيخ يعني نا انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي اصاب امراته
في رمضان قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فذكره قال عطا
فسالت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وقد روينا من حديث
الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمس عشرة
صاعا فقال خذه فتصدق به انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا احمد بن منصور الكاتب نا الحكم
بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني الزهري فذكره هكذا رواه عن الاوزاعي مدرجا في حديث الزهري
عن حميد ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب ذكرناه في غير هذا
الموضع قال الشافعي في نفقة الموسر انما مد ان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة الاذى مدين لكل مسكين انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا بن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد بن جبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرما فاذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزاه عنك وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه
في الصحيح من اوجه آخر عن عبد الكريم انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر
العطار بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن
ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله تع عنه انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما للمراة ثمانية
وللخادم اربعة ودرهما من الثمانية للقطن والكتان هذا اسناد ضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل لا يجد نفقة امراته

انا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مسلم
بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا
انا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

سفيان

سفيان عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ابو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه نا احمد بن علي الخزاز نا
ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن احمد السماك نا عبد
الباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا انا احمد بن علي الخزاز نا اسحاق بن ابراهيم الدورقي نا اسحاق بن منصور
نا احمد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ونا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا يحيى بن
ابي ميسرة وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة
نا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن ابي
ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول قال ومن
اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من
تتركني هكذا رواه سعيد بن ابي ايوب عن بن عجلان ورواه بن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة وجعل آخره من قول ابي هريرة ولذلك جعله الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انا ابو
عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
ابو معاوية قال واخبرني الحسن نا نصر بن علي نا ابو اسامة قالا نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رايك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل هذا من لبي
اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش رضي الله تع عنه

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل لهن نفقة بصفة
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انه ابا عمرو بن حفص طلقها البتة و
هو غائب فارسل اليها بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها ليس عليك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي في بيت ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت
فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى عن
مالك انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا بن الجارود نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد
حدثني عمران بن ابي انس وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا

دفعص

قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سالت فاطمة بنت قيس
فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل
اعمى تضعين ثيابك عنده رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق املا انا احمد بن سلمة نا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي
حازم عن ابي سلمة فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها
نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي
يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم اخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة ولا
سكنى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في السكنى والنفقة وانا ابو
عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي
النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ليست لك عليه نفقة
وعليك العدة فانتقلي ام شريك ثم قال ان ام شريك امراة يدخل عليها اخرتها من المهاجرين الاولين فانتقلي
الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى انه وضعت ثوبك لم يرشا ولا تفرتشا بنفسك قالت فلما حلت ذكرت له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت عن اسامة قال وكان اهلها كوهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي
قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله تع عنها كانت تفرق يا فاطمة اتقي الله
فقد عرف من اي شيء كان ذلك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله تع عنها
انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن
ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاك بن قيس
اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص فطلقها ثلثا فامر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لها وكيله
ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لها صدق وتقولها
الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل انا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا انا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابراهيم ومحمد
بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله تع عنه الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة قالا والله ما لك
من نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا والله لك واستاذنته
في الابة قال فاذن لها فقالت اين رسول الله صلى الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى يضع ثيابها
عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد فارسل اليها مروان قبيصة
بن ذويب يسالها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة سناخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القران قال الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة حتى بلغ لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلث فكيف يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن

حاملا

حاملا افقلام تحبسونها رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق فذكر الحديث باسناده الا انه قال في
الحديث فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا انا ابو الحسن علي بن
محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي بكر بن ابي
الجهم قال اخبرتني انا وابو سلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد اخرجت ابنة اخيها
طهرا فقلنا ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث الى مع عياش بن ابي ربيعة بطلاقي ثلثا في غزوة
بخران وبعث الي بخمسة اصع من شعير وخمسة اصع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا
قالت فجمعت علي ثيابي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلثا فقال صدق لا نفقة
لك اعتدي في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن
بن مهدي وابي عاصم عن سفيان ورواية شعبة عن ابي بكر في النفقة والسكنى وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطي نا هدبة بن خرب نا هشيم نا سيار وحصين
ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على
فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها
البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فقال فلم يجعل لي سكنى ولا
نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة
عن الشعبي وفي رواية المجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما السكنى والنفقة على
من كانت له المراجعة انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وابى بهذه الزيادة عن مجالد وفي رواية فراس
عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال
فقال الرجل قد طلقها ثلثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فامرها فاعتدت عند ابن
ام مكتوم انا ابو الحسين بن بشران انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري
نا عبد الله بن موسى انا سفيان عن فراس عن الشعبي فذكره وانا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الوليد نا ابراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسين بن صالح عن السدي
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى
ولا نفقة رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ورواه يحيى بن آدم كما انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان انا الحسن بن صالح عن السدي عن الشعبي عن
عائشة رضي الله تع عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى و
النفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة كذا الذي الاسود ابن عامر شاذان والصحيح هو الاول قال
الشيخ رواية الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون
السكنى وكذلك رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن ابي سلمة
وفي رواية الشعبي والنفي فيهما جميعا واختلف فيه على ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة والاشبه
بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة واذن لها في الانتقال لعله لعلمها استحيت
من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قد مناه ذكرها في كتاب الرد ولم يرد نفي السكنى

احلا الا ان الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنها حصنها حيث رضي اذ كان
زوجها عاليا ولم يكن له وكيل يحصنها واما قوله انما السكنى والنفقة انما كانت عليه رجعة فليس بمعروف
في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب
في نقلها وقد انا ابو بكر احمد بن اسحاق القاضي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت
عن اعلم اهلها فدلت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها
فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال اقبلت فاطمة للناس كانت
لسانها درابة فاسقطت على احماعها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن
ام مكتوم وكذلك رواه ابو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد
بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس اذ سأله رجل هل للمطلقة ثلثا نفقة فقلت ليس
لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا ابن اخي انا معك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن
الحسن قالا انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ثلاثا لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف و
قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء الا انه
ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قال لها النفقة

انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد ابن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد
بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يرها
لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امراة لها السكنى والنفقة حديث الشعبي اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله تعالى عنه منقطع وقد روي موصولا مرفوعا انا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود
نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه لما بلغه قول
فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امراة لعلها نسيت ولذلك رواه اسباط بن محمد عن
الاعمش موقوفا ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله تعالى عنه قال فيه
وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف وروي من وجه آخر عن عمر رضي الله تعالى عنه موصولا مسندا
انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن سعدة نا احمد بن
عصام بن عبد الجبار نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي
اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة واخذ الاسود كفا من حصى
فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى
الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من

بيوتهن

بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو زحلة
عن ابي احمد وقد رواه يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النفقة دون السكنى ولم يقل فيه وسنة
نبينا وقد مضى ذكره في كتاب الله وقال لي عبد الله بن عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قال علي بن
عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لم يثبت ويحيى بن آدم احفظ من ابي احمد الزبيري
واثبت منه والله تعالى اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم
سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن الجلي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال فيه و
سنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها في
الانكار على فاطمة بنت قيس انها انما انكر عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه
بما احتج به من اثبته قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما نعلم في كتاب الله تعالى ذكر نفقة انما في
كتاب الله ذكر السكنى والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا
احمد بن مهران الاصبهاني نا عبد الله بن مرزوق نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري واخرجه مسلم
من وجه آخر عن هشام بن عروة انا ابو الحسن محمد بن محمد بن حمزة بن المرزوق الفقيه انا ابو عمرو
اسماعيل بن السلمي انا ابو مسلم البجلي نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر انا ابو الحسين الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا
يعقوب بن سفيان نا ابو اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن مرزوق البزاز
بهمدان انا ابراهيم بن الحسين نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري نا عبد الله بن ابي بكر ان عروة
ابن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة ومعها ابنتان لها تسألني
فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها
شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن سترا له من النار رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وابي بكر بن اسحاق عن ابي اليمان انا محمد بن عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب
ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست
بتاركيهم هكذا وهكذا انما بني قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن
بجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبي وعثمان حدثه عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قالا ان الانصار وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والوالدات
يرضعن اولادهن قال يعني الوالدات المطلقات لا تضار والدة بولدها تقول لا يأبى ان ترضعه
ضرارا ليشق على ابيه ولا مولود بولده يقول ولا تضار الوالدة بولده فيمنع امه ان ترضعه ليجزنها
بذلك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي ان كان ناويا ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فليس
مسيئين في ظلم انفسهما ولا الى صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني بحساب ما
رضع الصبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا
سفيان عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه خير عصبة الصبي ان ينفقوا
عليه الرجال دون النساء رواه ليث بن ابي سليمان عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خير عما على رضاع بن اخيه وهو منقطع وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا
احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري انا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اعرم ثلثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه هذا منقطع والله تعالى اعلم

باب نفقة الابوين

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن عصام نا حفص ابن
عبد الله بن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان
شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا اما انه كان يسعى على والديه او احدهما فهو في سبيل الله وان كان
يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل انا ابو محمد
جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا علي بن
حكيم نا شريك عن عمر البدي عن ابن عمر رضي الله عنه قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو
كان هذا في سبيل الله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على
ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان يسعى على صغار ولد فهو في سبيل الله وان كان يسعى
على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي انا احمد بن سيار نا
محمد بن كثير وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا محمد بن بكير انا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته انها سالت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فاكل من ماله
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من
اموالهم قال الامام احمد رحمه الله ورواه حماد بن سلمان عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا زاد
فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قال ابو داود السجستاني انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عبد الرحمن
محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حامد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسين ابن شقيق قال سمعت ابي انا

ابو حمزة

حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور فهم واموالكم لكم اذا احتجتم اليها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر
محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمعة
انا سفيان بن عبد الملك قال سالت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فهم واموالكم لكم اذا احتجتم اليه قال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سالت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظ
قال عبد الله وهذا حديث عن عمارة ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم قال الشيخ وهم قد
روي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها دون هذه اللفظة وهو ايضا
الاسناد غير محفوظ انا الامام ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني انا محمد بن محمد
ابن زمويه نا الذكر يا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ انا
ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيب ما اكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم وروي عن
مطر عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
بمحفوظ انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو محمد عبد الله بن اسحاق بن الخراساني
نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح
مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
انا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن جده ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي مالا وولدا يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم
من اطيب كسبكم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا و
ولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان

انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك هذا منقطع وقد روي موصولا من وجه اخر ولا يثبت
مثلها **انا** ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي نا احمد بن سعيد الجمال نا
عبيد الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
فذكره **قال الشيخ** من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر الحديث ومن زعم ان له من
ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار
التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات له ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه
يملك مال ابنه لحاز كله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **انا** ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن احمد الحسن القاضي وابو عبد الله اسحق بن يوسف السوسي قالوا نا ابو العباس بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني انا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد السبطي
نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد ان ياخذ مالي كله ويحتاجه فقال ابو بكر رضي الله عنه
انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ارض عما رضي الله
ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعني بذلك النفقة و
المنذر بن زياد ضعيف

قد تم المجلد السابع من السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى
ويتلوه المجلد الثامن واوله باب من احق منهما بحسن الصحبة

فهرس المجلد السابع من كتاب السنن الكبير للحافظ البيهقي رحمه الله

ورق	مضمون	مضمون	ورق
١	كتاب قسم الصدقات	باب الفقير والمسكين الذي يعرف كسبه وحرفته تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا	٥
١	باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه	باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عنده الا ما يغنيه ويقوته	٦
=	باب لا يبيع اهل الاموال حبسهم عمن امروا بدفعه اليه	باب الخليفة ووالي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق	=
٢	باب لا يبيع الولاة تركة لاهل الاموال	باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا	=
٣	باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه	باب لا يجتمع منها شيئ	=
=	باب الدعاء لمن اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة لما قال الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي ادع لهم	باب فضل العامل على الصدقة بالحق	٧
=	باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي الرب يقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يالف به وان كان مسلما	=
=	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم سهم المصالح رجاء ان يسلم	٨
=	باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات	=
٤	باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها	باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التالف عليه	=
=	باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها	باب سهم الرقاب	٩
٥	باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين	باب سهم الغارمين	=
		باب سهم سبيل الله	=
		باب سهم ابن السبيل	=

ورق	مضمون
١٠	باب لا وقت فيما يعطى الفقراء و المساكين الا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
١١	باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار
١٢	باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين
=	باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا
=	باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات
=	باب بيان ان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
١٣	باب لا يأخذون من سهم العاملين بالمعاملة شيئا
=	باب موالي بني هاشم وبني المطلب
=	باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع
=	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريما واما تورعا
١٤	باب الرجل يخرج صدقته الى من يظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان
=	باب قسم الصدقة

ورق	مضمون
١٤	باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم
١٦	كتاب النكاح
١٦	باب ما لها وجب عليه من تخيير النساء
١٧	باب ما وجب عليه من قيام الليل
=	باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة
=	باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المجيدة في الحرب
=	باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
١٨	باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير
=	باب لم يكن له ان يتعلم سفرا و لا يكتب
١٩	باب قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
=	باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين
=	باب ما امره الله من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
٢٠	باب ما امره الله به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
=	باب ما امره الله به من اختياره الآخرة على الاولى فلا يمد عينيه

ورق	مضمون
٢١	باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة
=	باب فضل علمه على علم غيره
=	باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا
=	باب ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني
=	باب لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال ان الملك يأتيني لا آكله
٢٢	باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
=	باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر
=	باب ما كان مطالبا بروية مشاهدة الحق مع معاشرة
٢٣	باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه
=	باب كان يؤخذ من الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها
=	باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ
=	باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ
=	ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما اتيح له وحظر على غيره
=	باب ما اتيح له اكثر من اربع

ورق	مضمون
٢٤	باب ما اتيح له من الموهوبة
=	باب ما اتيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا بجواز الموهوبة
=	باب ما اتيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير اسمارها
٢٥	باب ما اتيح له من تزويج المرأة من غير اسمارها واذا جاز ذلك جاز من غير ايمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
=	باب ما اتيح له من النكاح في الاحرام
=	باب ما روي انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
=	باب ما اتيح له من سهم الصفي
=	باب ما اتيح له من اربعة اخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة
=	باب يجوز له خاصة في احد القولين
=	باب دوام الحمى له خاص
=	باب دخول الحرم بغير احرام و القتال فيه
٢٦	باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا
=	باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة
=	باب الوصال له مباح ليس لغيره
٢٧	باب كان لا ينام ولا يتوضأ
=	باب صلوة التطوع قاعدا كصلوته قائما وان لم يكن به علة

مضمون	ورق
باب اليه ينسب اولاد بناته	٢٧
باب الانساب كلها مقطوعة يوم القيامة الا نسبه	//
باب ما ابيح له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلوة	٢٨
باب كان ماله يعدونه قائما على نفقته وملكه	//
باب دخوله المسجد جنبا الخ	//
باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد	//
باب ما ابيح له من القضاء يعلم في قضاء غيره بعلم نفسه قولان	٢٩
باب ترك الانكار على من شرب بوله ودمه	//
باب قسم شعره بين اصحابه	//
باب طعام الفجاءة قال ابو العباس ملغى من طعام الفجاءة	//
باب ما خص به من زيادة الوعل لزيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس	//
باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة	٣٠
باب ما خص به من ازواجه امهات المؤمنين وانه يحرم نكاحهن من بعده على جميع المؤمنين	//
باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وفي ذلك دلالة على ان ٣	
٣ قوله امهاتهم يعني في تعني دون معنى وذلك انهن لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بناته لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهن	٣٠
باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن	٣١
باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من قضائه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف خلاله خلال الناس	٣٢
باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما يخص به ويقتدى به فيما سواه	٣٣
ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك	//
باب الرغبة في النكاح	//
باب النهي عن التبتل والاخصاء	٣٤
باب استحباب التزوج لذات الدين	٣٥
باب استحباب التزويج بالابكار	//
باب استحباب التزوج بالودود الولود	//
باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق الرضي	٣٦
باب من تخلى لعبادة الله خالصا لم يتق نفسه	//
باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	//

ورق	مضمون
٣٧	باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة
//	باب من بعث بامرأة لينظر اليها
//	باب سبب نزول آية الحجاب
٣٨	باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح
٣٩	باب ما جاء في نظر الفجاءة
//	باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه
//	باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية
//	باب ما يتقى من فتنة النساء
//	باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب
٤٠	باب ما جاء في القواعد من النساء
٤١	باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها
//	باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات
//	باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينها
//	باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال
٤٢	باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
//	باب استيذان المملوك والطفل في العورات واستيذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

ورق	مضمون
٤٢	باب كيف الاستيذان
//	باب الرجل يخلو بذات محرمة ويسافر بها
٤٣	باب ما جاء في الرجل ينظر الى الرجل والمرأة تنظر الى عورته ويفضي كل واحد منهما الى صاحبه
//	باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرد بالشهوة
//	باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
//	باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم يكن مودية الى تحريك شهوة
//	باب ما جاء في قبلة الرجل ولده
٤٤	ما جاء في قبلة الرأس
//	باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
//	باب ما جاء في قبلة الخد
//	باب ما جاء في قبلة اليد
//	باب ما جاء في قبلة الجسد
//	ابواب ما على الاولياء وانكاح الآباء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك
//	باب قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
٤٥	باب حتم الامر للاولياء الاماء اذا اردن النكاح ودعون الى من رضين من الازواج ان يزوجوهن
//	باب لا نكاح الا بولي
٤٦	باب لا ولاية لوصي في نكاح
٤٩	باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار
٥٠	باب ما جاء في انكاح الثيب
٥١	باب ما جاء في انكاح اليتيمة
٥٢	باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

ورق	مضمون
٥٢	باب النكاح لا يقف على الاجازة
٥٣	باب لا نكاح الا بولي مرشد
=	باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
٥٤	باب نكاح العبد بغير اذن مالكه
=	باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر
=	باب النكاح وملك اليمين الاجتماعان
=	باب في حكم من يعتق امته ثم يتزوج بها
٥٥	ابواب الولاة واولاهم وتقديمهم وتزويج المولين على عقولهم والصبيان وغير ذلك
=	باب لا ولاية لاحد مع اب
=	باب ولاية النكاح
=	باب ولاية ابن العم اذا هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا
=	باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير السنوة
٥٦	باب اعتبار الكفاءة
=	باب اشتراط الدين في الكفاءة
٥٧	باب اعتبار النسب في الكفاءة
=	باب اعتبار الحرية في الكفاءة
=	باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
=	باب اعتبار السلامة في الكفاءة
=	باب اعتبار اليسار في الكفاءة
=	باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به المزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما
٥٨	باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء
=	باب عضل الولي المرأة تدعو الى الكفاءة
٥٩	باب ما في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله عنه
=	باب الوكالة في النكاح
=	باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
=	باب نكاح الوليين
٦٠	باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها
=	باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها حتى يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه
=	باب الاب يزوج ابنه الصغير
=	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح
=	باب لا نكاح لمن لم يولد
٦١	باب ما جاء في خطبة النكاح
=	باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
=	باب من لم يرد على عقد النكاح
٦٢	باب الاستخارة في الخطبة
=	باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها
=	باب ما يقال للمتزوج
=	باب ما يقول النسوة للعروس
=	باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتي اهله
=	ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك
=	باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

ورق	مضمون
٦٣	باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاق بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا
=	باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال
=	باب ما جاء في تسري العبد
=	باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الآية
٦٤	باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها
٦٥	باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا
٦٦	باب نكاح العبد وطلاقه
=	ابواب نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك
=	باب ما يحرم من نكاح الزانية والرضاع وغيرهما
=	باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم الآية
٦٧	باب في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم
=	باب نسخ التبني واباحة نكاح امرأة
=	باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
=	باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته
٦٨	باب ما جاء في قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
=	باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف
٦٩	باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطي بملك اليمين
٧٠	باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها
=	باب من يحل الجمع بينه
=	باب ما جاء في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
=	باب الزنا لا يحرم الحلال
٧١	ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب واماءهم واماء المسلمين
=	باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب
٧٢	باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة
=	باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين
٧٣	باب لا ينكح امة على امة
=	باب لا تنكح امة على حرة ولا تنكح الحرة على الامة
=	باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة
=	باب العبد ينكح الحرة على الامة
=	باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم اجمال
=	ابواب الخطبة
=	باب التعريض بالخطبة
٧٤	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او صرح به ابوها لكن حتى يأذن او يترك
٧٥	باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه
=	باب كيف الخطبة

ورق	مضمون
٧٥	ابواب نكاح المشركين
=	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
٧٧	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
=	باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المختلف منهما قاله علي وعمر بن عبد العزيز
٧٨	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
=	ابواب اتيان المرأة
=	باب اتيان الحائض
=	باب الرجل يطيف على نسائه في غسل واحد اذا حاضت او على اماء
٧٩	باب الرجل يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
=	باب الجنب يريد ان ينام
=	باب الاستتار في حال الوطي
	باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله
=	باب اتيان النساء في ادبارهن
٨٢	باب الاستمناء
=	ابواب الانكحة التي نهي عنها
=	باب الشغار
=	باب نكاح المتعة

ورق	مضمون
٨٦	باب ما جاء في نكاح المحلل
٨٧	باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه
=	باب نكاح المحرم
	ابواب العيب في المنكوحة
٨٨	باب ما يرد به النكاح من العيوب
=	باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
٨٩	باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله مشيئته فيما اقتضته اباه سببا لمرضه
=	باب من قال برجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
=	باب الامة تعتق وزوجها عبد
٩١	باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت
٩٢	باب ما جاء في وقت الخيار
٩٣	باب المعتقة تصبح ازواجها فاعتقت الجهالة
=	باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
=	باب اجل العنين
=	باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيقول القول قوله
٩٤	باب العزل
=	باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روي فيه
٩٥	باب من كره العزل ومن اختلف الى بابه عنه فيه وما روي في كراهيته
	كتاب الصداق
٩٦	باب النكاح بنعلين بغير مهر
=	باب النكاح بنعلين بغير مهر

٩٠٦

ورق	مضمون
٩٦	باب لا وقت في الصداق كثيره وقليله
=	باب ما يستحب من القصد في الصداق
٩٧	باب ما يجوز ان يكون مهرا
٩٩	باب ما جاء في حبس الصداق على المرأة
١٠٠	باب النكاح على تعليم القرآن
=	باب اخذ الاجر على كتاب الله
=	باب التفويض
١٠١	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
١٠٢	باب من قال لا صداق لها
=	باب الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
=	باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها
=	باب الشرط في المهر
=	باب الشروط في النكاح
١٠٣	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر
١٠٤	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
=	باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او رضيت ما به
=	باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها
=	باب المرأة يصلح امرها للدخول بها
١٠٥	باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس
=	باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق وما في معناه
١٠٦	باب المتعة

ورق	مضمون
١٠٦	ابواب الوليمة
=	باب الامر بالوليمة
=	باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة
١٠٧	باب تاريخ الوليمة باي طعام اطعم
=	باب وقت الوليمة
=	باب ايام الوليمة
١٠٨	باب اتيان دعوة الوليمة حق
=	باب اتيان كل دعوة عرس كان او نحوه
١٠٩	ما يجب المدعو اصائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما
=	باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب
=	باب من خير المفطر بين الاكل والترك
=	باب من استعفي فان لم يعف اجاب
=	باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا باذن صاحب الوليمة
١١٠	باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية فيها هم فان محوا ذلك والا لم يجب
=	باب المدعو يرى في الموضع الذي يدخل فيه صورا منصوبة ذات ارواح فهل يدخل
١١١	باب التشديد في المنع من التصوير
=	باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤوسها وفي صور غير ذات ارواح من الاشجار وغيرها
١١٢	باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب
=	باب ما جاء في تستير الجدار

ورق	مضمون
١١٣	باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
١١٤	باب طعام المتباريين
"	باب نسخ الضيق في الاكل من مال الغير اذا اذن فيه
"	باب اجتماع الرابعين
"	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
"	باب التسمية على الطعام
"	باب الاكل والشرب باليمين
١١٥	باب الاكل مما يليه
"	باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها
"	باب الاكل بثلث اصابع ولعقها
"	باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق
"	باب لا يناول من على يمينه معه للاكل شيئا ما قدم اليه لانه انما دعي ليأكل
"	باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من خدمه
"	باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
"	باب لا يتحرج من طعام احله الله لك
١١٦	باب لا تحقر ما قدم اليه
"	باب النفخ باكل الحم
"	باب ما جاء في الطعام الحار
"	باب ما جاء في كراهية القران من التمر حتى يستأمر اصحابه

ورق	مضمون
١١٦	باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل
"	باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل
"	باب ما جاء في الاكل والشرب قائما
١١٧	باب الاكل متكئا
"	باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه
"	باب الشرب بثلثة انفاس
"	باب الكرع في الماء
١١٨	باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك
"	باب الايمن فالايمن في الشرب
"	باب ساقي القوم آخرهم
"	باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
"	باب الدعاء لرب الطعام
"	باب ما جاء في النثار في الفرح
١١٩	باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول
١٢٠	باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال
"	باب ذهاب النساء والصبيان في العرس
"	كتاب القسم والنشوز
"	باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة
"	باب ما جاء في بيان حقه عليها
١٢١	باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا
"	باب كراهية كفرانها معروف زوجها
"	باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية
١٢٢	باب حق المرأة على الزوج
"	باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها الآية

ورق	مضمون
١٢٣	باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها
"	باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يبدل لها
"	باب ما جاء في قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
١٢٤	باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما
"	باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي
"	باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
١٢٥	باب القسم للنساء اذا حضر سفر
"	باب نشوز المرأة على الرجل
"	باب ما جاء في وعظها
١٢٦	باب ما جاء في هجرانها
"	باب لا يجاوز بها في هجر الكلام ثلثا
"	باب ما جاء في هجرانها ضربها
"	باب لا يسأل الرجل فيمن ضرب امرأته
"	باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت
"	باب الاحتيال في ترك الضرب
"	باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
١٢٧	باب التشبع بالرجل وما ينهى عنه من افتخار الضرة
"	باب غيرة النساء ووجدهن
"	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
١٢٨	باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة
"	باب ما جاء في دخول الحمام

ورق	مضمون
١٢٨	باب ما جاء في خضاب الرجال
١٢٩	باب ما يصبغ به
"	باب نتف الشيب
"	باب ما جاء في خضاب النساء
"	باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به
١٣٠	ابواب الخلع والطلاق
"	باب الوجه الذي تحل به الفدية
١٣١	باب الرجل يتألها بضرب
"	باب الخلع عند غير سلطان
"	باب ما يكره للمرأة من سؤالها طلاق زوجها
"	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
١٣٢	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
"	باب ما يقع وما لا يقع على امرأته
"	باب الطلاق قبل النكاح
١٣٣	باب اباحة الطلاق
"	باب ما جاء في كراهية الطلاق
١٣٤	باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة
١٣٥	باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعا
١٣٦	باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
١٣٧	باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث والكرن مجموعات
١٣٩	باب من جعل الثلث واحدة وما ورد فيه في خلاف ذلك
١٤٠	باب ما جاء في وضع الطلقة الواحدة من كتاب الله عز وجل
"	باب صريح الفاظ الطلاق

ورق	مضمون
١٤١	باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلثا فهو ما نوى
″	باب من قال طالق يريد به غير الوثاق
″	باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه الطلاق
١٤٢	باب من قال في الكنايات انها ثلث
″	باب ما جاء في التخيير
١٤٣	باب ما جاء في التمليك
١٤٤	باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق
″	باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه
″	باب من قال لامرأته انت علي حرام
١٤٥	باب من قال لامرأته انت علي حرام لا يريد عنانا
١٤٦	باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه
″	باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها
١٤٧	باب الطلاق بالوقت والفعل
″	باب ما جاء في طلاق المكره
١٤٨	باب ما يكون اكراها
″	باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق استدلالا
″	باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
″	باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

ورق	مضمون
١٤٨	باب طلاق العبد بغير اذن سيده
″	باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها
١٤٩	باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
١٥٠	باب الشك في الطلاق ومن قال لا يحرم الا بيقين تحريم
″	باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
″	باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
″	باب ما يكره من ذلك
١٥١	كتاب الرجعة
″	باب ما جاء في قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
″	باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ
١٥٢	باب ايمان المرأة على زوجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة
١٥٣	باب الرجعة محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
″	باب الرجل يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
″	باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
″	باب نكاح المطلقة ثلاثا
١٥٤	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثلثا ثم يشتريها
″	كتاب الايلاء

ورق	مضمون
١٥٤	باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فاذا فاء والا طلق
١٥٥	باب من قال غرم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر
″	باب العسة الجماع لا من عقده
″	باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر
١٥٦	باب كل يمين منعت الجماع بحال اكثر من اربعة اشهر الا ان يحنث الحالف فهو ايلاء
″	باب الايلاء في الغضب
″	كتاب الظهار
″	باب سبب نزول آية الظهار
″	باب لا ظهار من الامة
″	باب لا ظهار قبل نكاح
″	باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة
١٥٧	باب الظهار الذي تلزمه الكفارة
″	باب لا يقربها حتى يكفر
١٥٨	باب عتق المؤمنة في الظهار
″	باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان
″	باب وصف الاسلام لا يجزي في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق
″	باب من له الكفارة بالصيام
١٥٩	باب من دخل الهرم تحت اليسر
″	باب من له الكفارة بالاطعام

ورق	مضمون
١٥٩	باب لا يجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا
١٦٠	كتاب اللعان
″	باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفها
١٦١	باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
١٦٢	باب اين يكون اللعان
″	باب شبه اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك
١٦٤	باب الولد للفراش ما لم ينفيه بموجب الفراش باللعان
″	باب التشديد في ادخال المرأة على قوم ليس منهم وفي نفي الرجل ولده
″	باب من ادعى الى غير ابيه
١٦٥	باب لعان الزوجين بحضرة طائفة من المؤمنين
″	باب كيف اللعان
″	باب اللعان على الحمل
١٦٦	فصل في سوال المرمي بالمرأة
١٦٧	باب ما يكون بعد لعان الزوج من الوثبة و بنفي الولد وحد المرأة ان لم يلتعن
″	باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
″	باب لا لعان ولا حد في التعريض
١٦٨	باب الرجل يتزوج بحبل امرأته او يولد هاهرة فلا يكون له نفيه بعده
″	باب الولد للفراش بالوطي بملك اليمين والنكاح
″	باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل يشبهه لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني
″	كتاب العدد

ورق	مضمون
١٦٩	باب سبب نزول الآية في العدة
١٦٩	ابواب عدة المتصل بها
=	باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات
=	باب من قال الاقراء الحيض
١٧٠	باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
=	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
=	باب عدة من تباعد حيضها
١٧١	باب ماجاء في قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
=	باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض
=	باب السن التي يجوز ان تحيض فيه المرأة
=	باب عدة الحامل المطلقة
=	باب المرأة تضع سقطا
١٧٢	باب الحيض على الحمل
=	باب الحامل باثنين لاتنقضي عدتها بوضع الاول
=	باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها
١٧٣	باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب
=	باب عدة الامة
=	باب عدة الوفاة
١٧٤	باب عدة الحامل من الوفاة
١٧٥	باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل
=	باب مقام المطلقة في بيتها
=	باب ماجاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة

ورق	مضمون
١٧٦	باب سكنى المتوفى عنها زوجها
١٧٧	باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها
=	باب كيف سكنى المطلقة والمتوفى عنها
=	باب الاحداد
١٧٨	باب كيف الاحداد
١٧٩	باب المعتدة تضطر الى الكحل
=	باب اجتماع العدتين
=	باب الاختلاف في مهرها وتحريم كلامها على الثاني
١٨٠	باب ماجاء في اقل الحمل
=	باب ماجاء في اكثر الحمل
=	باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لاقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولاقل من اربع اربع سنين من يوم فراقها الاول
١٨١	باب عدة المطلقة بملك زوجها جعلها
=	باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
=	باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا
=	باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكر
١٨٢	باب استبراء ام الولد
١٨٣	باب استبراء من ملك الامة
=	باب ماجاء في عدة المختلعة
=	باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
١٨٤	كتاب الرضاع
=	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

ورق	مضمون
١٨٥	باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات
١٨٦	باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره
=	باب رضاع الكبير
١٨٧	باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين
١٨٨	باب شهادة النساء في الرضاع
=	باب الرضاع عند الفصال
=	باب ماورد في اللبن يشتبه عليه
١٨٩	باب ماجاء في الغيلة
=	باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع
=	كتاب النفقات
=	باب وجوب النفقة للزوجة
١٩٠	باب فضل النفقة على الاهل
=	باب حبس الرجل لاهله قوت سنة
=	باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
=	باب الرجل لايجد نفقة امرأته
١٩١	باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا
١٩٢	باب من قال لها النفقة
١٩٣	ابواب النفقة على الاقارب
=	باب النفقة على الاولاد
=	باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
=	باب نفقة الابوين

ورق	مضمون